المرأة

بين اليهودية والإسلام

دكتورة ليلى إبراهيم أبو المجد

الدار الثقافية للنشر

٢١٠/١٤
ص ل م

المرأة
بين اليهودية والإسلام

دكتورة ليلى إبراهيم أبو المجد
أستاذ الدراسات التلمودية
كلية الآداب - جامعة عين شمس

الدار الثقافية للنشر

أبو المجد، ليلى إبراهيم.
المرأة بين اليهودية والإسلام.
ليلى إبراهيم أبو المجد ـ ط١ ـ القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٧.
١٨٤ ص ، ٢٤ سم
تدمك ٠ ـ ٢١٢ ـ ٣٣٩ ـ ٩٧٧
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٠٠٧/٤٢٢٤
١ - المرأة في الإسلام
المرأة بين اليهودية والإسلام.
٢١٠,٤

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

كافة حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر ـ الدار الثقافية للنشر ـ القاهرة

صندوق بريد ١٣٤ بانوراما ١١٨١١
تليفاكس ٤٠٢٠٥١٥ ـ ٤١٧٢٧٦٩
Email: nassar@hotmail.com

مقـدمة

يـــناقش هذا الكتاب ثلاثة موضوعات ذات صلة ببعضها ، وتدور جميعها حول وضع المرأة فى الشريعتين اليهودية والإسلامية، ولذلك قسمنا الكتاب إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحـــث الأول: يعرض موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من المرأة فى الأمور والقضايا الـــتى يأخذهـــا بعض المستشرقين على الإسلام، وهى نفسها القضايا التى يركز عليها الإعلام الغربى فى هجومه العنيف على الإسلام وهى:

ــ عدم مساواة المرأة بالرجل.

ــ قوامة الرجل على المرأة.

ــ تعدد الزوجات.

ــ تغطية رأس المرأة (الحجاب).

ــ حق المرأة فى الميراث.

ــ موقف الشريعة من شهادة المرأة.

ــ خروج المرأة إلى الحياة العامة واختلاطها بالرجال.

المبحـــث الـــثانى: يناقش قضية المرأة المعلَّقة فى الشريعتين اليهودية والإسلامية، وهى المرأة الـــتى تعـــد من الناحية الشرعية زوجة وفى عصمة رجل، بينما فى الواقع ليست كذلك، وهى مأســـاة إنسانية عرفها العبريون قبل موسى عليه السلام، وما زالت موجودة وقائمة إلى يومنا هـــذا. ولقد ساهمت الشريعة اليهودية فى الإبقاء على تلك المشكلة المعقدة لأنها سمحت للزوج أن يترك المرأة معلقة فى حالات كثيرة، فتعد زوجة ولا زوجة فى آن معا.

المبحث الثالث: يتناول مكانة المرأة فى المجتمع الإسرائيلى منذ الإعلان عن قيام دولة إسرائيل وحتى وقتنا الحالى، وإظهار ما تعانيه المرأة على المستوى السياسى والاجتماعى والاقتصادى والتشـــريعى ، وهـــو الوضـــع الذى تصوره معظم المراجع العبرية التى اعتمدت عليها على أنـــه:"أزمـــة أو محنة" ، وأجمعت تلك المراجع على الدور الذى تقوم به الشريعة اليهودية فى ترسيخ النظرة الدونية للمرأة، وما نجم عن ذلك من اضطهاد وتمييز ضد المرأة ظهر جلياً منذ إقامة دولة إسرائيل وأخذ ينمو حتى استفحل وصار إلى ما هو عليه الآن.

ونقصد بمصطلح الشريعة فى اليهودية هذا الكتاب ما يلى:

١ ــ كتاب العهد القديم بأقسامه الثلاثة وهى:

التوراة: التى تُنسب إلى موسى عليه السلام وتتكون من خمسة أسفار.

الأنبياء: وتضم أسفار الأنبياء الذين جاءوا بعد موسى عليه السلام.

المكتوبات: وهى مجموعة من الأسفار يغلب عليها الطابع الأدبى أو الفلسفى.

٢ ــ كتاب المشنا "*Mishna*" وهو عمل تشريعى ضخم بدأت أولى مراحله بعد تهجير بنى إسرائيل إلى بابل ٥٨٦ ق.م. وقد تم تجميع تشريعات المشنا، وبدأت المحاولات لبلورة تشريعاتها فى مستهل القرن الثالث الميلادى. وتشكّل "المشنا" القسم التشريعى من كتاب التلمود، ويطلق على تشريعاتها اسم "هلاخا" "*Halacha*"، ويطلق على القسم الثانى من التلمود "هجادا" "*Haggda*" وتعنى المرويات المتوارثة. فالتلمود فى حقيقة الأمر عبارة عن تسجيل حى لحلقات النقاش التى كانت تجمع المتفقهين فى التشريع فى بابل وفى فلسطين ليتدارسوا تشريعات المشنا وليناقشوا الطرق التى لجأ إليها علماء المشنا لاستنباط أحكامهم من العهد القديم. لذلك فالتلمود يحفظ بين دفتيه كل أحكام الفقه وطرق التشريع من قياس واستنباط واستدلال ومأثور وغيره، بالإضافة إلى تعليقات الربانيين التى تتضمن حِكَماً أو أمثالاً أو أقوالاً مأثورة مما يحفظون من مرويات عن كل ربانى من الربانيين الذين جاء ذكرهم فى التشريع.

وهذا الكتاب لا يبحث مكانة المرأة فى الشريعة اليهودية (العهد القديم، المشنا، التلمود) فحسب بل يتطرق إلى صورة المرأة فى المرويات التى نقلها الربانيون وترددت فى كتب التفاسير اليهودية "المدراشيم" "*Midrashim*". فهناك فروق كثيرة بين المرويات التى جاءت فى شروح التلمود والتى تسمى "هجادا" وبين المرويات التى جاءت فى كتب التفاسير اليهودية "المدراشيم"، فالأخيرة كانت تتناقل على المستوى العامى أو الشعبى، أما مرويات التلمود فكانت تتناقل على مستوى الدارسين والمتفقهين فى الشريعة، وقد تم تجميع كتب التفاسير اليهودية وتدوينها فى فترات متأخرة من تداولها، وتزامن تدوينها مع بداية التدوين فى التفاسير الإسلامية.

يهدف الكتاب من وراء تناول وعرض التشريعات والتفاسير التى وردت عن المرأة فى التراث الدينى اليهودى إلى كشف النقاب عن موقف اليهودية من المرأة، أو بعبارة أخرى

توضـــيح صـــورة المرأة كما يراها رجل الدين اليهودى، سواء فى تشريعاته وأحكامه، أو فى أحاديثه وحكاياته المتوارثة من جيل إلى جيل.

المنهج المتبع فى هذا الكتاب هو أن نعرض موقف التشريع اليهودى من المرأة فى كل قضية من القضايا وفق التسلسل الزمنى للتشريع، فنبدأ بعرض رأى العهد القديم أولاً، ثم رأى علماء "المشنا" ويأتى بعد ذلك رأى فقهاء التلمود. ونناقش ما تعكسه تلك الآراء من دلالات. ثم نعرض موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من كل قضية من هذه القضايا، والهدف من وراء هذا المنهج هو توضيح موقف الشريعة الإسلامية من المرأة، وتصحيح الصورة المغلوطة عن الإســلام التى تعرضها أجهزة الإعلام الأوربية والغربية عموماً والتى تصور الإسلام على أنه دين رجعى، إرهابى، وتركز بشكل خاص على وضع المرأة فى الإسلام، وتقارن بين ما عليه المرأة الغربية فى علاقاتها بزوجها، وبين واقع حال بعض المسلمين، من هضم حق المرأة فى بعض البيوت، وسُوء تصرّف بعض المتدينين فى معاملة أزواجهن، واعتبار ذلك هو الإسلام.

وفـــى الحقـــيقة فإن الحكم على دين بسلوك الخارجين فى سلوكهم عنه ظلم للحق وظلم لمنهج البحث. فمنهج البحث يقتضى تجريد الفكرة عن المفكر، والدين عن المتدين، كما يقتضي المـــنهج كذلـــك عـــند دراسة جزئيه معينة أن تُردَ إلى إطارها الكلى وينظر الباحث هل هذه الجزئية تسير وتتفق مع مقاصد موضوعها الكلى، واتجاه سائر جزئياته؟ أم أنها شاردة وغريبة عـــن مقاصده ومتنافرة وسائر جزئيات الموضوع؟ عند ذلك يكون الحكم مستوفيا أهم عناصر البحث العلمى الصحيح. وبالتالى تكون النتيجة أقرب إلى الصواب.

لذلـــك حرصنا على أن يسلط هذا الكتاب الضوء على وضع المرأة اليهودية فى النص الديـــنى، وفـــى الواقع العملى والحياة اليومية، وأن يوضح موقف الشريعة من المرأة عموماً، وموقـــف الشـــريعة من المرأة فى القضايا التى يُتهم فيها الإسلام على وجه الخصوص، وأن يـــناقش كـــيف ساهمت نظرة الشريعة اليهودية إلى المرأة فى خلق الأزمة التى تعيشها المرأة حالياً فى إسرائيل.

القـــاهرة فى ٤ محرم ١٤٢٨هـ

المـــــوافق ٢٣ ينايـــر ٢٠٠٧ م

دكتورة ليلى ابراهيم أبو المجد

المبحث الأول

موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من قضايا المرأة

نبدأ هذا البحث باستعراض موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة أو قوامة الرجل على المرأة

أولاً: قوامة الرجل على المرأة في اليهودية، أو بعبارة أخرى عدم مساواة المرأة بالرجل في الشريعة اليهودية:

يبدو أن قوامة الرجل على المرأة لم تكن واضحة وصريحة منذ البداية فى أسفار التوراة، فلقد بدأ سفر التكوين قصة الخلق بنصين مختلفين يتناولان خلق الإنسان، أحدهما فى (تكوين ١/ ٢٧) "فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكراً وأنثى خلقهم". فهذا النص لا تظهر فيه قوامة الرجل على المرأة مما حدا بالبعض إلى تفسيره على أنه يشير إلى المساواة فى الخلق بين الرجل والمرأة.

أما فى (تكوين ٢/ ٢١-٢٣) "فأوقع الرب الإله سُباتا على آدم فنام. فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما * وبنى الرب الإله الضلع التى أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم * فقال آدم هذه الآن عظم من عظامى ولحم من لحمى هذه تدعى امرأة لأنها من امرء أخذت".

فهنا تظهر تبعية المرأة للرجل. وقد أدى هذا التناقض بين النصين حول قصة خلق الإنسان إلى تسلل خرافة "ليليت" البابلية إلى التراث الدينى اليهودى لكى تقوم بتفسير هذا التناقض و"ليليت" تنتمى إلى عالم الأرواح الشريرة والجن والشياطين فى بابل، وهى تقوم بإيذاء النساء الوالدات والمواليد حديثى الولادة.

ولا توجد علاقة اشتقاقية بين اسمها وكلمة "*Laila*" بمعنى ليل فى العبرية.[1] وأول ظهور "لليليت" فى التراث الدينى فى العهد القديم فى (إشعيا ٣٤/ ١٤) وقد ترجمت ترجمة خاطئة بمعنى الليل فى الترجمة العربية للكتاب المقدس والترجمة الصحيحة هى "وهنالك هدأت

ليليت وارتاحت" وقد جاءت فى سياق الحديث عن "يوم الرب" وعُدّت بين الحيوانات المفترسة والأرواح التى سوف تدمر الأرض.

ثـم ظهرت "ليليت" بعد ذلك فى أدب التفاسير (المدراشيم) وفى التلمود لكى تفسر سبب وجود نصين لقصة خلق الإنسان فجاء فى تفسير (تكوين ١/ ٢٧) أن معنى خَلَقَهم: أى خلقهما كلاهمـا من الأرض، وأن المرأة المقصودة هنا "ليليت" وهى أول امرأة خلقها الرب لآدم، لأن الـرب خلقها مثل آدم من الأرض لذلك لم تقبل بالتنازل عن المساواة فى الحقوق، فقد اعتبرت نفسها مساوية له وبالتالى رفضت أن تطيعه وتشاجرت معه، وفى ثورة الغضب نطقت "ليليت" باسـم الـرب الـذى لا يجب أن تتلفظ به، فساعدها وطارت بعيداً عن آدم واختفت فى الجو. فاشـتكى آدم للـرب هَجْـر زوجته له، فأرسل الرب ثلاثة من الملائكة ليردوها إليه. وعثروا علـيها وهددوهـا بعقاب شديد لكى تعود ولكنها رفضت العودة إلى آدم، فهددوها بعقاب أشد، فطلبت منهم أن يصفحوا عنها مقابل أن تمنحهم ميزة، وقالت لهم إن هدفها فى الحياة هو إيذاء المواليد الذكور فى الأسبوع الأول من الميلاد وحتى اليوم الثامن، والإناث حتى اليوم العشرين وأقسـمت لهـم أنها حين ترى اسم أى ملاك منهم فى المنزل، فسوف تبتعد عن المولود والأم ولـن تؤذيهمـا، وأطلقـوا سـراحها بعد أن أقسمت لهم على ذلك. ولذلك تكتب أسماء هؤلاء الملائكـة فـى التعاويذ والتمائم، حتى اليوم، وتعلق على جدران الحجرات التى تنام فيها الأم ووليدها.[٢]

ونستطيع من خلال الصفات التى أوردها التلمود عن "ليليت" أن نرسم صورة لها فهى ذات شعر طويل (باب عيروفين ص ١٠٠، ظهر الصفحة)[٣] وليليت ذات أجنحة (باب ندّا ص ٢٢، ظهـر الصـفحة) وأنهـا تـؤذى من ينام وحيداً فى البيت (باب شبّات ص ١٥١، ظهر الصفحة) وهى تتفق مع صورة ليليت المرسومة فى التعاويذ والتمائم المحفوظة فى المتاحف.

لقـد دخلت خرافة "ليليت" إلى التراث الدينى اليهودى لتخدم غرضين: أولاً لكى تفسر سـبب وجود قصتين لخلق الإنسان فى سفر التكوين، وثانياً لتقدم نموذج المرأة السيئ، غير المـرغوب فـيه من وجهة نظر الرجل الذى وضع التلمود والتفاسير. فهو يوجه رسالة إلى المـرأة أن عليها ألا تتشبه بليليت فى عدم رضوخها لزوجها وفى الاستقلالية وتأكيد الذات، وفى قوتها وقدرتها على الإيذاء، ومن الأفضل للمرأة أن تتشبه بحواء وأن تطيع زوجها.

وتأكـيداً لتلك الرسالة جاء في موضع آخر من التفاسير سبب خلق المرأة من ضلع آدم ولـيس مـن مكان آخر ما يلي: أن الرب خلق المرأة من الضلع لكي تتواضع طيلة حياتها ، وتعمـل الخير والصالح في عين الرب وآدم، ولم يخلقها من رأس آدم أو عينه أو أذنه كي لا تتعالى أو تتوق إلى رؤية وسماع كل شئ، ولم يخلقها من فم آدم أو قلبه أو يديه أو قدميه كي لا تفتح فمها وتتكلم كثيراً، وكي لا تغار أو تلمس أي شئ لا يخصها وكي لا تجري هنا وهناك طيلة النهار.[٤]

وعلى الرغم من تحلي حواء بتلك الصفات فإنها لم تسلم من العقاب، فقد عاقبها الرب لأنهـا استجابت لغواية الحية وأكلت من شجرة معرفة الخير والشر وأعطت آدم، فحواء من المـنظور الديـنى الـيهودى هى سبب عصيان آدم ربه، فهى التى استجابت لغواية الحية، وأغوت آدم لذلك صب الرب عليها تلك اللعنات فى (تكوين ٣/١٦).

"وقـال الرب للمرأة تكثيرا أكثر أتعاب حبلك. وبالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك".

فلقـد فسر راف يسحق برأفديمى[٥] فى (باب عيروفين ص ١٠٠، ظهر الصفحة) هذه الجملـة علـى أن كل كلمة فيها تعد لعنة منفصلة فقال: عشر لعنات حلت بحواء فقد جاء فى الـنص "تكثـيراً أكثر" أى لعنتان فتكثيراً أكثر نوعين من الدم الذى ينزل على المرأة. وهو دم الحيض ودم غشاء البكارة.

و "تعبك":أى عناء وتعب تربية الأبناء.

"حَملك": أى آلام الحمل.

"وبالوجع تلدين أولاداً": بمعناها الحرفى أى تتألمين عند الوضع.

"وتشـتاقين إلى رجلك" فسرها بأن المرأة تشتاق إلى زوجها (أى إلى المعاشرة والجماع)[٦] عندما يهم بالخروج من البيت.

"وهـو يسـود علـيك" أى أن المـرأة لا تفصح عن رغبتها وشهوتها ، بينما يطلب الرجل ويصرح برغبته.

وقد علق الربانيون على المفسر قائلين: لقد قلت إنها عشر لعنات فى حين أن ما ذكرته سـبعا فقـط ، أهـناك ثلاث لعنات أخرى؟ ثم ترد روايتان منفصلتان للعنات الثلاث المتبقية الرواية الأولى تُنسب إلى راف ديمى[٧] فيقول:

ـ تغطى رأسها كما لو كانت فى فترة الحداد.[٨]

ـ مُحَرَّمة علـى كل الرجال فيما عدا زوجها ، فى حين يحل للرجل الزواج من أكثر من امرأة دون حد أقصى لذلك.[٩]

ـ محبوسة فى البيت كالأسرى ، ويقول الربانى راشى فى تفسير ذلك إن الكرامة والاحترام للمرأة التى تظل فى بيتها ولا تخرج.

أما الرواية الثانية التي جاء بها التلمود دون ذكر اسم قائلها فهى "برايتا" [١٠] تقول:

ـ تطيل شعرها مثل ليليت.

ـ تتبول وهى جالسة مثل البهيمة.

ـ جُعلت وعاءً لزوجها.

ويتضـح مـن تعليق علماء التلمود على اللعنات التى حلت بحواء والتى نص عليها سفر التكوين ما يلى:

أن عددهـا سبع لعنات ، يتضح فى أربعة منها الجانب البيولوجى الذى يتمثل فى دم الحيض ودم البكارة ، وآلام الحمل ، وآلام الوضع.

أما اللعنات الثلاث المتبقية وهى: متاعب تربية الأبناء فيتضح فيها الجانب الاجتماعى أمـا لعنة "تشتاقين إلى رجلك" فهى لعنة غير واضحة حتى بالنسبة للمُفسر، فقد فسرها على نحوين إما أنه يعنى أن الرغبة الجنسية عند المرأة زائدة، فهى حبيسة رغباتها الجنسية أكثر مـن الـرجل، أو أنه يعنى توقيت الرغبة عند المرأة، فالمرأة تشتهى زوجها حين يخرج من البيـت وتظـل هى حبيسة بين جدرانه مما يحولها إلى لعنة، فإذا أضفنا إلى ذلك عدم قدرة المـرأة علـى الإفصاح عن شهوتها والتعبير عنها صراحة يتبين الطابع الاجتماعى لهاتين اللعنتين.

وهناك لعنات أضافها رِف ديمى للقائمة، وهى تعكس رأى العلماء فى فلسطين أيضا، وتعكـس الوضع الاجتماعى للمرأة، فليس فى مقدورها أن تخرج من بيتها عارية الرأس ولا يمكـنها أن تقيم أى علاقة جنسية خارج إطار الزواج، أما الرجل فبإمكانه أن يتزوج ما شاء مـن النسـاء إلـى جانب زوجته. كما تعكس تلك اللعنات نظرة المجتمع إلى المرأة، فهو لا يحـترم ولا يقدر إلا المرأة المحبوسة فى بيتها، فهى لعنات اجتماعية فرضها المجتمع على المرأة.

وهناك ثلاث لعنات نُقلت عن البرايتادون تحديد مَنْ هو قائلها وهى: تلعن المرأة بالشذوذ والخروج عن النهج المعتاد والمقبول فى عالم البشر ــ أى عالم الذكور ــ فهى تشبه الشياطين والجنيات (ليليت) وتتصرف كالبهيمة، وهى مجرد أداة أو وعاء.

فهذه الرواية الأخيرة ترى أن الرجل هو النموذج الإنسانى السليم، وأن الاختلافات البيولوجية فى جسد المرأة شذوذ وخروج عن صفات البشر عموماً، فالرجل يتبول مثل البشر، أما المرأة فتتبول مثل البهيمة ، والرجل يحلق شعره كالبشر أما المرأة فتطيل شعرها كالجنيّة (ليليت) أما اللعنة الأخيرة فقد أخرجت المرأة عن نطاق البشر والجن معاً وجعلتها جماداً فهى مجرد وعاء لزوجها فى العملية الجنسية، وهى سلبية تماما، ولا يجب أن تكون صاحبة المبادرة.(١١)

حقوق الأب فى العهد القديم

ثم أخذت قوامة الرجل على المرأة تتضح فى تشريعات العهد القديم التى وردت فى سفر الخروج وسفر التثنية فجاء فى (خروج ٢١/ ٧).

ــ من حق الأب أن يبيع ابنته كجارية

ــ ومن حقه أن يزوجها من يشاء (تثنية ٢٢/ ١٦).

ــ ومن حق الأب الغرامة التى تُفرض على من يتزوج ابنته ثم يدعى أنه لم يجد لها عذرية (تثنية ٢٢/ ١٩).

ــ ومن حقه أيضا الغرامة التى تفرض على من يغتصب ابنته (تثنية ٢٢/ ٢٩).

ــ ومن حق الرجل أن يلغى نذور ابنته أو زوجته التى تنذرها للرب فور سماعه (العدد ٣٠/ ٥ــ٩).

حقوق الأب فى المشنا

ثم جاءت المشنا لكى ترسخ قوامة الرجل على المرأة وتوسع دائرة حقوق الرجل على ابنته وحقوق الزوج على زوجته، فقررت: حق الأب أن يُنكح ابنته الصغيرة، أى أصغر من اثنتى عشرة سنة ويوم واحد، بإحدى طرق النكاح الثلاثة التى نصت عليها المشنا، إما بالمال أو بالعقد أو بالوطء (كتوبوت ٤/ د).

ــ ومن حق الأب أن يستولى على أجر ابنته من أى عمل تقوم به.

ــ ومن حق الأب ما تعثر عليه ابنته من لقطة.

ـ وإذا مات الأب انتقل هذا الحق إلى الإخوة الذكور (كتوبوت ٤/ أ ، د).

ـ ومـــن حق الأب أن يحصل على "مبلغ الكتوبا" وهو مائتا دينار للبكر، ومائة دينار للثيب، ويقـــابل غرامة الطلاق أو متعة الطلاق فى بلاد الرافدين وحيثى ومصر القديمة وتأخذه المرأة عند الطلاق أو الترمل.(١٢)

ـ فقـــررت المشنا أنه إذا سُرّحت الابنة الصغيرة أو ترملت قبل الدخول بها، فمن حق الأب مبلغ "الكتوبا" (كتوبوت ٤/ ب).

ـ ومن حق الأب أن يتسلم وثيقة الطلاق عن ابنته (كتوبوت ٤/ د).

ـ بالإضافة إلى حقه فى أن يلغى نذورها (كتوبوت ٤/ د).

ـ وحقــه فى الغرامة التى تفرض على من يغوى ابنته أو يغتصبها، فقد أضافت المشنا أنه فى حالة موت الأب قبل أن يأخذ الغرامة، فهى من حق إخوتها الذكور (كتوبوت ٤/ أ).

ـ وقـــررت المشنا أنه إذا آل إلى الابنة أعيان عن طريق جدها لأمها أو هبة، فلا يستطيع الأب أن يأكل من عائد هذا المال فى حياة ابنته.

ـ ولكنه يرثها إن ماتت (كتوبوت ٤/ د).

واجبات الأب تجاه ابنته

وفـــى مقابل كل هذه الحقوق التى أعطتها المشنا للأب على ابنته، فإنها لم تلزمه بأى واجبات ناحيتها فالأب غير ملزم بإعالة ابنته.

ولا إلـــزام علـــى الأب أن يعول أبناءه وبناته إذا كانوا أكبر من ست سنوات وليس فى مقدور أحد أن يجبره على ذلك، (كتوبوت ٤/ و). ولكن عند موت الأب، يرثه الأبناء الذكور، وتتعيش البنات من أعيانه حتى يعقد نكاحهن (كتوبوت ٤/ و، ى" أ).

وتظـــل البنـــت تحت ولاية الأب حتى بعد عقد النكاح ، فلا تنتقل الولاية من الأب إلى الزوج إلا بعد الدخول بها (كتوبوت ٤/ هـ). وحرصا على حقوق الأب والزوج حددت المشنا مهلـــة زمنية للعروس البكر لكى تجهز نفسها وهى اثنا عشر شهراً، وهى للثيب، ثلاثون يوما، وإذا انقضـــت المهلـــة دون أن يتم الدخول بها يلزم الزوج بالإنفاق عليها وهى فى بيت أبيها، طالما كان التأخير من ناحيته (كتوبوت ٥/ ب).

حق الزوج على زوجته

منحت المشنا الزوج حقوقاً على زوجته تفوق حقوق الأب على ابنته

- فمن حق الزوج ما تعثر عليه الزوجة من لقطة.
- وما تكسبه من كدها
- ومن حق الزوج أن يأكل من عائد أموال الزوجة فى حياتها
- ومن حق الزوج التعويض الذى تستحقه الزوجة عن أى ضرر تتعرض لـه. (كتوبوت ٦/ أ).
- فالزوج يفضل الأب فى أن من حقه الانتفاع بعائد أموال الزوجة فى حياتها بينما لا يحق للأب الانتفاع بعائد أموال ابنته فى حياتها.

واجبات الزوج

- وفى مقابل هذا ألزمت المشنا الزوج بافتداء زوجته إذا أُسرت
- دفنها إذا توفيت (كتوبوت ٤/ د).
- أما إذا مات الزوج أولاً، فيتولى دفن المرأة من يرثون مبلغ "كتوبتها" (كتوبوت ١١/ أ).
- وإذا مرضـت الزوجة، تركت المشنا للزوج الحرية إما أن يتكفل بعلاجها أو أن يعطيها مبلغ "الكتوبا" ويسرحها وتتولى علاج نفسها (كتوبوت ٤/ ط).
- أمـا واجـبات الزوج الأساسية تجاه زوجته، فقد وجد علماء المشنا سنداً لها من التوراة وهـو مـا جاء فى (خروج ٢١/ ١٠ـ١٢) عن الجارية العبرية إذا خطبها سيدها لابنه فيجب عليه إلا يُنقصها طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وإن أنقصهًا واحدة من ذلك تخرج حـرة بـلا مقابل. فهذا الحكم الخاص بالجارية العبرية جعلته المشنا حكماً عاما يسرى على الجميع، وقررت أن على الزوج أن يتكفل بطعام زوجته وكسوتها ومعاشرتها.

ولـم تـترك المشنا الأمر للأزواج، بل حددت الحد الأدنى للنفقة والحد الأدنى للكسوة والحد الأدنى لعدد مرات الجماع.

فقـرر الربانيون **الحد الأدنى للطعام** الذى يجب أن يعطيه الزوج أو يوفره لزوجته كل أسبوع وهو مكيال من القمح، وهذا المكيال يكفى لإعداد ستة عشر رغيفاً فى الأسبوع رغيفان كـل يـوم، والرغيفان المتبقيان للضيف أو الفقير، ونصف مكيال من البقول، وربع لتر زيت، ومكيال من التين المجفف أو فاكهة من فواكه المنطقة (كتوبوت ٥/ ح).

ـ أمــا الكسوة فهى عبارة عن غطاء للرأس، وحزام للخصر، وحذاء من العيد إلى العيد ، وملابس بخمسين ديناراً فى السنة (كتوبوت ٥/ ح).

ـ أما عدد مرات الجماع فقد حددته المشنا حسب المهنة التى يمتهنها الرجل، فالرجال الذين لا عمــل لهم، وصفتهم بأنهم متنزهون، ويحق لهم الجماع كل يوم، أما أصحاب الحرف فقــد وصــفتهم بــأنهم فَعَلة ويحق لهم الجماع مرتين فى الأسبوع، والحمّارون مرة فى الأسبوع والجمّالون مرة كل ثلاثين يوماً، والبحارة مرة كل ستة أشهر، (كتوبوت ٥/ و).

موقف الشريعة ممن لا يفي بالتزاماته

وبناء على ما سبق فإن الزوج إذا نذر على نفسه ألا يجامع زوجته، يجب على الزوجة أن تصبر سبتين وفق رأى مذهب شماى[١٣] ، سبتاً واحداً وفق رأى مذهب هليل.

أمــا مــن خــرج ليـتعلم الشريعة دون إذن زوجته فيجب أن تصبر عليه ثلاثين يوماً (كــتوبوت ٥/ و) وجـاء فــى الجمارا (كتوبوت ص ٦٢/ ظهر الصفحة) أن من قال بذلك الـربانى الـيعازر، أمــا بقية الربانيين فقد أجمعوا على أن من حق الرجل أن يخرج ليدرس الشريعة دون إذن من زوجته لمدة سنتين أو ثلاث سنوات.

ثم تطرقت المشنا إلى مناقشة حكم الزوجة التى تمنع نفسها عن زوجها (الناشز) وقرر الربانـــيون أن يُخصم من مبلغ "الكتوبا" مقدار سبعة دنانير عن كل أسبوع، إلى أن تفقد المبلغ بأكمله. ورأى الربانى يوساى أن يستمر الزوج فى خصم هذه الغرامة من أعيانها، إذا آل إليها أعيان من أى جهة حتى لا يبقى لديها شئ ثم يسرحها بعد ذلك (كتوبوت ٥/ ز).

فلقــد فرقــت المشنا فى المعاملة بين الرجل والمرأة، فإذا منع الرجل نفسه عن زوجته تلــزمه المشــنا أن يضــيف إلى مبلغ الكتوبا ثلاثة دنانير ونصف عن كل أسبوع أى النصف (كتوبوت ٥/ ز) وبرروا هذه التفرقة فى المعاملة بأن ألم الزوج عندما تمتنع عليه زوجته يفــوق ألم الزوجة إذا حدث العكس، لذلك جعلوا غرامة المرأة ضعف غرامة الرجل (كتوبوت ص ٦٣/ ظهر الصفحة).

رأى الشريعة فى أجر المرأة

وقـــررت المشنا حق الزوج فيما تكسبه أمرأته من كدها، ولختلف الربانيون فيما بينهم أيهمـــا الأصل؟ إنفاق الرجل على امرأته وإذا عملت يحصل على ما تكسبه من عمل يدها، أم أن الأصل إلزام الزوجة بالعمل وحق زوجها فى الحصول على ما تكسبه مقابل الإنفاق عليها؟ وانتهوا إلى تحديد نوعين من الأعمال تقوم بهما المرأة:

(أ) أعمـــال منزلية لا تأخذ عليها أجراً، وتُعفى منها إذا جلبت معها من بيت أبيها جارية أو أكثر على سبيل البائنة وهى: تطحن، وتخبز، وتغسل، وتطهو، وترضع وليدها، وترتب الفراش (كتوبوت ٥/ هـ).

(ب) عمل تؤديه المرأة بيدها وتأخذ عنه أجراً وهو غزل الصوف، وهذا العمل لا تعُفى منه الزوجة حتى وإن جلبت مائة جارية فكما يقول الربانى إليعزر: يجب أن تغزل الصوف فالـــبطالة تـــؤدى إلى الفسوق (كتوبوت ٥/ هـ). وحدد الربانيون مقدار الصوف الذى يجـــب علـــى المرأة أن تغزله أسبوعيا (كتوبوت ٥/ ط) وقرروا أنه إذا كان مقدار ما تكسبه المرأة من عمل يدها يفوق تكلفة إعالتها، سُمى ذلك "ما يتبقى من كدها" وهو من حق الزوج أيضا مقابل ١/٦ دينار يعطيه لزوجته أسبوعيا لاحتياجاتها غير الضرورية (كـــتوبوت ٥/ د) وبالـــتالى إذا ترملت المرأة وتعيشت من مال الأيتام ، فما تكسبه من عمـــل يدهـــا من حقهم (كتوبوت ١١/ أ) ومن حق ورثة الزوج أن يعطوا أرملته مبلغ الكتوبا ويطردوها من بيته (كتوبوت ٤/ ى ب).

فالمـــرأة اليهودية تحت ولاية الزوج ليست أحسن حالاً من وضعها تحت ولاية الأب، فهـــى بين الولايتين كما لو كانت بين المطرقة والسندان، وخير دليل على هذا الوصف لحال المـــرأة التشـــريع الـــتالى: إذا قرر الأب مبلغاً من المال كبائنة لابنته لكى يُقبل الشباب على الـــزواج مـــنها كما جاء فى الجمارا (كتوبوت ص ٥٢/ ظهر الصفحة) ثم تراجع عن الوفاء بهـــذا الوعـــد بعـــد عقد النكاح ، فمن حق الزوج أن يترك المرأة معلقة فى بيت أبيها حتى المشيب فلا يدخل بها، ولا يطلقها (كتويوت ١٣/ هـ).

وبعد أن ناقشنا قضية قوامة الرجل على المرأة فى اليهودية، ننتقل لمناقشة هذه القضية فى الشريعة الإسلامية، ولنتعرف على نظرة القرآن الكريم والسنة النبوية إلى المرأة فى هذه القضية.

نظر الإسلام نظرة متساوية إلى الرجل والمرأة وعادله فى الوقت نفسه، من حيث إن الرجل والمرأة كليهما (إنسان) وإنسان ذو نوع، فطبيعة (الإنسانية) فى الرجل والمرأة واحدة، ونوع الرجولة والأنوثة مختلف، وليست (الرجولة) علة للتفوق، وليست (الأنوثة) علة للتخلف. وعندما يقول القرآن الكريم: "يا أيها الإنسان" فذلك خطاب لهذا المخلوق بنوعيه، خطاب له عنوان (الإنسانية) التى هى قدر مشترك بين الذكور والإناث.

وبناء على هذا الأصل الإنسانى المشترك بين الرجل والمرأة توجه خطاب الله، فى القرآن إلى النوعين على سواء، فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (سورة العصر، الآية ٢)، ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمِ﴾ (سورة الانفطار، الآية ٦)، ﴿ كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى (٦) أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى (٧)﴾ (سورة العلق، الآية ٦ و٧)، المعنىّ بالإنسان فيه هم كل بنى آدم وبناته، وهذا نص قاطع فى تساوى النوعين فى أصل الخلق وأصل نسبتهم إلى الخالق سبحانه وتساويهما فى علم الله بهما، وقرب مراقبته لهما.

وقوله: {يا أيها الناس} خطاب عام للنوعين كذلك، فالناس جمع إنسان، وهذا النداء فى القرآن عام للبشر ومن لطائف لغة القرآن أن لفظ (إنسان) يصدق على الذكر وعلى الأنثى على سواء، فالرجل إنسان والمرأة إنسان، وليس فى الفصيحة (إنسانة) وإنما هى من المولّد.

فالقرآن الكريم يردّ الناس عامة إلى أصل تساوت فيه المرأة والرجل فى الخلق فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ (سورة الحجرات، الآية ١٣)، وبين أن هذه الأنثى من نفس الرجل، بمعنى أنها إنسان مثله، وليست نوعا آخر، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (سورة النساء، الآية ١). بمعنى خلقكم من أصل واحد، وجعل من جنسه زوجاً له إنساناً يساويه فى الإنسانية.[١٤]

وعن آدم وحواء يقول الله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٣٥). وفى مخالفة الأمر أخبر عنهما متساويين فى الوقوع فى المخالف فقال: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (سورة البقرة، الآية ٣٦). فإذهابهما عن الجنة إنما

كان باستجابتهما معاً لغواية إبليس، فتساويا فى تلقى الأمر وتساويا فى خديعة إبليس ، وتساويا فــى الجــزاء ، ولــم تكــن غواية آدم من حواء، ولا كانت حواء سبب إهباطه من الجنة إلى الأرض كما تقول التوراة.

وفــى خطاب القرآن دقة لغوية أخرى فى لفظة (زوج) التى تصدق على نوعى الذكر والأنــثى، فالــرجل المــتزوج: زوج، وامــرأته زوج. ولفظة زوج لا تصدق إلا على اثنين متماثلين، فيقال لكل منهما (زوج)، ويقال لهما معاً زوجان. فدل اللفظ، باستعماله اللغوى على المســاواة ، فتحصل عندنا نوعان من التساوى: مساواة فى الإنسانية، من صدق (لفظ إنسان) علــى الرجل والمرأة، ومساواة بين المرأة وبعلها من صدق لفظ (زوج) على كل منهما (دون تأنيث) للفظ إنسان، أو لفظ زوج.(١٥)

وقــد أقر القرآن مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى عند الله فى الجزاء، متى تساويا فى العمــل، لا يــزيد الرجل عنها لمجرد أنه رجل، ولا تنقص المرأة لمجرد أنها أنثى. فجاء فى (ســورة آل عمران، الآية ١٩٥): ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾. فقوله: { بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ } توكيد برفع كل احتمال لغرور الرجل برجولته، وكل شعور بالنقص قد تشعر به المرأة لأنوثتها.

فــلا تفاوت فى الإجابة، أو فى الثواب بين الذكر والأنثى إذا كانا فى التمسك بالطاعة متســاويان. والحديث الذى رواه أصحاب السنن، من قوله (ﷺ)"إنما النساء شقائق الرجال" إنما هــو بيان لهذه المساواة الطبيعية، بحكم الخلق. وفى الحديث دقة لغوية، تؤخذ من تعبيره (ﷺ)، عــن الصــلة بيــن الرجل والمرأة بقوله: "شقائق" فهى مشتقة من الشق. وهو: نصف الشئ، والشــئ لا يتم إلا بشقه، فالرجل لا يتم إلا بالمرأة، والمرأة لا تتم إلا بالرجل، فهما متساويان فى إتمام كل منهما للآخر.

والأعمــال المشــتركة بين الرجال والنساء، والتى نصت عليها الآية هى من الأعمال الكبيرة، بل ومنها الشاق، الذى تنوء به همة بعض الذكور ﴿ لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ.... ﴾

فهـي تتمـثل فـي الهجـرة عـن طواعية، والتهجير المرغم، والإيذاء في سبيل الله، والمقاتلة، والقتل فأي مساواة بعد ذلك؟.[١٦]

فالمســـاواة بين الرجل والمرأة أسسها القرآن وقررها، وأكدتها السنة النبوية واللغة التي نزل بها القرآن وتكلم بها محمد (ﷺ).

استقلال شخصية المرأة في الإسلام

هـذه المسألة فرع فإذا سلم أساسها سلمت. فإنسانية المرأة قرره الإسلام، وأن التكاليف العامة مشـتركة في شريعة الإسلام بين الرجل والمرأة، وأن ما كلف الله به المسلمين في جملتهم، هـو أمـر تعـاون بيـن الـرجال والنساء، ويظهر ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ... (٧٢)﴾ (سورة التوبة ، الآية ٧١ ــ ٧٢).

أمـا المنافقون والمنافقات فلهم طبيعة واحدة تنبعث منها أعمالهم: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ...... (٦٨) ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٧ــ٦٨). طبع واحد مشترك بين المارقيـن عـن أمر الله من الرجال والنساء، جمع بينهم في الأحوال، والأعمال، ومن ثم في المصير عند الله.

وكذلك المؤمنين والمؤمنات: جمع بينهم طبع إيماني واحد، فتوحدت أحوالهم وأعمالهم، ووالى بعضهم بعضا على فعل الخيرات، وأقام الصلوات، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، وكـل أولئك أعمال يقوم بها الفرد من النوعين، وتقوم بالتعاون بينها، ومن ثم أخبر عن طبيعة شـأنهم أنهـم أولـياء. والولاية: لا تتم حقيقتها ووجودها إلا بمشاركة بين متعددين، يقومون بـالعمل. فالـرجال أولـياء للنســاء، والنساء أولياء للرجال، والمؤمنين والمؤمنات، تعاهدوا وتعـاقدوا علـى تلـك الأعمـال الصالحة وهذا التعاقد يدل على استقلال الشخصية لكل من المتعاقدين، كما يدل على تكافئهما.[١٧]

وفــي مقــابل هذه الصفة الاستقلالية في الإيمان، يضرب الله مثلا للكافرين بشخصية امرأتيــن، ويقابلها بشخصية امرأتين مثلاً للمؤمنين: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ ﴾ ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ ﴾ (سورة التحريم، الآيــة ١٠ ــ ١٢). وفــي هذا تقرير بيِّن لاستقلال شخصية المرأة، ومسئوليتها عن معتقداتها، وأعمالها، وتميزها في الخير أو في الشر.

ومــن المواقــف العامة المميزة لشخصية الأمة المسلمة، موقف المبايعة على الشئون العامــة وهــنا نجد الإسلام قد أشرك المرأة فيها، ونجد المرأة المسلمة قد سعت إليها، وأقرها القرآن تشريعاً خالداً إلى يوم الدين، وحفظ من وقائعها تاريخ المسلمين الكثير.

ولا يُنســى الــدور العظــيم الذى قامت به السيدة خديجة في إقامة الدعوة، ومن بعدها شخصيات حفظ التاريخ أسماءهن، وما قدمْن في إقامة الدعوة، وفي بناء الدولة منهن: أم سعد بــن معاذ: كبشة بنت رافع، وهي أول من بايع رسول (ﷺ) في المدينة، أسماء بنت عمرو بن عــدىّ، ونُسَــيْبة بنت كعب (أم عمارة)، وقد شهدت بيعة العقبة، وبيعة الرضوان التي عاهدوا فــيها الرســول (ﷺ)، علــى الموت، كما شهدت يوم اليمامة من حروب الردة، وأشد أيامها، وباشــرت القتال بنفسها، وشاركت ابنها عبد الله في قتل مسيلمة، فقُطعت يدها، وجرحت اثنى عشرة جرحاً، ثم عاشت بعد ذلك دهراً، وروى أنها قالت لرسول الله (ﷺ): ما أرى كل شئ إلا للــرجال، ومــا أرى للنساء شيئاً! فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٥).

وســواء أكــان القــائل هي أم عمارة كما رواه الترمذي والطبراني، أم أم سلمة زوج النــبي (ﷺ)، أم النساء عامة كما رواه ابن جرير ــ فالآية بنصها بل سبب نزولها، قاطعة في هــذه المسألة، جازمة بأصل المساواة، واستقلال شخصية المرأة، ومخاطبتها من الله سبحانه، خطاب الاستقلال في التكليف والجزاء، كما خاطب الرجل.

ومن مظاهر استقلال شخصية المرأة: أن الشارع أجاز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، وأورد البخاري ذلك في كتاب الحج.[١٨]

قوامة الرجل على المرأة فى الإسلام

عـند دراسـة قوامة الرجل على المرأة فى الإسلام فإن منهج البحث العلمى الصحيح يقتضـى وضـع هـذه الجزئية فى إطارها الكلى وإظهار مدى تناسقها، أو تنافرها مع سائر الجزئـيات. أما دراسة الجزئية مقطوعة عن موضوعها الكلى، وعن سائر جزئيات الموضوع فنتيجته خروج عن منهج البحث، وظلم الحقيقة.

وفـى محـيط هـذا المنهج نرى لزاماً علينا أن نوضح بعض حقائق الإسلام المتعلقة بأجـتماع أفـراد، والسلوك الواجب عليهم، فنجد الإسلام عند اجتماع عدد من الناس لهم شأن واحـد يـربطهم حتى وإن كان صحبة فى سفر ـ يلزمهم باختيار قائد، فيقول (ﷺ): إذا كنتم ثلاثـة فأمـرُوا أى اخـتاروا أميراً. وفى أخص أنواع العبادة الإسلامية: الصلاة، فرض فيها الجماعة، وفرض لها إماماً مرضيا عنه منها.

وفى العادات والمعاملات قال: الغُرْم بالغُنْم، بمعنى أن من يغرم بالأنفاق، والعطاء يلزم أن يكون له عائد الإنفاق.

وفى هذا الإطار الكلّى يجب أن تُدرس مسألة قوامة الزوج على امرأته فى بيته. فالبيت خلـية المجتمع الأولى فإذا صلحت صلح المجتمع. لذلك لا بد له من قانون ولا بد للقانون من راع.

والـزوج حمّلـه قـانون الأسرة تبعات لم يحملها المرأة، وفرض عليه من الواجبات والتكاليف ما خففه عنها. وألزمه من الأعباء المالية بما لم يلزمه المرأة، وإن كانت ذات مال. فـلا بـد لهذا المجتمع الصغير من قانون، ولابد له من قائد، وإذا كان الأمر كذلك فلمن تكون القيادة؟.

إن قـاعدة الإسلام بفرض الإمارة عند وجود الجماعة تطّرد هنا، بحيث يكون الجواب المنطقى: أن القيادة للرجل الزوج.(١٩)

وبهذا ندرك إن قوامة الزوج على بيته كما قررها الإسلام ليست قوامة تسلط واستبداد، وليست مجرد تفضيل للرجل من حيث نوعه، وليست نفيا لشخصية المرأة، بل للمرأة دور فى هـذه القوامـة، لهـا دور النائب، دور المعين، ودور الناصح المشير، ويكفينا ما قرره القرآن الكـريم فى فرض التشاور بين الزوجين، حتى فى أمر يسير يتصل برعية هذه الجماعة: فى استرضاع طفل من أطفالها، يقول الله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ......﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٣٣).

وهذه الآية من قوانين الأسرة وتشريعاتها، فقوله: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ } خبر بمعنى التشريع، وليس مجرد خبر عن الواقع. وقو له: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ } جار على قاعدة الإسلام: (الغرم بالغنم) فلما كلفت الأم (الزوجة) إرضاع ولدها، قوبل هذا التكليف بوجوب النفقة عليها، ولو كان لها مال وأملاك. وكذلك قوله: { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } فإذا لم يوجد (الوالد) فنفقة المرضعة على من يكون له نصيب من الميراث. جريا وطرداً للقاعدة نفسها. وعند الرغبة فى فطام الرضيع قبل تمام الحولين تُقرر الآية أن يكون عن تراض وتشاور بين الأبوين. وفق قوله: { لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ } فإنه بيان لروح الصلة بين الزوجين، واستقامة القوامة على منهج العدالة، إذ يمنع إلحاق الضرر من أحدهما بالآخر، بسبب الولد، فلا ينزعه منها الزوج، إذا أرادت إرضاعه، ولا يكرهها عليه إن أبت، ولا يمنعها شيئا مما وجب لها عليه، وكذلك لا تدفعه هى إليه لتضرّه بتربيته، ولا تطلب منه ما ليس حقاً لها.[٢٠]

إن الأساس الذى بنى الإسلام الأسرة عليه، يأبى أن تكون قوامة الرجل على امرأته قوامة تسلط وقهر؛ إنه أقام العلاقة بينهما، على دعائم ثلاث نص عليها القرآن نصا صريحاً فى قوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم، الآية ٢١).

إن القرآن الكريم عندما قال: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (سورة النساء، الآية ٣٤)، كان متسقاً مع تشريعاته التى ألقت عبء المشقة على الرجال، وإنها لدقة بلاغية، فى تراكيب القرآن الكريم، عندما أخبر عن قوله لآدم محذراً إياه من الشيطان: ﴿ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (سورة طه، الآية ١١٧) وكان سوق الكلام يقتضى: فلا يخرجنكما من الجنة فتشقيا. أى هو وزوجته، ولكن جاء الكلام (فتشقى) ليكون الشقاء، فى تحصيل مطالب العيش مسئولية الرجل.

ومما هو من تناسق التشريع أن القرآن الكريم، فى سياق الحديث عن مكان المرأة من زوجها، قال: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ

مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ ﴾ (ســورة التحريم، الآية ١٠)، أى كانتا زوجتين لهما، فالمرأة زوج والــرجل زوج وهــذا حق إنسانيتهما معاً[٢١] كلاهما فيها كفؤ لصاحبه، ولكن للرجال عليهن درجـــة بما فضل الله بعضهم على بعض، ومن هذا التفضيل أنها (تحته)، والرجل يزيد درجة علـيها بمـــا ينفقه، وحسن معاملته وإدارته وصبره، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٨).

واجبات الزوج فى الإسلام

ســأل معاوية بن حيدة ﷺ: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: أن تطعمها إذ طعمت، وتكسوها إذا اكتست.(رواه أبو داود: ٢١٤٢، ١٤٤٠) وجعل الله أجراً لمن أحسن إلى زوجـــته، فأطعمهـــا بيده، عن سعد بن أبى وقاص ﷺ، أن رسول الله (ﷺ) قال: "إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل فى فم امرأتك (حديث صحيح).

ـ ونفقـــة الـــزوج على زوجته واجبة، وليست بواجبة على المرأة، فما أنفقته عليه وعلى ولده صـــدقة، تؤجر عليها ولها أن تتصدق عليه بزكاة مالها(البخارى ١/٢٥٦، ومسلم ٢/ ٦٩٤، والترمذى عشرة النساء ٣١٨).

فللمـــرأة أجـــر عظيم فيما تنفقه من مالها على زوجها وأولادها فهم أقرب إليها، فيجب على المسلم أن يبدأ بالنفقة على الأقارب أولاً.

ـ ويجب على المسلم أن يدخر لولده ولزوجه ما يحتاجون إليه فى سفره أو عوز، و لا يتواكل فى ذلك، ويقدم فى ذلك طعام الأسرة، وروى عن عمر (ﷺ) أن النبى(ﷺ): كان يبيع نخل بـــنى النضـــير ويحبس لأهله سنتهم، (رواه البخارى فى كتاب النكاح ٣/ ٢٨٦، ٢٨٧) أى كان يدخر حاجاتهم من التمر، فيحبس طعام عام.

لذلـــك فالـــرجل متى عجز عن النفقة لم يكن قواما على زوجه وجوّز العلماء لها فسخ العقد، وقد رأى الإمام مالك والشافعى ثبوت فسخ العقد عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وقال أبو حنسيفه لا يفسخ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٠)، أى تصـــبر حتى ييسر الله عليه، وذلك إن أجهد نفسه فى طلب الرزق، وحرص على العمل وضيق عليه.

أمـــا الناشز وهى التى تعصى زوجها وخرجت من بيته ولم تعد إليه ورفضت الانتقال إلـــى بيـــت زوجهـــا بلا حق فحكمها: أنه لا نفقة لها حتى تعود إلى بيت زوجها وتطيعه، فإن

عادت فلها حق النفقة من يوم عودتها، فالنشوز يوقف سريان حكم النفقة مؤقتا ولا يلغيه نهائياً، ولها حق الميراث.(٢٢)

- ومن الواجبات التى فرضها الله تعالى على راعى الأسرة: التقوى وأن يحفظهم من المعاصى والمهالك، ويجب على المرأة أن تعينه على ذلك بوعظه وتذكيره وتخويفه من عقاب الله، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (سورة التحريم، الآية ٦).

فالمسئولية على الزوج العالم بدينه أن يأمر من في ولايته ومن له به صلة بالدين والصلاح والتقوى. وهو قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (سورة طه، الآية ١٣٢). ونحو قوله تعالى لنبيه(ﷺ): ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ (سورة الشعراء، الآية ٢١٤). فالرجل هو المسئول عن الأسرة أمام الله تعالى. جاء فى رواية: إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ أم ضيَّع؟ (رواه البخارى كتاب الأحكام).

- ويجب على الزوج توجيه زوجته وتعليمها أمور الدين وما ينفعها فى الحياة، فالنبى (ﷺ) كان يحرص على توجيه زوجاته (رضى الله عليهن) ولم يمنع إحداهن من التعليم، بل كان يحفزهن ويوكلهن إلى من تعلمهن، عن الشفاء بنت عبد الله الندوية قالت: "دخل على النبى (ﷺ) وأنا عند حفصه رضى الله عنها، فقال لى: ألا تعلمين هذه (أى حفصه) رُقية النملة كما تعلمت منك الكتابة؟ (رواه مسلم وأبو داود) وقيل المراد من رقية النملة: "تحسين الخط وتزيينه"، وذكرت بعض الآثار أن السيدة عائشة والسيدة أم سلمة رضى الله عنهما: تعلمتا القراءة والكتابة وأنهما كانتا تقرأ وكانت إجادتهما القراءة أكثر من إجادتهما الكتابة، وكانت السيدة: عائشة على علم وفقه وبلغت فيهما منزلة عظيمة، وكان الناس يستفتونها ويسألونها، ويأخذون عنها الحديث والتفسير.

- وكانت النساء تجتمع فى يوم يعلمهن الرسول (ﷺ) الدين، وجاء فى الصحيحين أن بعض النساء قلن للنبى (ﷺ): "يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال لهن: اجتمعن فى يوم كذا أو كذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله وعلمهن مما علمه الله ...."

ـ ويجب على الزوج أن يعين زوجته فى أعمالها ويتعاون معها، عن عائشة (رضى الله عنها) قالـت: "كان النبى (ﷺ) فى مهنة أهله، فإذا سمع الآذان خرج" (البخارى والترمذى) أى كان يخدم زوجته ويساعدها ولا يترك ذلك إلا للصلاة[٢٣]

ـ وقـد شرع الله تعالى حق الرجل والمرأة فى النكاح بمعنى الوطء أو المباشرة أو المعاشرة الجنسية، ولم يضيق الإسلام على الزوجين فى مباشرة حقهما فى المتعة واللذة، بل رغب فى كـل ما يحقق الانسجام بينهما فجاء فى الحديث الشريف، لما تزوج جابر بن عبد الله قال له النـبى (ﷺ): "هـلا بكراً تلاعبها وتلاعبك (رواه البخارى فى النكاح، ومسلم ٢/ ١٠٧٨). ونهـى الإسلام عن الوحشية والعنف فى هذه المسألة فقال: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُـنَّ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٧) واللباس يعنى الثياب، فسمى الله تعالى امتزاج كل واحد مـن الزوجيـن بصاحبه لباسا لامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب، فكل واحد منهما ستر للآخر ووقاء له.[٢٤]

واجبات الأب فى الإسلام

ـ ألـزم الله تعالى الأب بالنفقة والكسوة (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فهذا حـق الأولاد الضعفاء والأمهات، وغلّب الإناث لعظم دورهن وأن حقهن فى النفقة والكسوة يـتقدم، والنفقة والكسوة على قدر الإستطاعة دون إسراف، ولا يكلف الوالد إلا بما يستطيع دون إرهـاق أومشـقة، فلا يكلف فوق طاقته لئلا يضل وينحرف فيطلب الحرام أو يترك المسئولية (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تكلف نفس إلا وسعها).

ـ ويجب على الأب يأتى بمرضعة إن كانت الزوجة لا تستطيع إرضاع طفلها.

ـ ويجـب على الأب عند الطلاق أن ينفق على ولده، وهو فى حجر أمه، وعليه المسكن الذى يقـيم فيه الطفل، فالإسلام جعل حضانة الطفل بعد الرضاعة للأم إن لم تتزوج، وألزم الأب بالـنفقة على أم الطفل أيضا، لأنها تقوم على تربية الطفل، والنفقة بمنزلة أجر لها لتفرغها عليه، فليس عليها رضاعة بعد العامين، ولكن "حق الولاية" يظل للأب.[٢٥]

ـ وعلـى ذلـك فالإنفاق على الأولاد الصغار العاجزين عن الكسب أمر أوجبه الله على الأب وحـده لا يشاركه فيه أحد حتى لو كان الأب معسراً لأن الولد (ذكر أو أنثى) جزء من أبيه فالأنفاق عليه بسبب هذه الجزئية فهو كالإنفاق على نفسه.[٢٦]

– ومــن هــذا المنطلق حسم الإسلام الأمر فى الميراث ولم يتركه لهوى المورِّث، ليفعل كما يفعل الغربيون الآن فمنهم من يوصى بتركته كلها للكلاب، من دون أهله، كما حدد الإسلام مقدار الوصية التى يحق للمرء أن يوصى بها قبل وفاته، ففى حديث الرسول لسعد بن أبى وقاص (صحيح البخارى ٢٧٤٢) عندما فكر سعد ﷺ ن يترك لنفسه صدقه جارية ينتفع بها بعد موته، ولم يكن له إلا بنتا واحدة، فأراد أن يتصدق بثلثى ماله، ويجعل ثلثا لابنته فمنعه النــبى(ﷺ)، فأراد أن يتصدق بنصفه فنهاه، ثم أمره أن يتصدق بالثلث فقط ليترك مالاً نافعاً لورثــته لئلا يحتاجون عوناً من الناس، فصارت الوصية الثلث، وقال ابن عباس رضى الله عــنهما: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن النبى (ﷺ) قال: "الثلث والثلث كثير" وقــال أبــو بكر ﷺ: "أرضى ما رضيه الله لنفسه"، يعنى الخمس، فأوصى بالخمس (ﷺ) صدقة.[٢٧]

– أما عن تعليم البنت، فقد كان العرب فى الجاهلية قبل الإسلام يعلمون بناتهم، فالسيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق تعلمت القراءة. وقال عنها عروة بن الزبير: "ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطــب ولا بشــعر مــن عائشة". ومثلما سوَّى الإسلام بين المرأة والرجل فى التكاليف العامة، فإنه لم يفرق بينهما فى العلم والتعلم وحديث النبى (ﷺ) "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ورغم أن نص الحديث يتضمن فى ظاهره لفظة "المسلم" دون "المسلمة"، فقد ذكر أئمة الحديــث أن مدلــول الحديث يشمل المرأة المسلمة هى الأخرى، ولذلك نجد أن كتب السير والــتاريخ الإســلامى وموسوعات رواة الحديث تشيد بدور النساء فى مجال العلم كالرجال تماماً.[٢٨]

– أوجب الإسلام على الأب أن يعدل بين أبنائه فى المعاملة فقال (ﷺ): "من كانت له أنثى فلم يــئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها (يعنى الذكور) أدخله الله الجنة (سنن أبى داود، كتاب الأدب، ٤/ ٨٣٨).

وبعد أن عرضنا موقف كل من الشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية من قضية مساواة المرأة بالرجل يتبين لنا ما يلى:

– أن اليهودية قد نظرت إلى الرجل على أنه نموذج الإنسان الكامل، ونظرت إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة على أنها شذوذ ولعنة صبها الرب على المرأة.

ـ بينما نظر الإسلام إلى الرجل والمرأة على أنهما إنسان وزوج وبالتالى ساوى بينهما فى الإنسانية وفى التكاليف العامة وفى الأجر.

ـ وعلى حين جعلت اليهودية القوامة للرجل وجعلتها مطلقة ولم تربطها بالإنفاق، وبالتالى فالرجل فى اليهودية غير ملزم بالإنفاق على أبنائه، وهو ينفق على زوجته مقابل حصوله على أجرها عن عمل يدها خارج المنزل، ومقابل انتفاعه بعائد أموالها فى حياتها، وهو يرثها بعد وفاتها.

ـ أما الإسلام فقد ربط بين القوامة والإنفاق، ولم يجعلها مطلقة. وجعل ثواب إنفاق الرجل على بيته أفضل من الجهاد فى سبيل الله أو تحرير الرقاب أو إغاثة المسكين فقد جاء فى الحديث الشريف عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك".

ننـــتقل بعد ذلك إلى مناقشة **القضية الثانية** وهى "تعدد الزوجات" فى الشريعتين:

أولاً: تعدد الزوجات فى اليهودية

لقـــد جمع آباء بنى إسرائيل وملوكهم بين العديد من النساء دون حد أقصى، وذلك منذ العصـــر القـــبلي مـــروراً بعصر القضاة وعصر الملكية، فبلغ عدد نساء إبراهيم ثلاث سارة وهاجـــر وقطـــورة وعلى حين نجد أن هاجر كانت جارية فإن قطورة كانت زوجة فجاء فى (تكوين ٢٥/ ١)" وأضاف إبراهيم واتخذ زوجة اسمها قطورة".

وتـــزوج يعقوب ابنتي خالة "لينة" و"راحيل" كما دخل بجارية كل منهما ، أى أنه جمع بيـــن أربـــع نساء. وتزوج داود من نساء عديدات: ميرب وميكال وأحينوعم وأفيجيل وبتشبع امرأة أوريا الحيثى التى أنجب منها سليمان، وأبيشج الشونمية (صموئيل الأول ١٨/ ١٧، ٢٧، صموئيل الثانى ٢/ ٢، ١٢/ ٢٤) (ملوك أول ١/ ٣) عدا السرارى (صموئيل الثانى ٥/ ٣).

وورد فـــى (صـــموئيل الـــثانى ٣/ ٢ـــ٥)، أن داود أنجب من ست نساء هن: أحينوعم وأفيجيل ومعخة وحجّيت وأفيطل وعجلة.

أما سليمان فتزوج سبعمائة امرأة واتخذ ثلاثمائة سرية (ملوك أول ١١/ ٣). فضلاً عن ملْـــك اليمين، وقد عرفت العبرية تسميات مختلفة لملك اليمن فتوجد "آما" وهى تناظر أمَة فى العربـــية صـــوتاً ومعـــنى فورد فى (خروج ٢١/ ٧)، إذا باع رجل ابنته كأمه، كما يوجد فى العبرية "شفحا" بمعنى جارية فقيل عن هاجر فى (تكوين ١٦/ ١) "وإما سارای امرأة أبرام فلم تلـــد وكانت له جارية مصرية اسمهاهاجر".وهناك "بيلجش"[٢٩] بمعنى سرية وهى تسمية قريبة من نظيرتها عند الاغريق والرومان ***Pellex*** وقد ورد عن سليمان (ملوك أول ١١/ ٣):

"وكانت له سبعمائة من النساء السيدات ثلاثمائة من السرارى فأمالت نساؤه قلبه".

وقد أباحت المشنا تعدد الزوجات دون حد أقصى كذلك، فجاء فى (قيدوشين ٢/ ز).

"واقعة الرجل الذى عقد عقدة النكاح على خمس نساء فى آن واحد"

وجاء فى (باب كتوبوت ١٠/ هـ) "من كان متزوجاً من أربع نساء ثم مات ..."

وأباح علماء الجمارا أيضا تعدد الزوجات فجاء على لسان "رابا" فى (باب يفاموث ص ٦٥ وجه الصفحة وظهرها) "للرجل أن يتخذ ما شاء من النساء على زوجته إما دفعة واحدة أو

يتخذ الواحدة بعد الأخرى، وليس من حق الزوجة أن تمنعه، طالما كان فى مقدوره أن يوفيهن حقوقهن من مأكل وكسوة ومعاشرة".

وجـــاء فى (توسفتا كتوبوت ص ٥ وجه الصفحة) أن الرباني طرفون وهو من علماء المشـــنا قـــد عقد عقدة النكاح على ثلاثمائة امرأة لكى يعولهن من أنصبة الكهنة من القرابين. ونظـــراً لأن مشـــرعى المشـــنا قـــد حددوا عدد مرات الجماع لكل من ينتسب إلى مهنة من المهـــن،[٣٠] وأنهم قد حددوا لمن يشتغل بالشريعة، أن يجامع امرأته مرة فى الأسبوع، وبناء على ذلك فقد نصح علماء "الجمارا" رجلاً توفى أربعة من اخوته ويتوجب عليه أن يخلفهم على أراملهـــن، فنصـــحوه ألا يجمع بين أكثر من أربع نساء حتى يجامع كل واحدة منهن مرة كل شهر (يفاموت ص ٤٤ وجه الصفحة).

فعلى الرغم من أن الشريعة لم تحرم تعدد الزوجات، وتركت الباب مفتوحاً أمام الرجل يـــتزوج ما يشاء من النساء، فإن المشرعين اليهود الذين جاءوا بعد ذلك قد أصدروا تشريعات تخـــالف النص وتناسب ظروف كل مكان وزمان فالرباني "جرشوم بن يهودا" الملقب بـــ "نور المهجر" الذى عاش فى ألمانيا فى العصر الوسيط ٩٦٠ــ١٠٢٨م أصدر فى ماينز حظرا يحرم علـــى اليهود اتخاذ أكثر من زوجة واحدة أسوة بجيرانهم المسيحيين فى الدول الأوربية، على حيـــن نجد المشرع موسى بن ميمون الذى عاش فى الأندلس وشمال أفريقيا ومصر ١١٣٥ــ ١٢٠٤م وهـــى بلدان تابعة للحضارة الإسلامية التى تبيح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات، فقـــد استند إلى توصية علماء الجمارا للرجل الذى توفى أربعة من اخوته، وجعلها حكما عاما يسرى على جميع الرجال أسوة بجيرانهم المسلمين فورد فى (تثنية الشريعة، تشريعات النكاح ١٤/ د) "يجب على الرجل ألا يتزوج أكثر من أربع نساء حتى وإن كان لديه مال كثير، حتى يجامع كل واحد منهن مرة فى الشهر".[٣١]

ويتضح مما سبق أن النص اليهودى أباح التعدد وجعله مطلقاً ولم يضع له ضوابط أو شـــروط، وأن علماء اليهود فى العصر الوسيط سواء موسى بن ميمون أو الربانى جرشوم هـــم الذيـــن اجتهدوا فحدده موسى بأربع زوجات، أما الربانى جرشوم فحظر التعدد وحرمه على اليهود، وأن هذا الاجتهاد نابع من الظروف الخارجية والبيئية التى عاش فيها كل منهما فهى التى ساهمت فى ظهور هذه الاجتهادات وفى بلورتها، وعلى الرغم من ذلك لم نجد أحداً مـــن المستشرقين يعيب على اليهودية تعدد الزوجات الذى تنص عليه الشريعة، بينما نجدهم

يصبون جام غضبهم على الإسلام ويتهمونه بأنه يحط من قدر المرأة لأنه يبيح تعدد الزوجات، وهناك مسألة أخرى يأخذها المستشرقون على الإسلام وعلى كتب الفقه وهى أن أحكام النكاح تقرن بين نكاح المرأة وشراء العبد، ويعتبرون ذلك دليلاً على أن النكاح فى الإسلام استرقاق للمرأة، ويستنكرون كيف تجمع كتب الفقه فى خطابها بين: "من تزوج امرأة أو اشترى عبداً ..."، فهذا من وجهة نظرهم دليل دامغ ضد الإسلام وأحكامه.

وعلى حين نجد هذه الغيرة من جانب المستشرقين على المرأة المسلمة، نجدهم يغضون الطرف عن أحكام النكاح فى المشنا، فهى لم تقرن النكاح بالرق وشراء العبيد فقط مثل أحكام النكاح فى الإسلام، بل قرنته بشراء البهيمة، وشراء الأعيان غير المنقولة والمنقولة، أى أن الشريعة اليهودية جعلت المرأة مجرد شئ من الأشياء التى يحق للرجل أن يمتلكها مثل العبيد والبهائم والأعيان. فقد جاء فى "باب قيدوشين، الفصل الأول التشريعات التالية:

تشريع أ : إملاك المرأة يتم بثلاث طرق، بالمال أو بالعقد أو بالوطء ...

تشريع ب : العبد العبرى يقتنى بالمال أو بالعقد ...

تشريع ج : العبد الكنعانى (غير العبرى) يقتنى بالمال أو بالعقد أو بالحيازة ...

تشريع د : البهيمة الكبيرة تمتلك بالاستلام والصغيرة بالحَمْل ...

تشريع هـ: الأعيان ذات الضمان تمتلك بالمال أوبالعقد أو بالحيازة ... أما الأعيان(المنقولة) التى لا ضمان لها، فلا تُمتلك إلا بالنقل ...

ثانيًا: تعدد الزوجات فى الإسلام

من الحقائق الثابتة أن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات فقد كان العرب فى الجاهلية يجمعون بين العديد من النساء. ففى الوقت الذى نزلت فيه سورة النساء كان لبعض الرجال منهم عشرة زوجات وللبعض الآخر ثمان فقد روى الشافعى وأحمد والترمذى وابن ماجه والدراقطنى وغيرهم أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشرة نسوة ــ أسلمن معه ــ فقال له النبى (ﷺ) "اختر منهن أربعا"[٣٢]

فالإسلام جاء ليضع حداً لهذه الفوضى الزوجية، ونزل القرآن الكريم للتحديد لا للإطلاق، فالإسلام جاء ليحد من التعدد القائم فعلاً. أما النص القرآنى الذى أباح التعدد ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (سورة النساء، الآية ٣).

فعلـــى الـــرغم مـــن أن ما قيل عن سبب نزوله يجعله يبدو وكأنه حكم مؤقت[٣٣]، فإن القــرآن ككـــتاب يتميز بصفة الدوام تجعل أحكامه صالحة لكل العصور رغم نزوله فى فترة زمنية محددة وبالتالى فمبدأ تعدد الزوجات حل عملى لو واجه المجتمع وضعاً مماثلاً لما حدث فـــى المدينة بعد غزوة أحد، أى حدوث التفاوت العددى بين الرجال والنساء فى مجتمع ما.[٣٤] فالإسلام أباح تعدد الزوجات، عند وجود مبرر للتعدد، وهو إباحة مقيدة من الله عز وجل، ذلك أن الحالة المعتادة التى لا شروط فيها ولا حدود ولا قيود هى التزوج بواحدة. أما ما زاد على ذلك فهى الحالة التى وضع الشارع لها حدوداً وضوابط وقيوداً.

فالآيـــة الكـــريمة جـــاءت لتخاطب الناس على قدر عقولهم، فقد كان التعدد هو الأصل عـــندهم. فكأنها قالت لهم: تزوجوا ما طاب لكم فى حدود الأربع زوجات ولكن بشرط العدل. وعند الخوف من عدم العدل يجب عليكم أن تقتصروا على زوجة واحدة. ونظراً لأن الشأن فى البشـــر عدم القدرة على العدل والاستثناء هو القدرة عليه، فيقول د/ يوسف قاسم: فقد ظهر لى ــ والله أعلـــم ــ أن الاســـتثناء هو التعدد وأن الآية الكريمة تجعل الأصل هو الاقتصار على زوجة واحدة، لأن شأن البشر عدم القدرة على العدل...[٣٥]

وقـــيد الله إباحة تعدد الزوجات بقيدين أساسيين أحدهما نص الله عليه صراحة فى هذه الآية، ألا وهو العدل. وأما القيد الثانى فهو مفهوم ضمنا من مجموع النصوص ألا وهو القدرة علـــى الإنفـــاق. والعـــدل المقصود فى الآية الكريمة هو العدل بين الزوجتين أو الزوجات فى الإنفـــاق والمبيت وحسن العشرة، وهى الأمور التى تدخل فى قدرة البشر. أما ميله القلبى فإنه لا يدخـــل فـــى نظام العدل المطلوب شرعا، إذ لا سيطرة لإنسان على قلبه. ومن هنا قال النبى (ﷺ): "اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك.[٣٦]

وهـــو مـــا قصـــدته الآية الكريمة (النساء ١٢٩): ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ . فالعدل فى هذه الآية هو ما كـــان خاصـــاً بالمـــيل القلـــبى والعاطفة وهو خارج عن نطاق التكليف، فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها إنما هى بين يدى الرحمن يقلبها كيف يشاء.

فنحـــن إذن أمـــام نوعين من العدل: نوع جعله الله قيداً فى إباحة التعدد. حيث لا يباح بدونـــه، ألا وهو الذى فى قدرة الإنسان وطاقته من الإنفاق وسائر الأمور الظاهرة التى أشرنا إلـــيها. وهـــى العـــدل المنصوص عليه فى قوله تعالى: ﴿ فَـإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (سورة النساء، الآية ٣).

أمـــا النوع الثانى فهو الذى يخرج عن طاقة الإنسان وقدرته البشرية، وذلك هو الميل القلبى ونظراً لأن هذا الميل بعيد عن الإرادة الإنسانية فقد قال العلماء أن هذا العدل بعيد أيضاً عـــن دائـــرة التكلـــيف لأن الأمـــر فيه إلى الله. وهو العدل الذى قال الله تعالى فيه: ﴿ وَلَـن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾ سورة النساء، الآية ١٢٩).

وهـــذه الآيـــة هـــى التى يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلا على تحريم التعدد. والأمـــر لـــيس كذلك. فشريعة الله ليست هازلة، حتى تشرع الأمر فى آية وتحرمه فى آية . فـــالعدل المطلـــوب فـــى الآيـــة الأولى (سورة النساء، الآية ٣) هو العدل فى المعاملة والنفقة والمعاشرة والذى يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق. أما العدل فى الآية الثانية فهو ما كان خاصا بالميل القلبى وهو خارج عن نطاق التكليف، فالقلوب ليست ملكا لأصحابها إنما هى بين يدى الرحمن يقلبها كيف يشاء[٣٧]

ولقـــد درج أعداء الإسلام منذ القدم، على التشكيك فى نبى الإسلام والطعن فى رسالته والنـــيل من كرامته، ينتحلون الأكاذيب والأباطيل، ليشككوا المؤمنين فى دينهم ويبعدوا الناس عن الإيمان برسالته، ولقد استغل المستشرقون زواج الرسول إحدى عشرة زوجة لحكمة إلهية للنـــيل من الرسول صلوات الله عليه وإلصاق الشبهات به قالوا: "لقد كان رجلاً شهوانياً، يسير وراء شـــهواته وملذاتـــه، ويمشى مع هواه ولم يكتف بزوجة واحدة أو بأربع، كما أوجب على أتـــباعه، بـــل عدد الزوجات، فتزوج عشر نسوة أو يزيد، سيراً مع الشهوة وميلاً مع الهوى"! ويقولـــون أيضـــا: "فـــرق كبير وعظيم، بين "عيسى" وبين "محمد" فرق بين من يغالب هواه، ويجاهد نفسه كعيسى بين مريم، وبين من يسير مع هواه ويجرى وراء شهواته كمحمد"!!

ونرد عليهم ونقول: ما كان محمد عليه الصلاة والسلام رجلاً شهوانيا، إنما كان رسولاً إنسانيا، تزوج كما يتزوج البشر، ليكون قدوة لهم فى سلوك الطريق السوى، وليس هو إلها ولا ابن إله ـــ كما يعتقد النصارى فى عيسى بن مريم ـــ إنما هو بشر فضله الله بالوحى والرسالة ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (سورة الكهف، الآية ١١٠).

ولم يكن صلوات الله عليه بدعا من الرسل، فالرسل الكرام قد حكى القرآن عنهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَـدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً...﴾ (سورة الرعد، الآية ٣٨).

فإبراهيم عليه السلام تزوج ثلاث نسوة هن سارة وهاجر وقطورة، وجمع يعقوب عليه السلام بين أربع نساء وتزوج داوود من ست نسوة عدا السراري، وتزوج سليمان سبعمائة امرأة وثلاثمائة سرية.(٣٨)

وهناك نقطتان جوهريتان تدفعان الشبهة عن النبي الكريم، يجب ألا نغفل عنهما وأن نضعهما نصب أعيننا حين نتحدث عن أمهات المؤمنين، وعن حكمة تعدد زوجاته وهما:

١ـ لم يعدد الرسول زوجاته إلا بعد بلوغه سن الشيخوخة، أي بعد أن جاوز من العمر الخمسين

٢ ـ جميع زوجاته الطاهرات ثيبات "أرامل" ما عدا السيدة عائشة رضى الله عنها فهى بكر، وهى الوحيدة من بين نسائه التى تزوجها (ﷺ) وهى فى حالة الصبا والبكارة.

ومن هاتين النقطتين ندرك تفاهة هذه التهمة وبطلان ذلك الادعاء الذى ألصقه به المستشرقون الحاقدون. فلو كان المراد من الزواج الجرى وراء الشهوة، أو السير مع الهوى، أو مجرد الاستمتاع بالنساء، لتزوج في سن "الشباب" لا فى سن "الشيخوخة" ولتزوج الأبكار الشابات، لا الأرامل المسنات، وهو القائل لجابر بن عبد الله حين جاءه وعلى وجهه أثر التطيب والنعمة: "هلا تزوجت؟ قال: نعم: بكراً أم ثيباً؟ قال: بل ثيباً، فقال له صلوات الله عليه: فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك، تضاحكها وتضاحكك؟(٣٩)

فالرسول الكريم أشار عليه بتزوج البكر وهو عليه السلام يعرف طريق (الاستمتاع) وسبل (الشهوة) فهل يعقل أن يتزوج الأرامل ويترك الأبكار، ويتزوج فى سن الشيخوخة، ويترك سن الصبا ، إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة؟!.

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفدون الرسول عليه الصلاة والسلام بأرواحهم، ولو أنه طلب الزواج لما تأخر أحد منهم عن تزويجه بمن شاء من الفتيات الأبكار الجميلات، فلماذا لم يعدد الزوجات في مقتبل العمر، وريعان الشباب؟ ولماذا ترك الزواج بالأبكار، وتزوج الثيبات؟.

إن هذا بلا شك، يدفع كل افتراء ويدحض كل شبهة وبهتان، فما كان زواج الرسول بقصد "الهوى" أو "الشهوة" وإنما كان لحكم جليلة كثيرة ومتشعبة منها التعليمية والاجتماعية والسياسية.(٤٠) ويتصدى د/ نظمى لوقا وهو الباحث المسيحى المولد والمعتقد كما يحدث هو عن نفسه لهذه القضية ويقول: أن الرسول قضى مرحلة طويلة من عمره مداها ربع قرن من

الزمـــن، هـــى فترة الشباب العارم، والرجولة الفتية، ولم يكن فيها زوجاً إلا لامرأة واحدة هى خديجـــة بنـــت خويلـــد، تزوجها وهو فى الخامسة والعشرين، وتزوجته وهى فوق الأربعين، وماتت وهى فوق الخامسة والستين على الأقل. وكان هو فى الخمسين، ربع قرن. لم تكن فيه هـــذه الـــزوجة الواحـــدة مقنعاً لشاب فى سن ابنها لو كان هذا الزوج أخا شهوة، ولم تكن هذه الزوجة الواحدة فرضاً مفروضاً عليه، والبيئة لا تعرف إلا التعدد الذى لا حصر له، ومع ذلك لم يتزوج محمد طيلة تلك الفترة الطويلة إلا خديجة المسنة.

ولا حـــيلة لهـــم فى أنه لم يتزوج بغير خديجة لتلك المدة المديدة وأنه أخلص، ولكنهم يـــأولون ذلـــك على هواهم اللئيم ويقولون أن لم يكن يفعل ذلك عن عفة، بل عن مصانعة لهذه الثرية، وهو زعم لا ينهض على قدميه لحظة واحدة أمام الواقع الذى لم ينكره ألد أعداء محمد من القرشيين واليهود.

أن سن الخامسة والعشرين التى تزوج فيها محمد من خديجة ليست بالسن الصغيرة فى بيئـــة شـــبه بدوية كبيئة قريش، فهى سن متأخرة للزواج، وكان محمد معروفاً بالوسامة، ولقد لقبـــته قـــريش قبل زواجه بالأمين. والأمانة التى بهرتهم هى الأمانة فى المال، لأن المال كان أمراً يتصل بالجماعة كلها، ولذا كانت أمانة محمد فى الأموال مضرب المثل. وهى فى الواقع أمانـــة فرعـــية أصلها الأمانة الكبرى وهى قوة النفس التى تمنع صاحبها عن تجاوز الحدود، حـــدود العفـــة فى الجنس والأمانة على العرض. ولا زوجة يومئذ له ولا رقابة ولا إلزام من العـــرف بالعفـــة ولكنه كان العفيف الأمين، عفة غريبة المعدن فى تلك البيئة قبل الزواج على اكـــتمال فـــى الشباب ووسامة فى الخلقة وافتقار إلى الزوجة وسهولة المأتى، ألا يتفق ذلك مع عفـــته وقد تزوج فى الخامسة والعشرين؟ وعاش خمسة وعشرين أخرى مثال العفة والطهر؟ أكـــان ذلـــك من آيات المصانعة والرياء؟ ثم الرياء لمن؟ ومصانعة لمن؟ لم يكن تزوج خديجة بعد حتى يصانعها أو يخاف سخطها الذى يتعللون فيما يفترون.

لقد طلبت خديجة محمداً قبل أن يطلبها محمد، فأين الطامع هنا والمطموع فيه؟

وقـــد أجمعت مصادر التاريخ على أن الطلب والعرض كان من خديجة، فظروف ذلك الزواج إذن وأسبابه على نقيض ما يزعمه المفترون من التكالب أو الرياء أو المصانعة.

ولـــم يكن من أمره بعد زواجها ما يدل على إسرافه فى مالها، بل ازداد تباعده عن كل ألـــوان الـــبذخ، وزاد زهده فى الرخاء والترف، وصار يقضى الكثير من وقته صائماً معتزلاً

للناس فى الجبل، أى مصانعة هذه التى تجعل الزوج يفى لزوجته بعد مماتها بسنين وسنين فلا يذكرها إلا رق قلبه ولهج لسانه بالترحم والثناء؟[٤١]

وأول زوجـة للرسـول (ﷺ) بعد وفاة خديجة هى السيدة سودة بنت زمعة وهى أرملة (السكران بن عمرو الأنصارى) ليس لها جمال خديجة، ولا مال لها على الإطلاق والحكمة فى زواجهـا مـع أنها أكبر سنا من رسول الله ، أنها كانت من المؤمنات المهاجرات توفى عنها زوجهـا بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، فأصبحت فريدة وحيدة، لا معيل لها ولا معين، ولـو عـادت إلى أهلها ــ بعد وفاة زوجها ــ لأكرهوها على الشرك أو عذبوها عذاباً نكراً، ليفتـنوها عن الإسلام، فاختار علية الصلاة والسلام كفالتها فتزوجها، وهذا هو منتهى الإحسان والـتكريم لهـا علـى صدق إيمانها، ولو كان غرض الرسول الشهوة كما زعم المستشرقون، لاستعاض عنها وهى الأرملة المسنة التى بلغت من العمر الخامسة والخمسين بالنواهد الأبكار ليعوض ما فات عليه فى ربع قرن من اللذات، لو أنه كان الرجل الذى يزعمون!.[٤٢]

أمـا زواجه عليه الصلاة والسلام من عائشة (رضى الله عنها) فقد تقوّل المستشرقون على النبى بصدد زواجه منها فى سن الطفولة الباكرة، ووجدوا فيه مادة للتطاول على الإسلام ونبـيه، وحكمـوا علـى النبى بأحكام هذا العصر، ونسوا أو تناسوا أن عائشة كانت مخطوبة لجبـير بـن مطعـم بن عدى من أصحاب أبيها فى الجاهلية قبل أن يتقدم النبى لخطبتها، وقد أجمعـت الـروايات المـتواترة أن السيدة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون هى التى اقترحـت على الرسول الزواج لما لحظته من حزنه على فقد السيدة خديجة، وعمه أبى طالب، وعـندما ذهبـت لخطبتها تحرج أبو بكر من نقض خطبة جبير قبل مراجعته، ثم لقى أبا الفتى وأمـه يسـألهما فيما ينتويانه. فالتفتت الأم إلى أبى بكر وهى تقول متعللة: لعلنا إن أنكحنا هذا الصـبى إلـيك ــ تقصـد جبير ــ تصبئه وتدخله فى دينك الذى أنت عليه! فلم يجبها وسأل زوجها: ما تقول أنت؟ فلم يزده على أن أجاب: إنها تقول ما تسمع.

فعلـم أبو بكر يومئذ أنه فى حلٍّ من نقض وعده لمطعم بن عدى واستقبل النبى خاطباً، فتمـت الخطبة فى شوال سنة عشر من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات وأصدقها النبى عليه الصلاة والسلام أربعمائة درهم على أشهر الروايات.[٤٣]

وتخـتلف الأقـوال فى سن السيدة عائشة يوم زفت إلى النبى فى السنة الثانية للهجرة فيحسـبها بعضهم تسعاً ويرفعها بعضهم فوق ذلك بسنوات. وهو اختلاف لا غرابة فيه ــ كما

يقول الأستاذ عباس العقاد ــ بين قوم لم يتعودوا تسجيل المواليد. إذ قلما يسمع بإنسان ــ رجلا كــان أو امــرأة ــ فى ذلك العصر إلا ذكر له تاريخان أو ثلاثة لميلاده أو زواجه أو وفاته، والأرجـــح عندنا أن السيدة عائشة ــ كانت لا تقل عند زفافها إلى النبى عليه السلام عن الثانية عشرة ولا تتجاوز الخامسة عشرة بكثير.[٤٤]

ويعتمد العقاد فى رأيه هذا على عدة أمور:

أ ــ فقد جاء فى بعض المواثيق من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهى فى التاسعة أو السابعة، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات فى أشهر الأقوال.

ب ــ كما يؤيد هذا الترجيح أن السيدة خولة اقترحتها على النبى (ﷺ) وهى فى السن المناسبة للــزواج. إذا لا يعقــل أنها تشفق من حالة الوحدة التى دعتها إلى اقتراح الزواج على النبى وهى تريد له أن يبقى فى تلك الحالة أربع سنوات أو خمس سنوات أخرى.

ج ــ كمــا يؤيــد هــذا الترجيح، أن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبتها إلى النبى، وأن خطبة النبى كانت فى نحو السنة العاشرة للدعوة.

فإمـــا أن تكون قد خطبت لجبير بن مطعم لأنها بلغت سن الخطبة، وهى قرابة التاسعة أو العاشرة، وبعيد جداً أن تنعقد الخطبة على هذا التقدير، مع اختلاف الدين بين الأسرتين.

وإمـــا أن تكــون قــد وُعدت لخطيبها وهى وليدة صغيرة كما يحدث أحيانا بين الأسر المــتآلفة، وحينئذ يكون أبو بكر مسلماً، ويستبعد جداً أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام.

فـــإن كـــان أبو بكر قد وعد بها جبير قبل إسلامه، فمعنى ذلك أنها ولدت قبيل الدعوة وكانت تناهز العاشرة يوم جرى حديث زواجها، وخطبها النبى عليه الصلاة والسلام.

ولهــذا يــرجح الأستاذ/ عباس العقاد أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفت إلى النبى (ﷺ). وأنها (رضى الله عنها) كانت تسمع تقديرات سنها ممن كان حولها لأنها لم تقرأها فى وثيقة مكتوبة، فكان يعجبها أن تأخذ بأصغر التقديرات كعادة النساء، وكانت كثيراً مـــا تتباهى وتدلُ بالصغر بين أترابها فلا تنسى إذا اقتضى الحديث ذلك أن تقول: وكنت يومئذ جارية حديثة السن، أو كنت يومئذ صغيرة لا أحفظ شيئاً من القرآن ....[٤٥]

ويـــرى د/ علـــى حسن الخربوطلى نفس رأى العقاد ويقول: "أن عائشة حينما خطبها الرسول كانت فى سن تجيز خطبتها، بدليل أن عائشة قد خطبها جبير قبل الرسول".

كما بنى د/ الخربوطلى حكمه هذا على الاستنتاج من التواريخ الثابتة والمؤكدة ويقول: "من الثابت أن فاطمة بنت محمد تكبر عائشة بخمس سنوات، ومن الثابت أيضا أن فاطمة ولدت أيام إعادة بناء الكعبة، أى قبل أن يبعث الرسول بخمس سنوات، فتكون عائشة قد ولدت سنة نزول الوحى، فكان عمرها لا يقل عن العاشرة عندما خطبت للرسول فى السنة العاشرة للرسالة ولما كانت المدة بين الخطبة والزفاف لا تقل عن خمس سنوات، إذا دخل النبي بها في السنة الثانية للهجرة. فيكون عمرها عند الزفاف خمسة عشر عاماً.(٤٦)

أما الحكمة من زواجه (ﷺ) من عائشة فى هذه السن الصغيرة ـ من وجهة نظرنا فى هذا العصر ـ فقد عاشت مع النبى الكريم تسع سنوات وخمسة أشهر فقط فاذا رجعنا أنها تزوجت وهى فى الثانية عشرة، فقد توفى عنها الرسول الكريم وهى فى العشرين تقريباً، وقد فارقت الدنيا وهى تقارب السبعين، فتكون الفترة التى قضتها فى بيت النبوة هى فترة التعلم وحفظ الأحاديث النبوية والفقه. ويروى الثقات أنها كانت تحفظ وتفقه وتفسر، ولا يقتصر علمها على وعى الكلمات والعبارات، وكانت (رضى الله عنها) على جانب كبير من الذكاء، فقد روت السيدة عائشة (رضى الله عنها) عن رسول الله (ﷺ) ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً وانفرد البخارى بأربعمائة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين.(٤٧)

فلقد اختصتها العناية الإلهية بهذه المهمة من بين زوجات النبى (رضى الله عنهن) لعدة مزايا إنفردت بها عائشة (رضى الله عنها) من بين نساء النبى:

١ ـ كانت عائشة أصغرهن سناً

٢ ـ لم ينكح النبى بكراً قط غيرها.

٣ ـ كانت بنت أحب الناس إلى النبى (ﷺ)، وأعظمهم قدراً لديه، وكان أسبق الناس إلى الإسلام، وقدم نفسه وروحه وماله فى سبيل نصرة دين الله، والزود عن رسوله، وتحمل ضروب الأذى فى سبيل الإسلام.(٤٨)

د ـ لقد ورثت عائشة كثيرا من خلقة أبيها وخلقُه على السواء. فقد كان الصديق جميلاً فيه حدة طبع مع حدة ذكاء. وكان كريما سريعا إلى نجدة المعوزين والضعفاء، وكان صادق المقال لم يؤخذ عليه كذب فى الجاهلية ولا فى الإسلام، وكان ماضى اللسان قديراً على إفحام من يجترئ عليه، وتشبهه السيدة عائشة فى هذه الخلائق شبها كان يوحى إلى النبى

(ﷺ) كلما سمعها تجيب من يساجلها أن يقول: إنها ابنة أبي بكر! إنها ابنة أبي بكر. وقد كانت بنت أبيها في أكثر من خصلة واحدة من هذه الخصال النادرة بين الرجال والنساء، ولكنها كانت أشبه ما تكون به في خصلة الصدق التي بها اشتهر ومن أجلها نعت بالصديق، وغلب هذا النعت عليه حتى أوشك أن ينسى الناس اسمه الذي دعاه به أبواه.

هـ ـ لقد تفردت عائشة رضي الله عنها برعاية لم تشركها فيها ولائد هذه البيئة. فقد تربت على النعمة والخير، وتدربت على العزة والكرامة. فكان بيت الصديق على التخصيص مثلاً يحتذى به بين الحواضر العربية، لأن سيادة هذا البيت لم تكن سيادة طغيان وقتال، ولكنها كانت سيادة شرف وأمانة ، وكان عمله الأكبر في الجاهلية يدور على التجارة ومعاملة الناس، ولا يدور على البأس والإكراه، فنشأ البيت كله على الرفق والدماثة ورقة الحاشية واشتهر بتدليل نسائه وبناته.

و ـ تعلمت عائشة القراءة التي لم يكن يتعلمها من نجباء الأبناء في بيوت السادة إلا القلة المعدودة.

ز ـ كانت تقتدي بأبيها في حفظ الأخبار والأنساب كما كانت تقبس من ميراث أخلاقه وطباعه وملكاته، وغزارة الاطلاع بيّنة من لغة السيدة عائشة التي امتزجت بأسلوبها في كل ما نقل عنها، ولا سيما الخطب والوصف خاصة.

ح ـ كانت أحب نساء النبي جميعا إليه وأقربهن جميعا إلى فؤاده. وكانت رضي الله عنها أشدهن حبا للرسول ونفاذا إلى نفسه واتصالا بقلبه ولبه، لقد كانت تحبه حب المسلمة لنبيها، وكانت تحبه حب الزوجة لزوجها والمرأة لرجلها، وكانت تعجب لجماله كما تعجب بأدبه وعظمة قدره. وكان يسرّها ان تستمع إلى صوته وتصغى إلى ترتيل حديثه كما يسرها أن تستوضح معناه لأنه ـ كما كانت تقول لسائليها ـ لا يسرد كسردكم هذا ولكنه "يحدث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه ...".

وكانت تغار عليه أشد غيرة عرفتها امرأة على زوجها. ولم تنس قط أن تتحلى بما يروقه من مرآها وتتحرى ما يعجبه من الطيب والحلية. ومن الجائز ـ أو ربما كان الواقع كما يقول الأستاذ/ العقاد ـ أن زميلاتها أمهات المؤمنين كن يغرن على النبي مثل غيرتها، ويجهدن في رضائه مثل جهدها، ولكنهن ـ لا ريب ـ لم يبلغن شأوها في حبها إياه، وليس في أحاديثهن عنه مثل مافي أحاديثها عنه من تلك الإحساس بالقرب، وذلك النفاذ إلى الطوية،

وليست المسألة هنا مسألة الكثرة أو قلة الأحاديث، فربما كان تعليل الكثرة فى أحاديث عائشة عن النبى (ﷺ) أنه كان أكثر تحدثا إليها وارتياحاً إلى مجالستها ومسامرتها، ولكنها مسألة الرفق فى الأداء والخبرة بالمعنى والقدرة على الاستيحاء والشعور الباطن بقلة حواجز بين النفسين واتصال الحس بينهما.

ط ـ كانت السيدة عائشة ببداهة المرأة وبداهة الحب الأنثوى تستقرب ما يبعد على غيرها، وكانت سفيرة النبى الأولى إلى عالم النساء فى عصره وفيما يليه من العصور. فكانت تحضره إذا بايع النساء أو صلّى بهن أو جلسن إليه يسألنه فى أمور الدين وآداب الزوجية، ويتفق كثيراً أن يعرض عن الجواب حياء، فيوكلها بالتفسير والإسهاب حيث يعز الفهم على سائلاته اللواتى يستقصين فى السؤال.(٤٩) وما زالت (رضى الله عنها) تعى من سنن النبى فى المسائل النسائية وغير النسائية حتى احتاج الرجال أن يسألوها ويرجعوا إليها فى كل ما تراجع فيه السنن النبوى من شئون عامة وخاصة.

ى ـ كانت عائشة رضى الله عنها أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن، بل كانت أعلم من أكثر الرجال ، فقد كان كثير من كبار علماء الصحابة يسألونها عن بعض الأحكام التى تشكل عليهم فتحلها لهم. روى عن أبى موسى الأشعرى (ﷺ) أن قال: (ما أشكل علينا أصحاب رسول الله (ﷺ) حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً).

وقال أبو الضحى عن مسروق الهمذانى: (رأيت مشيخة أصحاب رسول الله الأكابر يسألونها عن الفرائض). وقال عروة بن الزبير: (ما رأيت أحداً أعلم بطب، ولا فقه، ولا شعر من عائشة).

ثم إنه من المعلوم أن السنة المطّهرة ليست قاصرة على قول النبى (ﷺ) فحسب بل تشمل قوله، وفعله، وتقريره وكل هذا من التشريع الذى يجب على الأمة اتباعه فمن ينقل لنا أخباره وأفعاله عليه السلام فى المنزل غير هؤلاء النسوة اللواتى أكرمهن الله فكن أمهات للمؤمنين وزوجات لرسوله الكريم، وقد نهضت السيدة عائشة بأمانة التبليغ والتعليم أحسن نهوض وأوفاه. فما تورعت عن كتمان شئ من الأشياء التى تسأل عنها ولها اتصال بقواعد الدين وأصول التطهير وشروط (العبادات ونواقض الصلاة والصيام. فأسلوبها فى تبليغ هذه الأحكام هو أسلوب التعليم وأسلوب أم المؤمنين فى خطاب بناتها وبنيها من المسترشدات والمسترشدين. ولم يكن فى مقدورها أن تتوخى أسلوبا غير هذا الأسلوب، ولو عرضت

لأخص الأمور التى تسكت عنها النساء، لأنها المرجع الذى لا يغنى عنه مرجع فى سنن النبى ومأثوراتــه وأعماله فمن الإخلال بالأمانة النبوية أن تسكت عن سنة مطلوبة يعرضها السكوت للضــياع. فكانت عائشة كبيرة محدثات عصرها ونابغته فى الذكاء والفصاحة والبلاغة فكانت عاملاً كبيراً ذا تأثير فى نشر تعاليم الرسول (ﷺ).

ك ــ على الرغم من أن خطبة النبى (ﷺ) لعائشة (رضى الله عنها) كانت من المصادفات التى لــم يــتحدث بها قط قبل أن تُقترح عليه، فإنه (ﷺ) كان أحوج ما يكون إلى هذا الزواج فالنــبى فــى الخمســين مــن عمره كان أبهج لفؤاده أن يغدق حنان الأبوة على زوجته الصــغيرة المدللة، وأن يستمد من شبابها وجمالها نعمة تسعده فى جهاده مع المشركين، وربــيعاً يظلله فى وحشة عمره، فكانت عائشة تنعم بتدليله، وتسعده بالطرافة والجمال، واحتلــت منذ اللحظة الأولى مكانة الزوجة المحبوبة عند زوجها العطوف، ومكانة ابنه الصــديق العزيز التى أضفى عليها المودة والإيثار ما كان بين النبى والصديق من مودة هى أوثق وأبقى من مودة الرحم؛ لذلك كان عليه السلام يعدل بينها وبين نسائه فيما يملك العدل فيه. أما ميل قلبه فكان يستغفر الله فيه قائلاً: "اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك".[٥٠]

أما السيدة حفصة بنت عمر

فقــد تــزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى أرملة، وقد استشهد زوجها (خنيس بن حذافــه) الأنصــارى فى غزوة بدر، بعد أن أبلى بلاء حسناً، وقد عرضها أبوها (عمر) على عــثمان بعــد وفاة زوجته (رقية) بنت الرسول، فلبث ليالى، ثم قال: قد بدا لى أن لا أتزوج. فعرضها عمر على أبى بكر، فصمت، مما أحزن عمر، فخطبها (ﷺ) إكراما لعمر، فكان ذلك قــرة عين لأبيها على إسلامه، وصدقه، وإخلاصه، وتفانيه فى سبيل هذا الدين، فكان اتصاله (ﷺ) به عن طريق المصاهرة، خير مكافأة له على ما قدم فى سبيل الإسلام، وتدل القصة على نبالة النخوة من النبى (ﷺ) لا عن شهوة.[٥١]

السيدة زينب بنت خزيمة

تــزوجها (ﷺ) بعد حفصة بنت عمر، وهى أرملة الشهيد (عبيدة بن الحارث) ابن عبد المطلــب، وقد استشهد فى أول المبارزة فى غزوة بدر. وقد كانت حين استشهاد زوجها تقوم بواجبها فى إسعاف الجرحى. ولما علم الرسول بصبرها وثباتها، وأنه لم يعد هناك من يعولها

خطـــبها لنفسه، وجبر خاطرها، وكانت قد بلغت الستين من عمرها حين تزوج بها النبى (ﷺ) ولـــم تعمر عنده سوى عامين ثم توفاها الله، فهل فى هذا الزواج شيئا مما يتخرصون به على الرسول الكريم؟ أيجدون فيه أثرا للهوى وللشهوة؟ أم هو النبل والرحمة والفضل والإحسان من رسول الإنسانية.(٥٢)

السيدة زينب بنت جحش

تــزوجها (ﷺ) وهـــى ثيب وهي ابنة عمته وكان قد تزوجها (زيد بن حارثة) ثم طلّقها فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم لحكمة لا تعلوها حكمة فى زواج أحد من أزواجه، وهى إبطال (بدعة التبنى) التى كان يفعلها العرب قبل الإسلام، فقد كانت عادة متوارثة عندهم، يتبنى أحدهم ولداً ليس من صلبه، ويتخذه ابنا حقيقيا له حكم الأبناء من النسب فى جميع الأحوال، فى المـــيراث ، والطلاق والزواج، ومحرمات المصاهرة، وما كان الإسلام ليقر هذا الباطل، لذلك ألهم الله رسوله أن يتبنى أحد الأبناء ــ وكان ذلك قبل البعثة النبوية ــ فتبنى عليه السلام (زيد بـــن حارثـــه) علـــى عادة العرب قبل الإسلام، وكان الناس يدعونه (زيد بن محمد) حتى نزل القـــرآن وقـــال: ﴿ ادْعُوهُـمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥) فقال النـــبى: أنـــت زيـــد بـــن حارثة بن شراحيل. وقد زوّجه (ﷺ) بابنة عمته (زينب بنت جحش الأســدية) وقد أراد الله امتحان زينب ذات الحسب والنسب بزواج زيد الذى كان بالأمس عبداً لتحطـــيم مـــبدأ العصبية القبلية، والشرف الجاهلى، وجعل الإسلام الشرف فى الدين والتقوى، فحيـــن عرض الرسول على زينب الزواج من زيد امتنعت واستنكفت اعتزازاً بنسبها وشرفها فنزل قوله تعالى: ﴿ وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٦) فخضـــعت زينـــب لأمر الرسول وقد عاشت مع زيد مدة من الزمن، ولكنها لم تطل فقد ســـاءت العلاقة بينهما نظراً لاختلاف الحالة الاجتماعية بينهما فكانت تغلظ له القول. ولحكمة يـــريدها الله طلّـــق زيـــد زينب، فأمر الله رسوله أن يتزوجها ليبطل بدعة التبنى ويقيم أسس الإســـلام، ولكـــنه (ﷺ) كان يخشى من ألسنة المنافقين والفجار، أن يقولوا: تزوج محمد امرأة ابنه، فكان يتباطأ حتى نزل العتاب الشديد لرسول الله فى قوله: ﴿ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَـاهُ فَلَمَّـا قَضَـى زَيْـدٌ مِّـنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٧)

وهكذا انتهى حكم التبنى وبطلت تلك العادات التى كانت متبعة فى الجاهلية، ونزل قوله تعـالى مؤكـدا هـذا التشريع الإلهى الجديد: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ...﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٤٠).

وقـد كـان هذا الزواج بأمر من الله تعالى، ولم يكن بدافع الهوى والشهوة، كما يقول بعـض الأفاكين من أعداء الله، وروى البخارى بسنده أن (زينب) رضى الله عنها كانت تفخر علـى أزواج النـبى وتقـول زوجكن أهاليكن، وزوجنى الله من فوق سبع سموات.[٥٣] وكان غـرض هـذا الـزواج هو إبطال عادات الجاهلية ليس للسبب الآثم الذى يردده المستشرقون اسـتنادا على بعض الروايات والأكاذيب الإسرائيلية، التى ذكرت فى بعض كتب التفاسير،[٥٤] فقـد زعمـوا أن النبى (ﷺ) مر ببيت زيد وهو غائب، فرأى زينب فأحبها ووقعت فى قلبه ، فقـال: سـبحان الله مقلب القلوب، فسمعت زينب ذلك فلما جاء زوجها أخبرته بما سمعت من الرسـول (ﷺ)، فعلم أنها وقعت فى نفسه، فأتى الرسول يريد طلاقها، فقال لـه: أمسك عليك أهلك وفى قلبه غير ذلك، فطلّقها زيد من أجل أن يتزوج بها الرسول.

وتلـك الروايات الإسرائيلية علاوة على أنها ساقطة الأسانيد ، فنظرة بسيطة إلى تاريخ زينب وظروف زواجها من زيد تكذب تلك الروايات، فزينب ابنة عمة النبى وكيف ينشأ معها ويلحظها فى كل ساعة، ولا تقع فى قلبه إلا إذا كان لها زوج؟ وكيف يقدّم إنسان امرأة لشخص وهى (بكر) حتى إذا تزوجها وصارت (ثيبا) رغب فيها؟.[٥٥]

وتقـول الـروايات الإسـرائيلية المكذوبة: إن الذى أخفاه محمد هو حبه لزينب ولهذا عوتب! رغم أن الآية صريحة كل الصراحة، فقد ذكرت الآية الكريمة أن الله سيظهر ما أخفاه الرسول (وتخفى فى نفسك ما الله مُبْديه) فماذا أظهر الله تعالى؟ هل أظهر الله حب الرسول أو عشـقه لزينـب؟ كـلا، إنما الذى أظهره هو رغبته عليه السلام فى تنفيذ أمر الله بالزواج بها لإبطـال حكم التبنى، ولكنه كان يخشى من ألسنة المنافقين أن يقولوا: تزوج محمد حليلة ابنه. ولهـذا صرح الله تعالى بهذا الذى أخفاه الرسول " فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم ....".

وهكذا أبطلت الآية الكريمة مزاعم المفترين.[٥٦]

السيدة أم سَلَمة هند بنت أبى أمية المخزومية

هـــى أرملـــة (عبد الله ابن عبد الأسد) وكان زوجها من السابقين الأولين إلى الإسلام) وهاجر إلى الحبشة، وكانت زوجته معه خرجت فراراً بدينها، وولدت له (سلمة) فى أثناء ذلك واستشـــهد زوجها فى غزوة أحد، فبقيت هى وأيتامها الأربعة بلا كفيل ولا معيل، فلم ير عليه الســلام عـــزاء ولا كافلا لها ولأولادها غير أن يتزوج بها، ولما خطبها لنفسه اعتذرت إليه، وقالـــت: إنى مسنّة، وإنى أم أيتام، وإنى لشديدة الغيرة". فأجابها عليه السلام وأرسل لها يقول: أمّـــا الأيـــتام فأضمهم إلّى، وأدعو الله أن يذهب عن قلبك الغيرة، ولم يعبأ بالسن، فهذا الزواج أملته دوافع الأسى والنخوة لا الهوى والشهوة كما يزعم الأفكون.[٥٧]

السيدة (أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان

فى سنة سبع من الهجرة تزوج الرسول الكريم بالسيدة (أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان وأبـــو سفيان كان فى ذلك الحين حامل لواء الشرك وألد أعداء رسول الله، وقد أسلمت ابنته فى مكة، ثم هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فراراً بدينها، وهناك مات زوجها، فبقيـــت وحيدة لا معين لها، فلما علم الرسول الكريم بأمرها أرسل إلى (النجاشى) ملك الحبشة لـــيزوجه إياهـــا فأبلغها النجاشى ذلك فسرت سروراً بالغاً، لأنها لو رجعت إلى أبيها أو أهلها لأجـــبروها علـــى الكفر والردة، أو عذبوها عذابا شديداً، ولما عادت إلى المدينة تزوجها عليه السلام، ولما بلغ (أبا سفيان) الخبر أقر ذلك الزواج وافتخر بالرسول ولم ينكر كفاءته لـــه، إلى أن هداه الله تعالى للإسلام.

ومـــن هنا تظهر الحكمة الجليلة فى تزوجه (ﷺ) بابنة أبى سفيان، فقد كان هذا الزواج سببا لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين، سيما بعد أن أصبح بينهما نسب وقرابة فكان هـــذا الـــزواج سببا لتأليف قلب أبى سفيان وقلب قومه وعشيرته، كما أنه عليه السلام اختارها لنفسه تكريما لها على إيمانها لأنها خرجت من ديارها فارة بدينها.[٥٨]

السيدة جويرية بنت الحارث

تـــزوج الرســـول الكريم بالسيدة جويرية بنت الحارث بن ضرار سيد بنى المصطلق، وهـــى أرملـــة (مانع بن صفوان) الذى قتل يوم المريسيع، وكان زوجها من ألد أعداء الإسلام وأكـــثرهم خصـــومة للرسول، وقد أسرت مع قومها وعشيرتها عندما هُزم قومها وكانت من نصيب ثابت بن قيس فعرض عليها أن يعتقها نظير مال، فخرجت بنت العز والجاه لتقف على

بـــاب محمـــد تشـــكو ما أصابها وتستعينه على أمرها، كي يرق للأسيرة ولكنه (ﷺ) جمع بين الحســنيين في عمل واحد ، كسب به قلوبا جديدة وشعبا جديداً ، وأعلن للقبائل أن محمداً أكرم الناس وهو منتصر. لفتة بارعة وعبقرية تجمع بين نبل الفروسية والإلهام السديد، فهو لا يرفع عنها ذل الرق والأسر فحسب بل يرد إليها عزتها أعز مما كانت قبل السبى. يرفعها إلى مقام زوجـة القـائد المظفـر، ويرفعها من الكفر إلى مقام أم المؤمنين. وما أن عرف الناس ذلك الإصـــهار إلـــى بـــنى المصطلق حتى أخذ كل واحد منهم يطلق سراح من عنده من أسراهم وســباياهم أحـــراراً لوجه الله وهم يهتفون: "أصهار رسول الله" وهكذا فعل الزواج ما لم يفعله السيف في سلسلة من المعارك.[٥٩]

ولما رأى بنو المصطلق هذا النبل والسمو، وهذه الشهامة والمروءة أسلموا جميعاً فكان زواجه عليه السلام بها بركة عليها وعلى قومها وعشيرتها لأنه سببا لإسلامهم وعتقهم.

السيدة صفية بنت حُيىّ بن أخطب

تـــزوجها صلوات الله عليه بعد أن أُسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ووقعت في ســهم بعض المسلمين، فقال أهل الرأى والمشورة: هذه سيدة بنى قريظة لا تصلح إلا لرسول الله فعرضوا الأمر على الرسول فدعاها وخيّرها بين أمرين:

١ ــ إما أن يعتقها ويتزوجها عليه السلام فتكون زوجة له.

٢ ــ إما أن يطلق سراحها فتلحق بأهلها.

فاخـــتارت أن يعتقها وتكون زوجة له، وذلك لما رأته من جلالة قدره وعظمته وحسن معاملته ، وقد أسلمت وأسلم بإسلامها عدد من الناس.[٦٠]

السيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية

وهى آخر أزواجه (ﷺ)، وهى أرملة أبى رهم بن عبد العزى وقد ورد أن العباس بن عــبد المطلب رضى الله عنه هو الذى رغب الرسول فيها، لأنه كان يلى أمرها، ولا يخفى ما فى زواجه بها من البر وحسن الصلة وإكرام عشيرتها الذين آزروا الرسول ونصروه وقال ابن شـــهاب وقـــتادة. هـــى التى وهبت نفسها للنبى فأنزل الله تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥٠).[٦١]

وهكذا يتضح لنا بعد هذا العرض أن الرسول (ﷺ) فى كل زيجة من هذه الزيجات كان دافعــه النـــبل والشهامة وسمو الغرض وجميل الإحسان فجميع زوجاته (رضى الله عنهن) ــ

أرامل ماعدا السيدة عائشة فهى الوحيدة التى كانت بكراً، وقد عدد الرسول زوجاته بعد الهجرة، فى السنة التى بدأت فيها الحروب بين المسلمين والمشركين، وكثر فيها القتل والقتال وأخذ الصحابة الكرام يتساقطون ويتركون الأرامل والأيتام، وذلك من السنة الثانية للهجرة إلى السنة الثامنة التى تم فيها النصر للمسلمين.

وكل ما روى لنا من تغاير زوجات النبى فلن ينسينا أنهن نساء نبى يتأدبن بأدبه، ولا يجاوزن بالغيرة ما يجمل بهن فى كنفه ورعايته، وإن تسع أخوات شقيقات من أب واحد وأم واحدة ليقع بينهن من شحناء الغيرة إذا اجتمعن فى بيت أسرتهن أضعاف ما روى لنا من غيرة زوجات النبى فى عشرتهن الطويلة.(٦٢)

وأن ما يردده المستشرقون وقولهم أن ذهاب الرسول (ﷺ) للغار للتعبد إنما كان هربا من غيرة نسائه ومشاحناتهم وكيدهن لبعضهن البعض، نرد على هذا الزعم بما رُوى عنه قبل البعثة وأنه كان يقضى الكثير من وقته صائماً معتزلاً فى الجبل وهو زوج لخديجة (رضى الله عنها) فقط وهى الزوجة العاقلة الحكيمة التى ظل يترحم عليها حتى آخر يوم فى حياته، فمن كان يهرب إذن؟!!

القضية الثالثة في هذا المبحث هى قضية وجوب تغطية رأس المرأة عند خروجها إلى الأماكن العامة في الشريعتين، وهو ما يعرف حالياً في المجتمعات الإسلامية باسم قضية حجاب المرأة.

أولاً: موقف اليهودية من غطاء رأس المرأة

غطـــاء رأس المرأة أو ما يعرف الآن باسم حجاب المرأة قضية قديمة قدم الحضارات الإنسانية على وجه الأرض ، فلقد نص القانون الأشوري ــ المكتشف في شمال العراق والذى يرجع تاريخه إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد ــ صراحة على ضرورة حجاب المرأة عند خــروجها إلـــى الطـــريق وذلك في الفقرة (٤٠ و ٤١) منه. فجاء في الفقرة (٤٠) يجب على الزوجات والأرامل والنساء الأشوريات إذا خرجن إلى الطريق أن يضعن غطاء الرأس سواء كـــان شـــالا أم جلبابا أم عباءة ... أما الداعرة فيجب إلا تحجب نفسها. يجب أن تكون رأسها مكشـــوفة، ومن رأى داعرة محجبة فمن واجبه أن يقبض عليها، ويقدم شهوداً ويحضرها إلى محكمة القصر ... سوف يجلدونها خمسين (مرة) بعصى ويصبون على رأسها القار ... ومن رأى أمةً محجبة فمن واجبه أن يقبض عليها ويحضرها إلى محكمة القصر ...

وجـــاء في الفقرة (٤١) إذا رغب رجل في أن يحجب سريته، فسوف يحضر خمساً أو ستاً من جيرانه ويحجبها في حضورهم ويقول "أنها زوجتى" ومن ثم تصبح زوجته ...[٦٣]

ويتضح من هذه الأجزاء التى اقتطعناها من نص القانون أن الإنسان قد اهتدى بفطرته السـليمة إلـــى الحجاب قبل نزول الديانات السماوية، كما نستشف منها أن تغطية رأس المرأة وســتر جســدها قـــد اســـتخدم في تشريعات الشرق الأدنى القديم كوسيلة لتمييز وضع المرأة الاجتماعي ولتمييز سلوكها الأخلاقي.

أما المرأة العبرية (فقد عرفت الحجاب في العصر القبلي، وكان يسمى "صعيف" وجاء ذكـره فـــي موضعين فقط من العهد القديم: الأول (تكوين ٢٤/ ٦٥) ويبدو منه أنه كان يستر الجســد كلـــه، والـــثانى (تكويـــن ٣٨/ ١٤ــ١٩) ويبدو منه أنه كان يخفى الوجه أيضا. ففى الموضـــع الأول جـــاء الحجاب في سياق قصة زواج اسحق عليه السلام من ابنة عمه "رفقة" وكانـــت تسكن في آرام النهرين، وعند انتقالها إلى حيث يقيم اسحق رأت رجلاً قادماً من بعيد فوضـــعت علـــيها الحجـــاب وسترت نفسها. وفى الموضع الثانى جاء ذكر الحجاب في قصة احتـــيال "تامـــار" علـــى حميها "يهوذا" لكى يدخل بها ويخلف ابنه المتوفى، فلبست تامار هذا الحجاب وكان يخفى وجهها أيضاً، فلم يعرفها حموها وظنها زانية وضاجعها وحملت منه.

ويتضـــح مـــن النصين أن النساء قد اعتدن فى بلاد الرافدين وفى الشرق الأدنى القديم عموماً، أن يسترن أجسادهن ويغطين رؤسهن أمام الغرباء، وفى بعض المجتمعات كن يخفين وجوههن أيضاً أى ينتقبن.

أمـــا تشريعات المشنا فقد نصت على ضرورة تغطية رأس المرأة فى أكثر من تشريع فورد غطاء رأس المرأة باسم *Kippa*[٦٤] ضمن الكسوة أو الملبس الذى يجب أن يوفره الزوج لزوجته (كتوبوت ٥/ ح). بل إن تشريعات المشنا (كتوبوت ٧/ و) وصفت المرأة التى تخرج إلى السوق حاسرة الرأس، أى دون غطاء يستر شعرها بالخروج على الدين اليهودى، وأوجبت علـــى الزوج أن يطلقها ولا يعطيها مبلغ "الكتوبا" وهو مستحقات المرأة المالية التى تجب على الزوج عند الطلاق، وتجب على ورثته عند وفاته.

وعـــند مناقشـــة هذا التشريع فى الجمارا البابلية (باب كتوبوت ص ٧٢ وجه وظهر الصـــفحة) قـــال علمـــاء الجمارا: "إن كشف رأس المرأة قد جاء فى التوراة (العدد ٥/ ١٨): "ويكشف الكاهن رأس المرأة"، فاستنبط أحد علماء المشنا من مدرسة الربانى يشمعائيل أن نص الـــتوراة يتضـــمن تحذيرا للنساء من بنى إسرائيل ألا يخرجن حاسرات الرءوس".[٦٥] وتشرح الجمـــارا: "أن التشـــريع الموســـوى اكتفى بإلزام المرأة أن تضع *Kallata*[٦٦] أى سلة فوق رأســـها، أما الدين اليهودى،[٦٧] فيرى أن المرأة حتى وإن وضعت السلة على رأسها ففى هذا تعـــد علـــى الدين اليهودى، فقال "راف آسى" نقلاً عن الربانى "يوحنان": أن وضع السلة على الرأس ليس فيه كشف للرأس. فقال الربانى "زيرا": بل فيه إذا خرجت إلى السوق، وهذا هو ما يقصـــده الدين اليهودى، لكن إن كان يقصد المرأة أثناء وجودها فى فناء البيت ففى هذه الحالة لن تبقى واحدة من بنات إبراهيم فى عصمة زوجها.[٦٨]

فقـــال الـــربانى "أفى" نقلا عن راف كهنا" يجب على المرأة أن تضع السلة على رأسها عند انتقالها من فناء إلى فناء آخر يفصل بينهما شارع ضيق أى (حارة).[٦٩]

أمـــا عند مناقشة هذا التشريع فى الجمارا الأورشيلمية فقد جاء: "مَنْ هى الخارجة على الديـــن الـــيهودى؟ هـــى من تخرج كاشفة رأسها، أى من تخرج إلى الفناء ورأسها مكشوفة، والأولى أن يقال ذلك على من تخرج إلى الحارة. قال الربانى" "حيًّا" نقلا عن الربانى "يوحنان" مَنْ تخرج وتضع فوق رأسها شعراً مستعاراً[٧٠] فليس فى ذلك كشف للرأس.

يقـــال هـــذا علـــى مَنْ تخرج إلى الفناء ، ولكن من تخرج إلى الحارة، ففى هذا كشف للـــرأس فهى كمن تخرج إلى السوق حاسرة الرأس. فهناك فناء فى حكم الحارة، وهناك حارة فـــى حكم الفناء، فالفناء الذى يرتاده العامة هو فى حكم الحارة، والحارة التى لا يرتادها العامة فى حكم الفناء.[٧١]

يتضح مما سبق أن التساؤل والنقاش الذى دار فى الجمارا فى بابل وفى فلسطين كان حول انتقال المرأة فى فناء البيت أو من فناء إلى فناء آخر عبر "حارة" أو شارع ضيق، هل يجـــب علـــيها أن تغطـــى رأسها جزئيا بسلة أو بشعر مستعار؟ وخلصوا إلى ضرورة تغطية المـــرأة رأسها فى الفناء أو فى الحارة إذا كان يرتادها غرباء، وأجمعوا على ضرورة لبس رداء أكثر إحكاماً عند خروجها إلى السوق أى إلى الأماكن العامة.

وقد تناولت أمهات كتب التشريع فى العصر الوسيط مسألة حجاب المرأة، وحدد كل من موســى بن ميمون[٧٢] ويوسف قارو[٧٣] الزى الذى يجب أن تلتزم المرأة به عند خروجها من البيت بما يتمشى مع المحيط الاجتماعى والحضارى الذى عاش فيه كل منهما وبما يتمشى مع آداب عصـــره ففـــى (تثنـــية الشريعة كتاب أحكام النكاح الفصل ٢٤) عرف ابن ميمون الدين اليهودى بأنه سلوك يتسم بعدم التبرج إلتزمت به بنات إسرائيل، فإذا خرجت المرأة إلى السوق أو إلـــى حارة مفتوحة وهى كاشفة رأسها ففى هذا تعد على دين موسى (تشريع ١١)، أما إذا خرجـــت وغطت شعرها بقطعة نسيج مطَبّحت[٧٤] ولم تضع عليها عباءة أو رداء ***Rediid***[٧٥] ففـــى هـــذا تعد على الدين اليهودى (تشريع ١٢)، وإذا انتقلت من فناء إلى فناء يفصل بينهما "حارة"، وهى تغطى شعرها بقطعة نسيج فهى بذلك لم تتعد الدين (تشريع ١٣).

أمـــا يوســـف قارو فى (شولحان عاروخ، الحجر المعين فقرة ١١٥) فقد عرف الدين الـــيهودى الـــتعريف نفســـه الذى قاله موسى بن ميمون، وألزم المرأة بضرورة وضع الرداء ***Rediid*** الذى يبدو أنه يغطى الجسم كله بما فيه الرأس، وذلك عند خروجها إلى السوق أو إلى حـــارة مفتوحة، أو عند خروجها إلى فناء يرتاده العامة، ولا تعفى من وضع الرداء حتى وإن كانت تغطى شعرها بقطعة من نسيج به ثقوب.

لماذا ألزمت الشريعة اليهودية المرأة بتغطية الرأس؟

إن إلزام المرأة بضرورة تغطية الرأس يعكس ما تراكم فى الوعى الجمعى لليهود على مـــر الســـنين وعبر عنه المشرعون اليهود فى تشريعاتهم من نظرة إلى شعر المرأة على أنه

"عــورة". ولــيس شعر المرأة فحسب بل كما جاء فى الجمارا البابلية (باب براخوت ص ٢٤ وجــه الصــفحة) "قال الربانى إسحق: كف المرأة عورة ... عند قراءة "شمَع"[٧٦] فقال "راف حسـدا": إن سـاق المرأة عورة استناداً إلى ما جاء فى (إشعيا ٤٧/ ٢-٣) "اكشفى الساق ... تنكشـف عورتك ويُرى خِزْيك" فقال الربانى صمويل: إن صوت المرأة عورة استنادا إلى ما جـاء فى (نشيد الإنشاد ٢/ ١٤) "لأن صوتك عذب ووجهك جميل" فقال "راف ششت": وشعر المرأة أيضا عورة، فقد ورد فى (نشيد الإنشاد ٤/ ١) شعْرك كقطيع ماعز":[٧٧]

ففريضــة تغطــية الرأس بالنسبة للمرأة قد تبدو بسيطة للوهلة الأولى ولكنها فى حقيقة الأمر ليست كذلك، فقد شغلت مساحة كبيرة من كتب التشريع ودار حولها الجدال والنقاش بين المشرعين فى كل عصر، وقد فهم من أقوالهم أن هناك غطاء لا يغطى الرأس تماماً مثل "قلتا" و مِطْبَحَتَ" فما هو القدر الذى يجب على المرأة أن تغطيه فى الأماكن العامة التى حُرِّم عليها أن تكشف رأسها فيها؟

سـبق وأن ذكرنا أن من تضع على رأسها "قلتا" أى سلة أو "مِطْبَحَتَ" أى قطعة نسيج، يجـب ألا تخـرج هكـذا إلى السوق، أى إلى الأماكن العامة، وعلى الرغم من أن هذا لا يعد خـروجاً علـى دين موسى، فان علماء "المشنا" و "الجمارا" قد حرموه واعتبروه خروجا على اليهودية.

وتمخض النقاش بين المشرعين حول القدر الذى يُسمح للمرأة بكشفه عند خروجها إلى الأماكن العامة عن رأيين:

(أ) رأى يسمح بكشف بعض الشعر.

(ب) رأى يسمح بكشف نهايات أو أطراف الجدائل.

وقـد أعـتمد الـرأى الـذى يسـمح بكشف جزء من الرأس على اللغة التى فسر بها المفســرون نــص التوراة (العدد ٥/ ١٨) فقالوا إن فى هذا تحذيراً لبنات إسرائيل ألا يخرجن حاسـرات الـرءوس ولـم يكتبوا ألا يخرجن وشعرهن مكشوف، فالتحريم أنصب على كشف الرأس لا كشف الشعر.

ومن هنا جاء فى رسائل موسى (الجزء الثالث)، وفى الحجَر المُعين، فقرة ٥٨): يحل كشـف بعض شعر الرأس، فالتحريم ينصب على كشف معظم الرأس أو كل الرأس وفى هذا إهانة للمرأة وخزى لها، أما كشف بعض الشعر فلا يعد إهانة.[٧٨]

واســتندت رسائل موسى على ما جاء فى (باب براخوت ص ٢٤ وجه الصفحة): "إن كــف المرأة عورة" ورأت أن الكف هنا يستخدم كمقياس، تقاس به مواضع العورة فى المرأة، فبما أن الرأس عورة فإذا كشفت المرأة جزء من الشعر أقل من حجم الكف فلا يعد ذلك كشف للعورة، أما أكثر من حجم الكف ففيه كشف للعورة.(٧٩)

واختلف المشرعون حول الجزء الذى يحل للمرأة أن تكشفه، فيرى بعضهم:

(أ) أنه مقدمة الرأس ومنبت الشعر المحيط بالجبين وفقا لما جاء فى (المائدة المُعدة) "شولحان عــاروخ" حــول "بَتّ صدعا" فى الجمارا (بابا باترا ص ٦٠ ظهر الصفحة) ففُسرت بأن المرأة عندما تجدل شعرها تترك قليلا من الشعر فى المنطقة بين الأذن والجبين والصدغ".

(ب) ويرى البعض الآخر استنادا إلى ما جاء فى (تفسير نشيد الإنشاد ٤/٣٠ أ) وما جاء أيضاً فــى تفســير راشى فى (باب شبّات ص ٥٧ ظهر الصفحة) أن المرأة تحرص على ربط شــعرها تحت القبعة كى لا ينساب ويظهر خارجها وأن المقصود هنا هو أطراف الشعر المربوط التى تظهر من القبعة بصورة عفوية.

(ج) ويــرى آخرون أن المقصود بالشعر الذى يحل كشفه هو أطراف ونهايات الجدائل التى لا تزيد على حجم الكف.(٨٠)

وبعــد مناقشــة فريضة تغطية الرأس المفروضة على النساء نقول إن جزءا من هذه الفريضة استمدها المشرعون من التوراة (العدد ٥/ ١٨)، لكن معظم التشريعات التى وضعت حول المكان الذى يجب على المرأة أن تغطى رأسها فيه، والقدر الذى يحل لها أن تكشفه فقد وضــعت فــى المشنا والجمارا، وأضاف إليها المفسرون الأول والمتأخرون متأثرين بعادات وتقاليد البلدان التى عاشوا فيها.

وبالإضافة إلى العوامل السابقة فهناك جانب مهم من تلك الفريضة يتعلق بمدى التزام المرأة ودرجة ورعها أى الجانب الشخصى والذى يختلف من امرأة إلى أخرى وهذا ما يظهر فيما أوردته الجمارا (باب يُوما ص ٤٧ وجه الصفحة): "قال الربانيون: كان "لقِمْحِيت" سبعة أبــناء، تولــوا جميعا منصب الكاهن الأكبر. فقال لها الربانيون: ماذا فعلت كى تكونى جديرة بذلــك؟ قالت لهم: على مدى حياتى لم تر جدران بيتى جدائلى، قالوا لها: كثيرات يفعلن ذلك، لكن دون جدوى".

ولذلك وجد المشرعون حاليا صعوبة فى تحديد غطاء محدد تلتزم به جميع النساء اليهوديات وتركوا لكل امرأة حرية الاختيار وفق ثقافتها ودرجة وعيها وعاداتها، لكن على ألا تؤثر العادات والتقاليد والزى فى كل مكان على الفريضة، فيسمح للعادات والتقاليد أن تضيف إلى (الفريضة) مزيداً من الاحتشام ولكن لا يسمح لها بالعكس.

ثانيًا: غطاء رأس المرأة فى الإسلام (فريضة الحجاب)

يتضح مما تقدم إن الإسلام لم يبتدع الحجاب أو النقاب بل كانا موجودين منذ أقدم العصور، وكانا موجودين أيضا فى الأديان السماوية السابقة على الإسلام وقد عرضنا ذلك فى اليهودية، كما يظهر الحجاب في المسيحية ويتجلى في صورة السيدة مريم العذراء بملابسها الفضفاضة التى تستر الجسد كله وفى غطاء رأسها، وقد تشكل فى وعى المرأة المسلمة وفى المجتمع المسلم أن السيدة مريم العذراء ترمز إلى الطهر والعفاف فقد قال الله عنها فى محكم آياته: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ (سورة آل عمران، الآية ٤٢). كما نجد غطاء رأس المرأة يرمز فى المسيحية إلى الرهبانية والتبتل ويتجسد فى ملبس الراهبات فى المسيحية بمختلف مذاهبها. لذلك كان من المنطقى أن يفصل الإسلام فى هذه القضية بما أنه خاتم الأديان وأن يضع النقاط فوق الحروف.

فحكم الإسلام بوجود عورة من المرأة يجب سترها، وعورة من الرجل أيضا يجب سترها، فنظرة الإسلام تشمل الرجل والمرأة وتتفق مع نظرة الإسلام العامة فى الحياة، التى فيها المباح والممنوع ومع رؤيته العامة فى البعد عما يثير الغرائز والشهوات، ومع مقصده فى إعلاء الإنسان، وإعلاء غرائزه، ومع مقصده فى أن يكون زمامه بيده تحكمه مقاصد الشرع وأحكام العقل. فقال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (سورة النور، الآية ٣٠–٣١) فمن الرجل ما هو عورة، يحرم على غيره من الرجال أن ينظر إليها، ومن المرأة ما هو عورة يحرم على غيرها من النساء النظر إليها ويكون من البدهى أن يكون من جسد الرجل ما يحرم على المرأة نظره وأن يكون من المرأة ما يحرم على الرجل نظره. فهو إذن، تشريع متناسق ومتكامل، لا يخص المرأة فقط، بل هو تشريع عادل، تعالج فيه مسألة العلاقة الطبيعية، والميل الخلقى بين الرجل والمرأة.(٨١)

ولقـد جـاء الإسـلام والنقاب من موروثات النساء القديمة، فلم يأمر به، ولم يعب من التزمـته، ولا مـن تركته. وقد حضرت النسوة الرسول (ﷺ) وهن غير محجبات الوجه، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فضحك عليه السلام، كما روى مسلم في فضائل عمر.[٨٢] فقد وقع الأمران في مجلسه فما أنكر كشفهن وجوههن، وضحك لاحتجابهن.

والخمـار الـذي كن يختمرن به معناه: ما كان يغطي الرأس، فأمر الله أن يضربن به على جيوبهن ليستر صدورهن، فيستر الصدر والعنق مع الرأس.

والخلاصـة أن المرأة إذا انتقبت فذاك حقها وحريتها، وإذا اكتفت بستر ما عدا الوجه والكفين فلها ذلك.

وكـل من يراجع تفسيرات الأمة، ومأثورات السلف يستبين له الحق بقول أكثر الأئمة بجواز كشف الوجه والكفين، وشواهده الصحيحة أكثر من أن تحصى، نكتفي منها ههنا بحديث البخاري ومسلم في نظر الفضل بن عباس إلى المرأة الخثعمية، التي جاءت تسأل الرسول عن حكـم الحج عن أحد أبويها، ووصفها بأنها كانت جميلة، وجعل الفضل ينظر إليها، وهي تنظر إليه والرسول يكتفي بلفت وجه ابن عمه.[٨٣]

فالقصد من وراء فريضة تغطية الرأس وستر البدن أي الحجاب هو عدم التبرج، حيث ورد ذكـر التبرج مع كبائر الذنوب كالشرك والزنا والسرقة، وهو أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسـنها وعوراتهـا مـا يثير شهوة الرجل، لأن حفظ النسب والنسل والعرض مقصد من مقاصد الإسلام الضرورية، التي لا تستقيم الحياة إلا بها، ولا يستقر المجتمع في غيابها، ومن ثم سماها فقهاء المسلمين: المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين، والعقل، والعرض، والنفس، والمال، والحرية، والكرامة.[٨٤]

ولما كان ظهور العورات وإطلاق النظر إليها داعية الوقوع في المحرم، وهدماً لإحدى ضروريات مقاصد الإسلام كان من البدهي عقلاً وشرعاً أن نجد آيات التحريم في القرآن تنهى عـن فعـل المحرمات ذاتها مثل قتل الأولاد فقد جاء في (سورة الإسراء، الآية ٣١): ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.

وجـاءت آيـات تحـريم الشـرك بالله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ (سـورة الأنعام، الآية ١٥١). ﴿ لاَ تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ (سورة الإسراء، الآية ٢٢).

وجــاءت آيــات تحريم سرقة الأموال وأكلها بالباطل: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٨).

أمــا الــزنا فلم ينه الله عنه فحسب بل نهى عن كل ظرف يمهد له أو يقرب إليه فجاء النهى عــن كشــف العورات والنظر إليها فجاء: ﴿ قُـل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُـوا فُـرُوجَهُمْ﴾ (ســورة الــنور، الآيــة ٣٠). ﴿ وَقُـل لِّلْمُؤْمِـنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنَّ وَيَحْفَظْـنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (سورة النور، الآية ٣١). وجاءت صيغة النهى عن الزنا فى القرآن مختلفة عنها فى التوراة، فالوصايا العشر جاء فيها "لا تزن" (خروج ٢٠/ ١٤). أما فى (سورة الإسراء، الآية ٣٢) فجاء ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.

وأمــا نساء النبى فقد ضاعف لهن العذاب إذا جاءت إحداهن بفاحشة ﴿ يَـا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٠)

ونظــراً لمكانتهن فى بيت النبوة ومنزلتهن فهن أمهات المؤمنين ولسن كسائر النساء، لذلك لم يُسمح لهن بوضع أنفسهن فى موضع يغرى من فى قلبه مرض فجاء ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَـأَحَدٍ مِّـنَ النِّسَـاءِ إِنِ اتَّقَيْـتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٢).

فغــض البصــــر وستر العورات وعدم التبرج يحفظ للرجل والمرأة الكرامة وللمجتمع السلامة، لذلك جعله الإسلام فريضة من الفرائض وهو فى الوقت نفسه الطريق إلى الفلاح كما جاء فى الآية الكريمة (سورة النور، الآية ٣١).

أمـــا القضـــية الـــرابعة فهـــى حق المرأة فى أن ترث وموقف اليهودية والإسلام فى هذا الشأن

أولاً: موقف اليهودية من حق المرأة فى الإرث

الميـــراث فـــى العهد القديم من حق الذكور فقط، كما هو الحال فى النظم والتشريعات القبلـــية، كـــى لا تخـــرج الثروة خارج نطاق القبيلة، فإذا مات الأب انتقلت التركة إلى أبنائه الذكـــور فقط وفضل العهد القديم الإبن البكر[٨٥] وخصه بنصيب اثنين من الميراث (تثنية ٢١/ ١٥ــ١٧) فـــإن لم يكن للمتوفى ولد ففى هذه الحالة فقط ينتقل الميراث إلى البنت، فإن لم يكن لـــه بنات ينتقل الميراث إلى إخوة المتوفى، فإن لم يكن له إخوة ينتقل الميراث إلى إخوة أبيه، فإن لم يكن له إخوة لأبيه ينتقل الميراث إلى أقربائه الأقربين لأبيه (العدد ٢٧/ ٨ــ١١).

وحرصاً على الميراث لم يترك العهد القديم حرية لختيار الزوج للبنت التى ترث أباها فـــى حالـــة عدم وجود أبناء ذكور، وهذا يتضح من قصة بنات صلفحاد الخمس اللاتى يرجع نســـبهن إلى سبط منسّى بن يوسف عليه السلام، فقد مات أبوهن أثناء التيه فى البرية وليس له ولد، فطالبن موسى عليه السلام أن يعطيهن نصيب أبيهن بين أخوته، عند تقسيم أرض كنعان بيـــن الأســـباط، فرجع موسى إلى الرب ليحكم فى حالتهن، فأمر الرب أن يؤول إليهن نصيب أبيهـــن (العـــدد ٢٧/ ١ــ٨). وعندما بلغ هؤلاء البنات سن الزواج اجتمع رؤساء عشائر سبط منسى وتشاوروا مع موسى عليه السلام ومع رؤساء الأسباط فى أمر زواج هؤلاء البنات، إن تزوجـــن مـــن خارج سبط منسى فسوف يخرج الميراث خارج السبط، فأمر موسى بألا تُزوج بـــنات صلفحاد لرجال من خارج سبط منسى حرصا على بقاء الملكية فى سبط منسى وضمانا لعدم انتقالها إلى سبط آخر، وعمم الحكم على كل بنات بنى إسرائيل.

وكـــل بنـــت ورثت نصيب من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها لكى يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه. (العدد ٣٦/ ٨).

وحرصا على عدم خروج الميراث والملكية خارج الأسرة كان بعض الآباء فى العهد القديـــم يحـــرمون بـــناتهم ولا يعطونهن نصيباً من ثرواتهم. فقد اشتكت "ليئة وراحيل" أباهما "لابـــان" إلى يعقوب لأنه لم يعطها نصيباً من ثروته فى حياته. (تكوين ٣١/ ١٤). على حين أعطـــى أيـــوب بناته نصيبا من ثروته فى حياته وجاء فى أيوب ٤٢/ ١٥: وإعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن.

وتحقيقا لهذا الهدف أيضا أدخل العبريون نظام الخلافة على الأرامل "يبُوم" منذ العصر القبلى.([٨٦]) فإذا توفى الزوج دون عقب من صلبه كان على أخيه أو أبيه كما فى (تكوين ٣٨/ ٨ـ١١) أن يتزوج من أرملة أخيه المتوفى ويُنسب الولد الأول من هذه الزيجة إلى المتوفى ويرث نصيبه فى الميراث. وفى حالة عدم وجود أخ للمتوفى كان على زوجته أن تتزوج من أقرب أقاربه كما فى قصة راعوث وبوعز، التى تدور حول "اليبوم والميراث فى عصر القضاء" فأليمالك كان يمتلك قطعة أرض فى موطنه بيت لحم، وعندما حدثت مجاعة ارتحل هو وزوجته وابناه إلى أرض مؤاب، وهناك توفى هو وابناه دون أن يخلفوا ذرية، وعندما تقدمت أرملته فى السن قررت أن تعود إلى موطن زوجها وأصرت راعوث أرملة ابنها "محلون" أن ترجع معها فكان على أقرب أقرباء أليمالك أن يقيم شريعة الخلافة على الأرامل لراعوث لأنها هىالتى فى سن يسمح لها بالإنجاب، وبذلك ينتقل إرث إليمالك إلى الولد الأول من هذا الزواج والذى سينسب إلى ابنه المتوفى محلون (راعوث، الإصحاح الرابع).

ثم تعدلت أحكام نظام الخلافة على الأرامل فى العصور التالية فورد فى سفر (التثنية ٢٥/ ٥ـ٦): إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تخرج زوجته لأجنبى، أخو زوجها يدخل بها ويتخذها زوجة له ويقوم بواجب أخى الزوج. والبكر الذى تلده يحمل اسم أخيه المتوفى كى لا يُمحى اسمه من جماعة إسرائيل".

أى أن التشريع هنا لا يلزم الأخ بالزواج من أرملة أخيه المتوفى دون عقب إلا إذا كانا يعيشان تحت سقف واحد فى معيشة مشتركة وبالتالى فالملكية مشتركة.

ويتضح من تشريعات العهد القديم التى عرضناها أن الإرث من حق الذكر سواء كان ابنا أو أخاً أو عماً أو أحد أقرباء المتوفى، ويتميز الابن البكر بأن له نصيباً مضاعفاً من الميراث.

ولا ترث الأنثى سواء كانت أماً أو أختاً أو زوجة، أما الابنة فترث إذا مات الأب ولم يكن له أبناء ذكور فقط، أما فى غير هذه الحالة فلا ميراث لها.

فوفاة الزوج أو الأب وهو العائل كان يمثل فاجعة بالنسبة لأرملته وابنته التى لم تتزوج بعد، لذلك اهتدت المشنا بتشريعات بلاد الرافدين ومصر وحيثى وشرعت بالنسبة للأرملة، وجعلته للمطلقة أيضاً، مبلغاً من المال يسمى "كتوبا" وجعلته يقابل "متعة الطلاق" فى بلاد الرافدين وحيثى، ويقابل "غرامة الطلاق" فى العقود المصرية، وهو عبارة عن مائتى دينار

بالنسبة لمن تُزوج بكراً، ومائة دينار لمن تُزوج ثيباً، وقررت المشنا حق المرأة فى هذا المبلغ "كتوبا" عند الطلاق وعند وفاة الزوج متأثرة فى ذلك بالقانون المصرى القديم الذى يعطى الحق للزوجة فى ثلث أملاك الزوج أو نصفها عند الطلاق أو عند الوفاة.(٨٧)

وتقديراً من المشنا لأهمية هذا المبلغ بالنسبة للمرأة، أطلقت على العقد الذى ينص على هـذا المـبلغ اسم "كتوبا" أيضا وجعلته إلزامياً، أى يجب على كل زوج أن يكتب لزوجته هذا العقـد وينص على مبلغ "الكتوبا" الذى تستحقه امرأته عند الطلاق أو الترمل، وأوجبت المشنا عند ضياع هذا العقد أن يكتب عقد آخر وإلا فإقامة المرأة مع زوجها غير صحيحة من الناحية الشرعية.(٨٨)

وضمنت المشنا عقد "الكتوبا" نوعين من الشروط:

(أ) شروط إلزامية فرضها المشرعون على الزوج وهو ملزم بتنفيذها وإن لم ينص عليها عند تحرير عقد الزواج ويتعلق قسم منها بحقوق الأرملة (باب كتوبوت ٤/ د، ج ، ط، د، ب) وهى:

- من حق الزوجة مبلغ "الكتوبا" وهو مائتا دينار للبكر ومائة دينار للثيب.
- علـى الزوج أن ينص فىعقد الزواج: (كل أعيانى ضمان لسداد مبلغ "الكتوبا" الخاص بـكِ) وقـد نقـل شمعون بن شطح هذا الشرط عن القانون المصرى القديم، وأضاف مشـرعو المشـنا إلـيه أسبقية الزوجة الأولى على سائر الزوجات، نظراً لأنهم أباحوا للزوج أن يجمع بين أكثر من زوجة.
- علـى الـزوج أن يكتـب لهـا: "إذا سُبيت، أفديك"، وإن كان الزوج من بنى إسرائيل صحيحى النسب، فعليه أن يعيد زوجته إلى بيته وتظل زوجة له، أما إذا كان من نسب الكهنة، فيعيدها إلى بيت أبيها، فبمجرد وقوعها فى السبى أصبحت محرمة على زوجها (باب كتوبوت ٢/ ط).
- على الزوج أن يكتب لزوجته: "إذا مرضتِ، فأنا ملزم بعلاجكِ"، ولكن سمح المشرعون للزوج أن يسرح زوجته ويعطيها وثيقة الطلاق ومبلغ الكتوبا لتعالج نفسها.
- على الزوج أن يكتب لزوجته: "تظلين ببيتى وتتعيشين من أعيانى طيله فترة ترملك فى بيـتى" والـزوج ملـزم بهذا الشرط وإن لم ينص عليه فى العقد، وكانوا فى أورشليم ومنطقة الجليل ينصون على هذه الصيغة أما فى إقليم يهودا كانوا يكتبون "تظلين ببيتى وتتعيشين من أعيانى حتى يرغب الورثة فى إعطائك مبلغ "الكتوبا".

والقسم الآخر من الشروط يتعلق بحقوق الأبناء الذكور والإناث وقد أضافها المشرعون إلى شروط "عقد الكتوبا" (باب كتوبوت ٤/ ى، ى" أ):

– علــى الــزوج أن يكتــب لزوجته: "الأبناء الذكور الذين يكونون لك منى، يرثون مبلغ الكتوبا الخاص بك بالإضافة إلى نصيبهم فى الميراث مع إخوانهم من أم أخرى".

– علــى الــزوج أن يكتــب لزوجته: "البنات الإناث اللاتى يكن لك منى، يُقمن فى بيتى ويتعيشن من أعيانى حتى ينكحن".

(ب) شــروط غير إلزامية، أى تشترطها الزوجة على زوجها، وتختلف من عقد لآخر وكمثال (كتوبوت ١٢/ أ) "من يتزوج امرأة واشترطت عليه أن يطعم ابنتها من زواج سابق خمس سنوات فهو ملزم بإطعامها خمس سنوات ...".

ويتضــح مما سبق أن تشريعات المشنا منحت للرجل كزوج حقوقاً كثيرة على زوجته وجعلت من حقه أن يرث زوجته سواء كان لها أبناء أم لا ومن حقه أجرها عن عمل يدها وما تعــثر علــيه من لقطة ومن حقه أن ينتفع بعائد أموالها فى حياتها ومن حقه أيضا أى تعويض تحصل عليه الزوجة إذا لحقها ضرر ما (كتوبوت ٦/ أ).

كما منحت الرجل كأب حقوقاً كثيرة على ابنته فمن حقه أن يرث ابنته ومن حقه أجرها عن عمل يدها وما تعثر عليه من لقطة، ومن حقه التعويض عن أى ضرر يلحقها.[٨٩]

وعلــى الــرغم مــن كل هذه الحقوق التى منحتها المشنا للزوج وللأب فإنها لم تسمح للــزوجة أن تــرث فى زوجها ولا الابنة أن ترث فى أبيها فى حالة وجود أبناء ذكور، ولذلك حــاول مشــرعو المشنا أن يرفعوا ولو جزءاً صغيراً من هذا الظلم البين الواقع على الزوجة والابــنة فاستنوا عقد "الكتوبا" وجعلوه إلزاميا، بل جعلوا وجوده مع المرأة شرطاً لازماً لصحة الــزواج مــن الناحــية الشرعية، وضمنوه عدة شروط إلزامية تحفظ للأرملة الحد الأدنى من الضــمانات، بيــنما غض المشرعون بصرهم عن شرطين مهمين فيه وتركوا الحرية للرجل فــيهما وذلك فى حالة مرض الزوجة، فخيروا الزوج بين علاجها أو تسريحها وإعطائها مبلغ "الكتوبا".

وعــند وفاة الزوج خيروا الورثة فى أن يعولوا الأرملة من التركة ويأخذوا أجرها من عمل يدها أو أن يعطوها مبلغ "الكتوبا" ويطردوها من بيت زوجها المتوفى!

أما عن موقف المشنا من الابنة فعلى الرغم من الشرط الذى أضافه مشرعو المشنا إلى شـروط عقد "الكتوبا" والذى ينص على حق البنت فى أن تتعيش من تركة الأب المتوفى حتى تُنكح، وهو الحق الذى أعطته المشنا للابنة، فإن مشرعو المشنا قد اختلفوا حوله، فمنهم من حـاول أن يفسره بأنه يعنى عدم إلزام الأب بإعاشة ابنته فى حياته (كتوبوت ٤/ و) فمن حق البنت أن تتعيش بعد وفاته فقط استناداً إلى هذا الشرط كما جاء فى (بابا باترا ٩/ أ).

وجاء فى (كتوبوت ١٣/ ج) كتساؤل يعبر به الربانى أدمون عن دهشته قائلاً: "إذا مات الـرجل وتـرك بنين وبنات، فإذا كانت الأعيان كثيرة فيرث البنون وتتعيش البنات وإذا كانت الأعـيان قليلة تتعيش البنات ويدور البنون بالأبواب، ويتساءل أدمون: ألأننى ذكر خسرت؟"أى أنـه يتسـاءل أليس نصيب الابن أحسن من نصيب البنت، فالابن من حقه أن يرث والبنت لا تـرث، فلمـاذا تكـون يـد الابـن هى السفلى هنا؟ هل لأنه ابن ويجب أن يرث فى الأعيان الكثيرةفعلـيه أن يفقد إرثه فى الأعيان القليلة؟ ويقول الربانى جمليئيل فى آخر التشريع: " وأنا أرى نفس رأى أدمون". فقد انقسم مشرعو المنشا حول هذا الشرط وهو حق الابنة فى الإعاشة وانقسموا أيضا حوله فى الجمارا وفى الشروح والتفاسير.(٩٠)

كمـا قـررت المشنا للبنت عند الزواج بائنة ***"Nedunia"*** استمدتها من قوانين الشرق الأدنـى القديم وجعلتها عوضاً عن نصيب البنت فى تركة الأب، وفرضت على الأب أن يزود ابنته ببائنة لا تقل عن خمسين ديناراً (كتوبوت ٦/ هـ)، وقررت المشنا فى حالة وفاة الأب أن تقوم الأم والإخوة بتخصيص بائنة للابنة من تركة الأب المتوفى كما جاء (كتوبوت ٦/ و) وقد حددت الجمارا (كتوبوت ٦٨/ وجه الصفحة) بائنة اليتيمة بمقدار عُشر التركة الموجودة.

أما الابنة المتزوجة فليس لها نصيب من الميراث على الإطلاق!!

لقـد أدرك مشـرعو المشنا أن أحكام الميراث مجحفة بالمرأة كزوجة وابنة، كما أنها تفرق بين الأبناء الذكور مما يهدد سلام الأسرة، لذلك فتحوا ثغرة للتحايل على أحكام الميراث، وبحيث يسمح للرجل أن يتصرف فى أعيانه، ويوزع تركته بطريقة تخالف أحكام الميراث فى الشريعة وذلك بأن ينص على أنه يعطى هذه الأعيان على سبيل الهبة ولا يقل أنه يقسم أعيانه كميراث وألا ينص فى هذه الهبة على شرط يخالف أحكام الميراث فى الشريعة فجاء فى (بابا باترا ٨/ هـ) من يقل: "فلان هذا ابنى البكر، لا يأخذ نصيب اثنين، أو فلان هذا ابنى لا يرث مع إخوته، فكأنه لم يقل شيئا لأنه نص على شرط يخالف أحكام الميراث فى الشريعة، أما من

يقسم أعيانه بين أبنائه شفاهة، فضاعف لأحدهم وأنقص من الآخر، أو ساوى بينهم وبين البكر، فقوله نافذ، لكن إن قال: "أنا أقسم تلك الأعيان كميراث" فكأنه لم يقل شيئاً ...".

وفى العصر الوسيط تحايل اليهود فى أماكن تجمعاتهم على أحكام الميراث ولجأوا إلى عدة طرق لتحقيق ذلك ففى الأندلس غالوا فى مبلغ "الكتوبا" الذى يكتبه الزوج لزوجته عوضاً عن حقها فى ميراث الزوج.

وظهـرت مجموعتان من التعديلات التى أدخلت على حق كل من الزوجين فى ميراث الآخـر وتـم دمجهما، ظهرت التعديلات الأولى وانتشرت فى فرنسا وألمانيا فى القرن الثانى عشـر الميلادى. ممـا حدا بيوسف قارو أن يقول عند حديثه عن البائنة والعرف المتبع فى طلـيطلة (الحجـر المعيـن فقـرة ١١٨): "وفـى كل مكان حيث يوجد عرف، يتبعون هذا العرف".(٩١)

واعـتاد الأبـاء اليهود فى ألمانيا أن يكتبوا لبناتهم حصة من الميراث فى صورة "سند بنصف نصيب الذكر" ويمنح للبنت عند الزواج لمساعدتها وعوضا عن الميراث، وهو يساوى نصف نصيب الذكر من الميراث!!(٩٢)

أى أنهـم لجأوا بمحض إرادتهم وبعيداً عن التأثير الإسلامى إلى ما أقره الإسلام للابنة فـى الميراث وهو نصف ميراث الابن، وهو ما يأخذه الغرب على الإسلام، ويتهمه بأنه يحط من قدر المرأة بينما الإسلام حدد للأم فى الميراث مثل نصيب الأب، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.(٩٣)

وبعـد إقامـة دولة إسرائيل وضعوا قانوناً للميراث يخالف أحكام الميراث فى الشريعة فيما يلى:

(أ) ففـى الشـريعة لا يحق للابنة أن ترث فى حالة وجود أبناء ذكور للمتوفى، ووفقا لقانون الميـراث لسـنة ١٩٦٥م المـادة العاشـرة والحاديـة عشرة، يقتسم جميع الورثة التركة بالتساوى، لا فرق بين ابن وابنة.

(ب) فـى الشريعة يرث البكر نصيب اثنين من الذكور، ووفقا للقانون يتساوى كل الأبناء فى الميراث.

(ج) فـى الشريعة يرث الزوج زوجته ولا ترث الزوجة، ولكن من حقها أن تأخذ مبلغ الكتوبا وأن تتعـيش مـن التركة وتسكن فى بيت زوجها المتوفى، أما فى القانون فترث الزوجة زوجها وإن كان هناك أبناء فللزوجة النصف وللأبناء النصف.

(د) فـــى الشريعة ينتقل الإرث فى اللحظة التى يتوفى فيها الرجل إلى الورثة، ووفقا للقانون لا تنتقل التركة للورثة إلا بعد إعلام الوراثة.

وتلـــتزم المحـــاكم فى إسرائيل بقانون الميراث (سنة ١٩٦٥م المادة السابعة) وبقانون حقـــوق المـــرأة لسنة ١٩٥١م. وبإمكان المحكمة أن تحكم بأحكام الشريعة فى حالة "إذا وافق جميع الأطراف الذين يتعلق الأمر بهم على ذلك كتابياً" (المادة ١٥٥).

وإذا أرادت المحكمـــة أن تفصـــل وفق أحكام الشريعة، ففى هذه الحالة يجب أن يؤخذ توقيع الابنة على تنازل عن حقوقها التى منحها لها القانون، وأن توافق على تقسيم التركة وفقا للشـــريعة. ذلك لأن قانون الدولة يتطلب الحصول على موافقة جميع الأطراف على التقاضى وفق أحكام الشريعة.

ويتساءل القاضى الشرعى إلياهو هيشريق: ماذا لو أن البنت لا تستطيع التوقيع؟ أو إذا طلبت الحصول على مبلغ، على سبيل الابتزاز، مقابل التوقيع؟.

وإذا أرادت المحكمـــة أن تفصـــل وفق قانون الدولة، ففى هذه الحالة يجب أن يتنازل الأبناء عن جزء من ميراثهم من أجل البنات، وأن يقوموا بإجراء يمنح البنات هذا الجزء الذى تنازلوا عنه، فالإرث قد انتقل للأبناء الذكور بمجرد وفاة الأب وفق أحكام الشريعة.(٩٤)

ووجـــد الـــبعض أن هـــذا القانون الذى يعطى الأرملة الحق فى الميراث يتناقض مع الشـــريعة التى منحت الأرملة حق التعيش ومبلغ "الكتوبا" وتساءلوا هل يحق للأرملة أن تجمع بين الاثنين: الميراث والإعاشة ومبلغ الكتوبا؟ ورأوا أن الميراث يلغى حقها فى الإعاشة ومبلغ الكـــتوبا. وشـــبهوا وضع هذا القانون وترك العمل بالشريعة بمن يترك مياه النبع المتدفقة التى حباه بها الرب ويشرب من بئر، حفرها الأغراب!!.(٩٥)

ثانيًا: حق المرأة فى الميراث فى الإسلام

كـــان العـــرب قبل الإسلام يجعلون المال الذى يتركه المتوفى للرجال الكبار فقط، ولا يورثـــون النساء ولا الأطفال شيئا، وفى بعض القبائل يجعلون المرأة ضمن تركة الميت، لابن المـــتوفى الـــتزوج بها إن لم تكن أُمّه. وكذلك للأكبر من الراشدين المستحقين للميراث، إلا إذا افـــتدت نفسها من الورثة برضى منهم، غير أن هناك روايات يفهم منها أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذَوى قرباهن، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن عامة عند جميع القبائل بل كانت شائعة عند قبائل دون قبائل. وما ورد فى الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز.

والعصبة، وهم أقرباء الميت من الرجال، مقدمون على الأخوات في الإرث. فإذا توفى الرجل، ولم يكن من الذكور من يرثه ولا أب، يصرف إرثه إلى أخوته أو عصبته إن لم يكن له إخوة، ولا يدفع إلى الأخوات. وقاعدتهم في ذلك: " لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال" ولهذا كان الأخوة يرثون الميت إذا لم يكن لديه أولاد. ويرثونه وحدهم أيضاً إذا كانت ذريته بنات.

فلما جاء الإسلام جعل للبنات والنساء حقا في الميراث، وحين نزل الوحي بتنظيم الميراث، وبإشراك البنات فيه، ذهب بعضهم إلى رسول الله قائلاً: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً؟".[٩٦]

وتنحصر مصادر أحكام الميراث في الفقه الإسلامي في ثلاثة مصادر هي القرآن الكريم، السنة والاجتهاد.

ويطلق على أحكام الميراث التي وردت في القرآن الكريم اسم الفرائض أو الإرث بالفرض لأن الله تعالى قد بين في كتابه الكريم نصيب كل وارث وجعل هذا البيان على سبيل الفرض والإلزام، فلا يجوز مخالفته أو الخروج عليه، فقال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ (سورة النساء، الآية ٧) حيث تناولت هذه الآية أحكام الميراث على سبيل الإجمال، ثم جاءت بعد ذلك ثلاث آيات حددت الورثة بالتفصيل، وبينت نصيب كل وارث وهذه الآيات الثلاث هي:

الآية الأولى: (سورة النساء، الآية ١١) قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ .

الآية الثانية: (سورة النساء، الآية ١٢) قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا

أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾.

الآيـــة الثالثة: (سورة النساء، الآية ١٧٦) قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

وقـد وردت أحاديـث كثيرة عن الرسول(ﷺ)، تبين بعض الإجمال الذى جاء فى الآية السـابقة، وتفسـر قولـه (ﷺ): "لا يرث القاتل شيئا" وقوله: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم" وقوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر".

وقد اجتهد بعض كبار الصحابة فى كثير من مسائل الميراث، وذلك على ضوء فهمهم لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ، وتابعهم فى ذلك جمع كبير من الفقهاء فى العصور التالية.

وسنذكر صوراً من هذه الاجتهادات فى موضعها المناسب.

والورثة أنواع ثلاثة: أصحاب الفروض والعصبة وذوو الأرحام

أولاً: أصـحاب الفـروض: وهـم الذين لهم سهام مقدرة فى التركة. وهم نوعان: أصحاب فروض نسبية وأصحاب فروض سببية

١ ـ أصحاب الفروض النَسبَية: هم أقارب المتوفى الذين تربطهم به صلة النسب وقرابة الدم، ولهم سهام مقدرة فى التركة، وعددهم عشرة أفراد: ثلاثة من الرجال، وسبع من النساء.

أما الرجال فهم: الأب، والجد الصحيح، والأخ لأم "أى من الأم وحدها".

وأما النساء فهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة الصحيحة، والأخت الشقيقة من "الأب والأم"، والأخت لأب "أى أخت الميت من الأب وحده"، والأخت لأم.

٢ ـ أصـحاب فـروض السببية: المراد بهم الزوج والزوجة لأن كلا منهما قد استحق سهماً مقدراً فى التركة بسبب الزواج.

ويـبدأ فـى التوريـث بأصـحاب الفروض فيأخذون ما فرض لهم أولاً ثم يأخذ ذوو العصبات ما بقى.

ثانياً: العصبات: هم الذين تربطهم بالمتوفى رابطة البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة وهم يستحقون التركة كلها أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض.

ثالثاً: ذوو الأرحام: وهم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض وليسوا من العصبات، فيرثون التركة أو ما بقي منها إذا لم يوجد عاصب نسبي ولا صاحب فرض نسبي.

وهناك من أصحاب الفروض من يرث بالفرض دائما، ومنهم من يرث بالفرض وبالتعصيب معاً في بعض الأحيان، ومنهم من ينتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب في بعض الأحوال. فأما من يرث بالفرض دائما فهم ستة: الزوج والزوجة والأم والجدة الصحيحة والأخ لأم والأخت لأم.

وأما من يرث أحياناً بالفرض وبالتعصيب معا فهم: الأب، والجد عند عدم وجود الأب.

وأما من ينتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب في بعض الأحوال فهم ستة: الأب، والجد عند عدم وجود الأب، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

والفروض المقدرة شرعاً لهؤلاء الورثة من أصحاب الفروض، لا تخرج عن ستة وهي: الثلثان، والنصف، والثلث، والربع، والسدس، والثمن.

وإذا كان المستشرقون يعيبون على الإسلام أنه فرض للابنة عند الميراث نصف نصيب الابن، فهذا الحكم ليس مطلقاً ولا عاماً على كل النساء فهناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وذلك عندما ترث الأم مع الأب عند وفاة ابن لهما مع وجود ولد ذكر للمتوفى أو بنتين فأكثر فهنا يتساوى الأب والأم في الميراث ولكل منهما السدس.(٩٧)

وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل فمثلاً إذا ترك المتوفى بنتين وزوجة وأخا فنصيب الزوجة الثمن، فإذا كانت التركة أربع وعشرين سهماً تأخذ الزوجة ثلاثة أسهم، ونصيب البنتين الثلثان،(٩٨) يساوي ستة عشر سهماً، أي أن نصيب البنت الواحدة ثمانية أسهم، والباقي للأخ وهو يساوي خمسة أسهم، أي أن الذكر هنا أخذ أقل من نصيب الابنة الأنثى.

وإذا ماتت امرأة عن زوجها وبنتها وعمها الشقيق، أخذ الزوج ربع التركة فرضاً لوجود الفرع الوارث، وأخذت البنت نصف التركة فرضا، لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، وأخذ العم الشقيق الباقي تعصيباً وهو الربع، أي أن البنت أخذت في هذه الحالة ضعف أبيها وضعف عم أمها.

وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، ففى حالة الجد غير الصحيح، وهو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى كأبى الأم وأبى أم الأب. وهو من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، بينما الجدة التى تناظره أى (أم الأم) تعد جدة صحيحة، وهى من أصحاب الفروض، ويكون فرضها هو السدس فإذا مات شخص عن أخ شقيق، وأم أم، وأبى أم، أخذت الجدة السدس فرضاً وأخذ الأخ الشقيق الباقى تعصيبا، ولا يأخذ أبو الأم شيئاً.

وقد استقرأ د/ صلاح الدين سلطان أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال، فى مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية مثل حق المرأة فى النفقة، وذلك فى توازن دقيق لا يظلم طرفاً لحساب آخر لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير.

ولقد استدل فقهاء الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم من:

١ ــ روى البخارى ومسلم والبيهقى بسندهم عن عائشة (رضى الله عنها) أن هندا قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علّى جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ فقال: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف". (صحيح البخارى، كتاب النفقات، رقم ٥٣٦٤).

٢ ــ وروى أحمد والنسائى بسندهما عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "تصدقوا. فقال رجل: عندى دينار؟ قال: "تصدق به على نفسك". قال: عند دينار آخر. قال: "تصدق به على زوجتك". قال: عندى دينار آخر قال: "تصدق به على ولدك". قال: عند دينار آخر، قال: "تصدق به على خادمك". قال: عندى دينار آخر. قال: "أنت أبصر به."[٩٩]

٣ ــ قوله تعالى (سورة الطلاق، الآية ٦): ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

ومن هذه النصوص استدل فقهاء الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم، وكما يقول ابن قدامه: ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأهله.[١٠٠]

وذهب بعض الفقهاء إلى أن للبنت خصوصية فى وجوب الإنفاق عليها، وذهب آخرون إلى التسوية بين الذكور والإناث.

أمـــا حـــق الزوجة فى النفقة فهناك أدلة كثيرة على وجوب النفقة للزوجة فى الشريعة الإسلامية منها ما يلى:

١ ـــ قو لـــه تعالى فى (سورة النساء، الآية ٣٤): ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾.

٢ ـــ قـــو له تعـــالى فى (سورة البقرة، الآية ٢٣٣): ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

٣ ـــ روى الـــبخارى بسنده عن أبى مسعود الأنصارى أن النبى ﷺ قال: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة". (صحيح البخارى، كتاب النفقات، رقم ٥٣٥١).

٤ ـــ ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: "اتقوا الله فـــى النســـاء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى ١/ ٥١٢).

هذه النصوص وغيرها جعلت القضية موضع اتفاق كل فقهاء الأمة، بل إن بعض فقهاء الأمة جعلوا لنفقة الزوجة امتيازاً خاصاً وجعلوها تختلف عن نفقة الأقارب.

وقـــد اختلف الفقهاء فيما بينهم فى مقدار النفقة الواجب للزوجة وهل يراعى فيه حال الزوج أو الزوجة أو هما معا فمن قال يراعى حال الزوج فقط استدل بقوله تعالى (سورة الطلاق، الآيـــة ٧): ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾. ومن قال يراعى حال الـــزوجة استدل بقوله تعالى (سورة البقرة، الآية ٢٣٣): ﴿ وَعَلَـى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

والحـــق أن الآيـــة الأولـــى تراعى فى النفقة حال الزوج فقط لكن كل النصوص التى تحدثـــت عـــن نفقة الزوجة لا تخلو من كلمة المعروف، والمعروف يتعلق بحقهما معا لأنه لم يخص فى ذلك واحداً منهما وليس من المعروف أن تكون نفقة الغنية مثل نفقة الفقيرة كما قال القرطبى.(١٠١)

وقد حدد الفقهاء معالم وجوانب واضحة تجب للزوجة فى النفقة أهمها:

١ ـ سكن الزوجية: حيث يقول تعالى (سورة الطلاق، الآية ٦): ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ . ويقول ابن قدامه: إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتى فى صلب النكاح أولى ... ولا يوجد خلاف بين فقهاء الأمة فى وجوب توفير سكن للزوجة.

٢ ـ الطعام والشراب والكسوة: يقول تعالى (سورة البقرة، الآية ٢٣٣): ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ولعل المقصد الأول فى الرزق هو الطعام والشراب. كما جاءت النصوص فى القرآن والسنة صريحة فى إيجاب الكسوة للزوجة على زوجها.

أما حق الأم فى النفقة فهناك أدلة على وجوب النفقة للأم على الأبناء فى الشريعة الإسلامية منها:

١ ـ قوله تعالى (سورة الإسراء، الآية ٢٤): ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾.

٢ ـ قوله تعالى (سورة لقمان، الآية ١٤، ١٥): ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً (١٥) ﴾

لقد خصّ الله تعالى الأم هنا بمزيد من الوصاية براً وإحساناً، وأشار إلى كونها تحمل وترضع وهو ما لا يفعله الأب، أما قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ فقد نزلت فى الأبوين الكافرين، وهنا نجد المفسرين والفقهاء يوجبون على الابن الإنفاق على الأبوين حتى لو كانا كافرين إذا كانا فقيرين محتاجين.

وقد اختصت الشريعة الإسلامية الأم بمزيد من البر عن الأب والأصل فى هذا ما رواه البخارى ومسلم أن رجلاً سأل النبى (ﷺ) من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك".(صحيح البخارى، كتاب الأدب رقم ٥٩٧١).

فهناك ميزان إلهى دقيق بين حقى المرأة فى الميراث والنفقة. فإذا توفرت للمرأة كفالة قوية مؤكدة قل نصيبها عن نصيب الرجل فى الميراث لقوة حقها فى النفقة.

فإذا توفى رجل وترك ابنا وبنتا تأخذ البنت نصف نصيب أخيها لأنه المكلف شرعاً بالأنفاق عليها وتجهيزها للزواج. أما إذا توفى شخص وترك بنتا واحدة وليس له وارثون

آخرون بالفرض أو التعصيب تأخذ التركة كلها (النصف فرضاً والباقى ردا عليه). فالبنت فى هــذه الحالــة لا يوجد من ينفق عليها من أخ أو عم ممن يجب عليهم الأنفاق عليها، ومن هنا تأخذ التركة كلها لتجد ما تنفق منه على نفسها.

وإذا قلّــت أوجه الكفالة فإن المرأة ترث مثل الرجل كما فى حالة الإخوة مع الأخوات لأم حيــث يــأخذ الأخ مثل الأخت تماما، حيث صلة القرابة ضعيفة فلا يرجى أن يتحمل الأخ مســئولية أخــته لأمه، فسوى الله تعالى بينهم في الميراث. فمثلا لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم فــيأخذ الزوج نصف التركة وتأخذ الأم السدس ويشترك الأخ والأخت فى الثلث فلكل مــنهما الســدس. فــإذا وضعنا حقوق المرأة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية في جانب، وحظهــا مــن المــيراث ــ أيا كان ــ في جانب فسيبدو لنا أن المرأة بحق أحظى من الرجل كثيرا.(١٠٢)

فعلــى الرغم من أن الإسلام جعل للمرأة نصيباً مفروضا فى الميراث تملكه كما يملكه الرجل فإنه لم يلزمها بالإنفاق حتى وإن كانت ذات مال، وفرض الإسلام على أبيها نفقتها، ثم علــى زوجها. وعلى حين أوجب الله للمرأة حقوقاً فى مال زوجها وهى المهر والنفقة والكسوة والإســكان فلــم يجعــل للزوج فى مالها حقاً أصلا. وإن كان الإسلام قد أعطى المرأة نصف نصــيب أخــيها فى الميراث، وهذا ما يأخذه الغرب على الإسلام، فإنه لم يلزمها بالإنفاق فهو مــيراث خــالص لها، بينما حُمل أخيها المهر ونفقة زوجته ونفقة أمه، وأخواته، وربما الجدة والعمة وبنات أبنائه، فأين ظلم المرأة فى هذه القسمة!!.

إن قــاعدة الإســلام فى التوريث تعتمد على قيام الوارث مكان المورّث، فى الولاية، وحفظ اسم الأسرة، لذلك يعتمد الاستحقاق فى الميراث على: القرابة، والزوجية، قرابة البنوة، وقــرابة الإخوة، ويلغى صفات الذكورة والأنوثة، والصغر والكبر، فى أصل الاستحقاق، فكل مــن تحققت فيه صفة القرابة، بشروطها ثبت له (أصل) الحق فى الميراث، ذكراً كان أم أنثى، صغيراً كان أم كبيراً.

لقــد راعــى الإسلام ــ فى قواعد الميراث هذه ــ مقدار الحب، والعشرة، والنصرة والولاية، والعطف. لذلك كان الميراث لطائفة معينة من الأقارب وهم:

أ ــ الذين لهم من عاطفة الحب النصيب الأكبر، وهم الأبناء.

ب ــ والذين عاشروا المورثَ وارتبطت حياتهما، كالزوجة والزوج.

ج – والذين يعتز بهم وينتمي إليهم وهم عصبته.

د – والذين كانوا يرتبطون به بصلة الرحم.

وإذا نظـرنا إلى ميراث الأنثى – عموما – على ضوء هذه القواعد، ومن تلك الوجوه وجدنا الإسلام منطقيا فى تشريعه، فأعطى من أعطى من النساء والرجال بناء على تحقيق هذه القواعـد، وتلـك الوجوه، ولذلك تفاوتت أنصبة الرجال أنفسهم، كما بيّنا، ولم يقل أحد إنه ظلم الرجل.

أمـا حيـن كان للأنثى النصف من الرجل، فإنها – حتى فى هذه الحال – كانت أكثر حظـاً مـن الرجل، وأوفر نصيباً منه. لقد قرر الإسلام: استقلال المرأة بمالها – وفرض لها، عـند رغـبة الرجل فيها مهراً هدية خالصة لها – ولم يفرض عليها العمل لتحصيل القوت، وفرض على أبيها نفقتها، ثم على زوجها، ولها مع كل ذلك نصف الواحد الصحيح الذى يأخذه أخـيها. على حين حمّل الإسلام هذا الأخ نفقتها ونفقة أمه وربما الجدة، والعمة، وبناته، وبنات أبنائه.

إن السـنة العامـة فـى تشـريعات القرآن الكريم أن يضع القواعد العامة، التى تحكم التصـرف، ثم يترك التفصيلات والأشكال، لاجتهاد العلماء بما يناسب الأحوال والزمان. ولم يخالف القرآن هذه السنة إلا فى مسألتين لثنتين: فيما يتعلق بالأموال، وما يتعلق بشئون المرأة. والحكمة فى ذلك بيّنة: فالنفس البشرية ، فى هاتين، شحيحة طمّاعة، فتركها دون تفصيل مدعاة لإثـارة عوامـل الخلاف، ودواعى الشقاق، فحسم الأمر، وحكم فيه، حتى يبقى على (القرابة) رابطـة التراحم والائتلاف، ولم يترك الأمر لمشرع من البشر، كما لم يتركه لهوى المورِّث. كمـا يفعـل بعض الغربيين فمنهم من يوصى بتركته كلها للكلاب من دون جميع أهله، ذكوراً وإناثاً. فأى الفريقين خير مقاماً؟![١٠٣]

ننتقل بعد ذلك إلى مناقشة القضية الخامسة، وهي: موقف الشريعتين من شهادة المرأة.

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من شهادة المرأة

لـم يعترف العهد القديم ولم يعتد بشهادة المرأة، واستند المشرعون في هذا إلى ما جاء فـي (تثنية ١٩/ ١٥) "لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطية ما .... بشهادة شاهدين أو بشهادة ثلاثة شهود يقوم الأمر". وهذا هو نفس السند الذى استند إليه المفسرون في كتاب "سفرى" عند تفسير سفر التثنية، فاستنبطوا من هذه الجملة أن شهادة المرأة غير صالحة شـرعاً. واستشهدوا بما جاء في (تثنية ١٩/ ١٧) "يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الـرب أمـام الكهـنة والقضاة الذين يكونون فى تلك الأيام" وتساءلوا: هل شهادة المرأة تصح شـرعاً؟ وأجابوا بالنفى لأن التوراة نصت على: "شاهدان اثنان" بصيغة المذكر في (تثنية ١٩/ ١٥)، كمـا نصـت علـى "رجـلان اثنان" أيضا بصيغة المذكر في (تثنية ١٩/ ١٧) أى أن المقصود رجلان لا امرأتان.(١٠٤)

واستند التلمود البابلى أيضا على هذا النص ليقرر عدم صلاحية المرأة كشاهد فجاء في الجمـارا (باب شفوعوت ص ٣٠ وجه الصفحة) (أن عدم صلاحية المرأة للشهادة مستمدة من الـنص الـتوراتى (تثنية ١٩/ ١٧) "ويقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة ..." ورأى علماء الجمـارا أن هذا النص يتحدث عن الشهود، بما أن النص قد جاء بصيغة المذكر، فيستنبط منه أن المرأة لا تصلح للشهادة.

وتواصـل الجمـارا، وإذا تشـككنا وقلـنا أن النص يتحدث عن طرفى التقاضى أى المتنازعين لا عن الشهود ــ فعندئذ نقرر: بما أن النص التوراتى تثنية ١٩/ ١٥ يقول "لا يقوم شـاهد واحـد على إنسان" فإن النص اللاحق تثنية ١٩/ ١٧ الذى يليه ويقول "ويقف الرجلان" يقصـد بهـم الشهود الذين جاءوا للشهادة". واستند التلمود الأورشليمى أيضا على نفس النص التوراتى ليقرر عدم صلاحية المرأة للشهادة.(١٠٥)

أما موسى بن ميمون فقد عدّ النساء ضمن الفئات العشر اللاتى لا يعتد بشهادتهن، أى فاسـدات الشهادة فقال فى (أحكام الشهادة، الفصل التاسع، تشريع أ) "عشرة تعد شهادتهم فاسدة ... النساء، والعبيد، والأطفال، والمجنون، والأصم، والأعمى ..." وقرر فى (التشريع ب) أن النساء لا يصلحون للشهادة، أى لا يعتد بشهادتهن وهذا الحكم مستمد من التوراة (تثنية ١٧/٦) بشهادة شاهدين يُحكم بالإعدام".

وقـــد حاول الباحثون تفسير موقف الشريعة من شهادة المرأة، ورأوا أن سبب موقف الشريعة هذا يرجع إلى أحد أمرين:

أولهمـــا: إيجابى وهو مكانة المرأة واحترامها والتى تتمثل فى الاحتشام وعدم خروجها من البيت استنادا إلى النص فى (مزامير ٤٥/ ١٤) "كل مجد ابنة الملك فى خِدرِها".

فـــأدى هــذا الأمــر إلـــى امتناع المرأة عن الظهور فى الأماكن العامة ومنها قاعات التقاضى، وهذا نستشفه بطريقة غير مباشرة مما جاء في الجمارا البابلية السابقة، حيث تساءل العلمـــاء هل نص التوراة يتحدث عن طرفى النزاع ولا يتحدث عن الشهود؟ وأجابوا إذا كان الأمــر كذلك فبإمكاننا أن نقيس على ذلك، ونتساءل هل التقاضى واللجوء إلى المحاكم من حق الــرجال فقط وليس من حق النساء؟ وأجابوا: من البديهى القول إن المرأة لا تستطيع أن تأتى لكى ترفع دعوى لأن هذا يتعارض مع احترامها لأن "كل مجد ابنة الملك فى خِدرِها".

لقــد فهــم الباحثون من هذا النقاش أن ظهور المرأة أمام هيئة المحكمة لا يتناسب مع مكانـــتها ويقلـــل مـــن احترامها، وبالتالى فإنهم يرجعون عدم صلاحية المرأة للشهادة إلى هذا السبب. (١٠٦)

والأمـــر الـــثانى: علـــى العكس تماما من الأول ويرجع عدم صلاحية المرأة للشهادة لمكونـــات نفســـية وضـــيعة فـــى المرأة فقد ناقش علماء الجمارا فى باب بساحيم فى التلمود الأورشـــليمى مسألة: هل تُصدَّق المرأة إذا قالت إنها أخرجت كل الأشياء من البيت قبل حلول الفصـــح؟ ثم يعرضون الرأى الذى يرى عدم الاعتماد على النساء لأنهن مهملات، ولا يصدقن إذا قلـــن إن الأمر قد تم على أحسن وجه وكان لهذا التشريع صداه وانعكاساته على تشريعات أخرى مماثلة وردت فى الأورشليمى مثل: هل تصدق المرأة إذا قالت إنها تخلصت من الشحم ومـــن الأوتـــار الموجودة فى البهيمة المذبوحة وبذلك أصبحت صالحة للأكل؟ أو هل تصدق المرأة إذا قالت إنها قامت بتنقية البقول من الدود؟ فهذه الأقوال التى جاءت فى الجمارا تعكس فكـــرة علمـــاء الجمـــارا عـــن المـــرأة ونظرتهم لها التى تضاعف من عدم صلاحية المرأة للشهادة.(١٠٧)

وعلـــى الرغم من أن العهد القديم لم ينص على الأخذ بشهادة المرأة، وعلى الرغم من أن هـــذا الأمر لاقى قبولا وارتياحا من المشرعين فى العصور التالية، فإن المشنا والتلمود قد اضطرا إلى تصديق أقوال المرأة فى حالات معينة:

١ . فى قضايا الأموال والنزاع على الملكية:

فــى بعض حالات من قضايا النزاع على الملكية أجيزت شهادة المرأة مثل الحالة التى وردت فــى المشنا (باب قاما ١٠/ ب): "وكذلك فى حالة سرب النحل ... قال الربانى يوحنان بــن بــروقا، تصدق المرأة أو الصغير إذ قال رأيت سرب النحل خارجاً من هنا". وقد تعجب علمــاء الجمــارا ممــا جاء فى هذه المشنا قائلين: "المرأة والصغير تؤخذ شهادتهما؟" ويعتقد الــربانى يهودا نقلا عن شموئيل بأن المقصود هنا "إذا قالت المرأة والصغير دون قصد أو نية أو دون أن يطلب أحد منهم ذلك" ... ولخص التلمود: أنه يؤخذ بقول المرأة أو الصغير اللذين قــالا دون قصــد أو نــية، عند الحكم على تبعية أو ملكية سرب النحل وهى من الأمور التى استحدثها الربانيون. أى أن الربانيين يأخذون بقول المرأة فى أمور الملكية التى استحدثوها ولم تــرد فــى الــتوراة. أمــا قضايا الأموال والممتلكات بوجه عام فقد ناقشها المشرعون الأول والمــتأخرون وخلصوا إلى: أنه فى الحالات التى لا يوجد شهود صالحون من الرجال للشهادة من الممكن الأخذ بأقوال النساء لكى يتم الفصل فى النزاع وحتى لا يظل الأمر معلقا.[١٠٨]

٢ . قضايا التعويض عن الأضرار:

وتعد قضايا التعويض جزءا من قضايا الأموال، ولكن موقف الشريعة منها يختلف عن بقــية قضايا الأموال. فالمشنا تشترط فى الشهود الذين يشهدون على وقوع الضرر أمام هيئة المحكمــة أن يكونوا أحراراً ومن بنى إسرائيل أى كما يقول موسى بن ميمون إن المشنا بذلك تســتثنى فاسدى الشهادة، ومن بينهم النساء فهو يعتبر النساء غير أحرار فهن يخضعن لسلطة الزوج، فعدم الاعتداد بشهادة المرأة على الأضرار مستمد من الحكم الذى يقول: "أن التعويض عن الضرر لا يتم إلا بدليل واضح وشهود صالحين".

وعلــى الــرغم من ذلك فإنه تؤخذ بأقوال المرأة فى قضايا التعويض عن الضرر فى الحالات التى لا يوجد فيها شهود من الرجال.

٣ . شهادة المرأة فى الأحوال الشخصية:

(أ) فى تحديد نسب المواليد والابن البكر:

مــن الحــالات التى أجازت المشنا والجمارا الأخذ بأقوال المرأة تحديد نسب المواليد، فــيؤخذ بقول القابلة التى تقول هذا الوليد من نسب الكهنة، أى أنه لأم من نسب الكهنة (زوجة كاهن) أو هذا الوليد من نسب اللاويين[١٠٩] طالما لم يشكك أحد فى نسب هذه المواليد. ويقرر

موســي بن ميمون مستدركا على ما جاء في الجمارا: تؤخذ بأقوال القابلة إذا لم يشكك أحد في صــدق أقوالهــا لا في نسب المواليد، كما أجازت المشنا والجمارا الأخذ بأقوال القابلة لتحديد الابــن الــبكر، وتشــترط الجمــارا لكي يؤخذ بقول القابلة أن تكون شهادتها قريبة من تاريخ الميلاد، وهو نفس رأى موسى بن ميمون.

(ب) في تحديد السن:

هــناك كثير من الأحكام التي يختلف فيها الحكم باختلاف السن وهل البنت صغيرة أم صبية مثل شريعة "خلع النعل" "والفسخ"(١١٠) والصبية هي من تبلغ من العمر اثنتى عشرة سنة ويوما واحداً، وهناك علامات تحدد هل البنت صبية أم صغيرة منها أن يظهر لها شعرتان في موضــع إنــبات الشعر، ولذلك فإن مهمة الكشف على البنت ورؤية ظهور هذه العلامة توكل للنساء ومع ذلك فقد وضُعت شروط لذلك. ولا يقبلون شهادة المرأة إذا كانت تخفف الحكم على المــرأة ويقــبلونها إذا كانت تشدد وتغلظ الحكم أي إذا كانت في غير صالح المرأة خاصة في الأحكــام التي تترتب عليها عقوبات، ففي هذه الحالة تعد شهادة المرأة فاسدة، أما في الحالات الأخف من ناحية العقوبة فمن الممكن الأخذ بأقوال المرأة.(١١١)

(ج) في تحديد درجة القرابة:

فقــد عرض باب الخلافة على الأرامل (يبوم) الخلاف بين علماء الجمارا حول شهادة القريب أو المرأة عند إقامة شريعة الخلافة على الأرامل، على أن المرشّح لخلافة المتوفى هو أخــوه لأبيه، وأنهت الجمارا النقاش "بأنه في حالة استيضاح الأمر فتقبل أقوال القريب وحتى المرأة".

ويتضـــح مــن النقاش أن سبب قبول أقوال المرأة، أنها لا تُعد شهادة بالمعنى الحقيقي، ولكنها مجرد توضيح للأمر فقط.

(د) في تحديد نجاسة أو طهارة المرأة التي وقعت في السبي:

نصت المشنا على أنه إذا وقعت امرأة في الأسر يخشى تعرضها للاغتصاب، وبالتالي فإذا كانت زوجة لكاهن، تحرم عليه، حتى وإن تم اغتصابها عنوة، لكن إن شهدت امرأة على أنهــا لــم تتعرض للاغتصاب أي لم تتنجس، تصدق المرأة ويؤخذ بقولها في هذه الحالة (باب كتوبوت ٢/ و) وشرحوا في الجمارا أن سبب التيسير هنا هو لأن أحكام الأسيرة من استحداث الربانيين ولم ترد في التوراة ولذلك يسروا فيها.

٤. شهادة المرأة في الأحكام الجنائية:

نعـرض هنا حالتين أخذ فيهما بأقوال المرأة على الرغم من غلبة الجانب الجنائي عليهما وهما:

(أ) في حالة (السوطا) أي الجانحة وهي المرأة التي يشك زوجها في سلوكها، ففي حالة البحث عـن شهود على حدوث الخلوة، أي خلوة المرأة الجانحة بالرجل الذي حذرها زوجها من الحديـث معها، أحلت المشنا الأخذ بقول العبد أو الأمة وبالتالي المرأة إذا شهدوا على زنا المـرأة الجانحة، وسبب الأخذ بشهادة المرأة في هذه الحالة هو لإيقاف شريعة "ماء اللعنة المُـر"، الـذي يُسقى للجانحة في حالة عدم وجود شهود على زناها، ويستندون إلى نص الـتوراة: (العدد ٥/ ١٣) "ولا شاهد عليها" بأن يباح الأخذ بشهادة أي شاهد مهما كان على حدوث الزنا. (باب الجانحة "سوطا" ١/ أ).

(ب) وفـي حالة القتيل الذي عثر عليه ولم يُستدل على القاتل، ففي هذه الحالة إذا جاءت امرأة وقالت إنها رأت القاتل يؤخذ بشهادتها تداركا لإجراء شريعة "نحر العجلة" التي وردت في تثنـية ٢١/ ١ـ٧ "فيجب على شيوخ أقرب مدينة من القتيل أن يأتوا بعجلة لم تسخر في أعمـال الحقـل إلى واد لم يحرث فيه وينحرون العجلة ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة أيديهم من دم القتيل".

ويتضـح لـنا من هذا العرض أن المرأة لا تصلح للشهادة، ولم يؤخذ بشهادتها في العهد القديم، وعلى الرغم من أن المشنا والتلمود وكتب التشريع على مر الأجيال وإلى يومنا هـذا أجازت الأخذ بأقوال المرأة في بعض الأحيان، فإنه بعد أن عرضنا وناقشنا هذه الحالات تبين لنا أنها تنحصر في التالي:

(أ) يعتد بأقوال المرأة في حالة عدم وجود شهود صالحين أي رجال.

(ب) يعـتد بأقوال المرأة في الأمور التي استحدثها الربانيون وبالتالي يسروا في بعضها وقبلوا الأخـذ بأقوال المرأة كما حدث عند تحديد ملكية سرب النحل أو عند الشهادة على طهارة زوجة الكاهن التي أُسرت أي عدم تعرضها للاغتصاب.

(ج) يعتد بأقوال المرأة عندما يترتب على عدم وجود الشهود إقامة شريعة، لا يرغب الربانيون في إقامتها، كما في حالة المرأة التي تشهد على زنا الجانحة (السوطا) تجنباً لإقامة شريعة مـاء اللعـنة المر، وأيضا تؤخذ بشهادة المرأة في حالة عدم الاستدلال على القاتل وتجنباً لإقامة شريعة "نحر العجلة".

(د) يعــتد بأقوال المرأة عندما يترتب على عدم وجود الشهود أوضاع اجتماعية صعبة ولذلك أجــاز الــربانى جمليئيل الكبير تزويج المرأة التى قُتِل زوجها إذا شهدت امرأة وقالت إن زوجها قد قُتِل.

وكذلك إذا تعرضت مدينة للاحتلال ... أجاز الربانيون الأخذ بأقوال فاسدى الشهادة أى العبيد والإماء والنساء للحكم على طهارة أو نجاسة النساء داخل تلك المدينة (باب كتوبوت ٢/ ط).

ويتبيــن لنا أن المشنا والجمارا عندما أخذت بأقوال المرأة أو صدقت المرأة فيما تقوله فلا يعد ذلك توسيعاً لدائرة الشهود، أى اعتماد المرأة كشاهد أو اعتبار أقوالها "شهادة" ولذلك لم تطبق المشنا على الحالات التى أخذت فيها بأقوال المرأة أركان الشهادة من حيث عدد الشهود الذى يجب ألا يقل عن شاهدين إلى آخر الأركان.

فأركان الشهادة تطبق على الشهود الصالحين وبما أن المرأة لا تصلح للشهادة فلم يطبق الربانــيون فى الحالات التى صدقوا فيها أقوال المرأة أركان الشهادة واكتفوا بشاهد واحد (قد يكون امرأة أو عبداً أو أمة أى فاسدى الشهادة).

فــأقوال مــن لا يصــلحون للشهادة لا تعامل على أنها شهادة ولكن تصدق كأقوال فى الحالات التى يتعذر فيها وجود شهود صالحين، وهذا هو ما يتبع اليوم فى القضاء الشرعى فى إسرائيل وأقرته المحكمة الشرعية العليا فى القدس.(١١٢)

فالشــريعة الــيهودية عــند الشهادة نظرت إلى المرأة نفس نظرتها إلى الصغير والعبد والمجــنون والأصم والأعمى واعتبرتهم جميعاً فاسدى الشهادة واضطرت إلى تصديق أقوالها عند الضرورة القصوى فقط.

وحتى عند الضرورة القصوى لم ينظر المشرعون إلى أقوال المرأة باعتبارها "شهادة" ولذلك لم يطبقوا عليها أركان الشهادة، فأركان الشهادة تطبق على الشهود الصالحين من الناحية الشرعية أى على الرجال فقط!!.

ثانيًا: أما في الإسلام:

فالشهادة فرض عين على من تحملها متى دُعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يُدع لها لقول الله تعالى في (سورة البقرة، الآية ٢٨٣): ﴿ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، وقوله في (سورة الطلاق، الآية ٢): ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وفي الحديث الصحيح عن زيد بن خالد أن الرسول قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ .... الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها"!.

وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢).

ومتى كثر الشهود ولم يُخش على الحق أن يضيع كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة فإن تخلف عنها لغير عذر لم يأثم.[١١٣]

والشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص، ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه حتى تثبت الدعوى وفيما يلي بيان ذلك:

. شهادة الأربعة:

فنصاب الشهادة في حد الزنا أربعة لقوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ (سورة النساء، الآية ١٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (سورة النور، الآية ٤)

وقوله تعالى: ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (سورة النور، الآية ١٣).

. شهادة الثلاثة:

قالت الحنابلة: إن من عُرف غناه إذا ادّعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يُقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه. واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصه بن مخارق:

عن قبيصه بن مخارق الهلالي (ﷺ) قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله (ﷺ) أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى

يصيب قواماً أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتا يأكلها صاحبها سحتاً، رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

- شهادة الرجلين دون النساء:

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي يشترط فيه أربعة شهود.

فشهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافا للمذهب الظاهري. فيقول تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٢)

وروى البخاري ومسلم أن الرسول (ﷺ) قال للأشعث بن قيس: "شاهداك أو يمينه"

- شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين:

قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢). ومعنى أن تضل إحداهما أي إذا نسيت إحداهما جزءاً من الشهادة فتذكرها الأخرى وتنبهها إذا غفلت ونسيت.

ففي قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب تطلب الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.

وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شئ إلا في الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم وقال:

إذا جوّز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبا في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة أولى.(١١٤)

وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل في أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة، واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل فيه شاهد وامرأتان، وقيل: لا يقبل إلا رجلان.

وعلل القرطبي قبول شهادة المرأة في الأموال دون غيرها فقال: "لأن الأموال كثّر الله أسـباب توثـيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها. فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال".

- شهادة الرجل الواحد

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات: كالآذان والصلاة والصوم.

قـال ابـن عمر: "أخبرت النبي (ﷺ) أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه أي صيام رمضان.

- شهادة المرأة الواحدة

تقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلّع عليه إلا النساء. فذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحـيى بنـت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي (ﷺ) فقال؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره.

وأجـاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، أي صراخ الطفل عند الولادة. وعـند الحـنابلة: أن ما لا يطلِع عليه الرجال غالبا يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روى عن حذيفه أن النبي (ﷺ) أجاز شهادة القابلة وحدها.(١١٥)

ويتضح لنا بعد عرض أحكام الشهادة في اليهودية والإسلام ما يلي:

- أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى المرأة العدل نظرتها للرجل في الصدق والأمانة والديانة، لذلـك لم تجعل الذكورة شرطاً أساسيا من شروط الشهادة. بينما عدت اليهودية المرأة غير صالحة شرعاً للشهادة.
- قبلت الشريعة الإسلامية شهادة المرأة الواحدة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء مثل الرضاعة والاستهلال، بينما اضطرت اليهودية إلى الأخذ بأقوال المرأة في الأمور التي لا يطلـع علـيها إلا النساء، وفي الحالات التي يترتب على عدم وجود الشهود إجراء شريعة أخـرى لا يرغـب المشـرعون فـي إقامتها، أو يترتب على عدم وجود الشهود أوضاعا اجتماعية صعبة، وفي هذه الحالات، لا تتعامل الشريعة اليهودية مع أقوال المرأة على أنها شهادة، ولا تطبق عليها أركان الشهادة.

– وعلـــى حيـــن تأخذ الشريعة اليهودية بأقوال امرأة واحدة لاثبات وقوع الزناء فى حالة عدم وجـــود شهود غيرها، فان الشريعة الإسلامية تتشدد فى هذه المسألة وجعلت أعلى نصاب للشـــهادة فى حد الزنا، وهو أربعة شهداء من الرجال. وذلك لخطورة قذف المحصنات وما يترتب عليه من كوارث اجتماعية.

– وعلـــى حيـــن لا تقـــبل الشريعة اليهودية شهادة المرأة فى قضايا الأموال أو التعويض عن الضرر وأجازت الأخذ بأقوالها فى بعض الحالات الاستثنائية فقط. فأن الشريعة الإسلامية اعترفت بشهادة المرأة فى قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقـــرار والغصـــب، وجعلتها على النصف من شهادة الرجل، ضمانا للحقوق والملكيات وحمايـــة لهـــا مـــن الضـــياع عـــند عدم وجود شهود من الرجال أو نسيان المرأة بعض التفاصـــيل،أو قلـــة خـــبرة المـــرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل وقائعه وملابســـاته ومـــن ثـــم لا يكون من الوضوح فى عقلها بحيث تؤدى عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله.

<u>القضية السادسة</u> والأخيرة هى قضية خروج المرأة إلى الحياة العامة واختلاطها بالرجال وسنبدأ بمناقشة موقف الشريعة اليهودية من خروج المرأة فى البيت.

لقد رأى الربانيون أنهم إذا أرادوا أن يحدوا من فرص الاتصال بين الرجل والمرأة، وأن يمنعوا قيام أى علاقة بينهما خارج إطار الزواج فعليهم أن يحدوا من حرية المرأة، وأن يضيقوا عليها الخناق ويمنعوها من الخروج من البيت. لذلك وضعت المشنا تشريعات عدة على مستويات مختلفة تهدف جميعها إلى عزل المرأة وإبعادها عن مجتمع الرجال تتمثل فى:

(أ) تشريعات لمنع المرأة من الخروج من البيت

فرضت المشنا (باب كتوبوت ٧/ و) على المرأة الطلاق مع الحرمان من مستحقاتها المالية "مبلغ الكتوبا" إذا خرجت من بيتها بدون غطاء على رأسها ... وإذا غزلت الصوف فى السوق وتحدثت مع الرائح والغادى. بمعنى أنه على المرأة أن تمارس عملها وهو غزل الصوف داخل البيت، وإذا خرجت إلى السوق تخرج محتشمة، ويجب عليها ألا تتحدث مع الغرباء. ولقد وصف الربانيون الزوج الذى لا يطلق زوجته التى تقدم على هذا السلوك بأنه فاسق (توسفتا سوطا هـ/ ط).

بل لقد ذهب الربانيون[١١٦] فى تفسيرهم "املأوا الأرض وأخضعوها" فى (تكوين ١/ ٢٨) بأنه على الرجل أن يمسك زوجته ويمنعها من الخروج إلى السوق وإن استلزم الأمر استخدام العنف أو اللجوء إلى القوة فأحد مهام الرجل هى أن يجبر زوجته على البقاء داخل البيت.

وقال الربانيون فى تفسيرهم ما جاء فى (تثنية ٢٢/ ٣) أن المرأة التى تعرضت للاغتصاب، بما أن النص التوراتى قال "وجدها رجل فى المدينة" فهذا يعنى أن المرأة شريكة فى الأثم، فلو لم تخرج إلى المدينة لما قابلها الرجل واغتصبها".[١١٧]

(ب) تشريعات تعفى المرأة من بعض العبادات

لقد حددت المشنا الفرائض الواجبة على الإنسان وأعفت المرأة من كثير منها فجاء فى (قيدوشين ١/ ز) تعفى النساء من الفرائض الموقوتة أى التى يجب على الإنسان أن يؤديها فى وقت محدد، وإذا تفحصنا هذه الفرائض سنجد أنها فى جانب كبير منها توجب على المرأة أن تخرج من البيت وأن تختلط بالرجال مثل:

١ ــ صلاة الجماعة:

والـتى لا تقـام إلا إذا اجـتمع عشـرة مصلين فالمرأة تعفى منها ولا تدخل فى عداد المصلين الواجب توافرهم (منيان) وتعفى المرأة أيضا من ارتداء التلفين.[١١٨]

٢ ــ قراءة التوراة فى المعبد:

فقـد جـاء فـى الجمارا (باب ميجلاه، ص ٢٣ وجه الصفحة): يحق للجميع أن يُعُدوا ضـمن السـبعة الذين يقرأون التوراة يوم السبت، حتى الصغير وحتى المرأة، ولكن تستدرك الجمارا وتقول يجب ألا تقرأ المرأة، لأن فى ذلك عدم احترام للمصلين، لماذا؟ لأنه عندما تقرأ المـرأة الـتوراة فهذا يعنى أنه لا يوجد بين المصلين الرجال من هو جدير بالقراءة، وفى هذا احـتقار للرجال المصلين. وقد تكون المرأة حائضاً، لذلك فمن الأفضل ألا تقرأ المرأة التوراة فى المعبد ، وألا تُعد من بين السبعة.

٣ ــ إقامة العريشة (السوكا) فى عيد العُرش:

أعفت المشنا المرأة من إقامة العريشة فى عيد العُرش كما أعفتها من حمل السعف ومن النفخ فى البوق وأدخلتها فى عداد الفرائض الموقوتة كما جاء فى التوسفتا.

٤ ــ جميع طقوس الخدمة على المذبح يقوم بها الكهنة الرجال مثل:

طقـس وضـع الـيد (يد الكاهن) على قربان الماشية قبل ذبحه، ورفع القربان، وتقديم التقدمة على المذبح، والقبض (يقبض الكاهن حفنة من القربان)، وحرق البخور، وذبح الطيور ورش دم القربان، وتلقى دم القربان باليد، فهذه الطقوس يقوم بها الكاهن ما عدا قربان الجانحة (السوطا) وقربان من نذرت نفسها (النذيرة) فهما ترفعان قربانهما (باب قيدوشين ١/ ح).

(ج) تشريعات تمنع المرأة من الشهادة فى المنازعات

وقـد عرضـنا هـذه المسألة وناقشناها فى الجزء الخاص بموقف الشريعة من شهادة المـرأة، واستخلصـنا أن مشرعى المشنا والجمارا سمحوا فى حالات الضرورة القصوى فقط بتصديق أقوال المرأة، أى أنهم لم يأخذوا بها باعتبارها "شهادة" وبالتالى لم يطبقوا عليها أركان الشهادة.

ورأيـنا أن مشـرعى المشنا والجمارا اعتبروا التقاضى واللجوء إلى المحاكم من حق الـرجال فقـط!! ونظروا إلى المرأة التى تتردد على دور القضاء نظرة عدم احترام، مما أبعد المرأة عن ساحة ا لقضاء، ولم يسمح لها بأى دور فى تحقيق العدالة فى المجتمع.

(د) تشريعات تنكر على المرأة تعلُّم الشريعة

لقد دارت مناقشة حامية بين مشرعي المشنا حول مسألة: هل يجب على المرء أن يعلم ابنته الشريعة، (باب الجانحة ٣/ د) فقال "ابن عزاى": يجب على المرء أن يعلم ابنته الشريعة، بينما قال الرباني اليعزر بن هورقانوس: "كل من يعلم ابنته التوراة فهو يعلمها الفاحشة "تِفْلوت" فقال مشرع الجمارا (أباهو) (باب الجانحة سوطا ص ٢٠ وجه الصفحة وص ٢١ ظهر الصفحة) أن سبب قول الرباني اليعزر هو ما جاء في (الأمثال ٨/ ١٢) "أنا الحكمة أسكن المكر وأعرف الحيل والدهاء "، فما أن تتمكن الحكمة من الإنسان حتى يمتلئ بالمكر.

أي أن تعلم الشريعة سوف يزيد حكمة المرأة وبالتالي يزيد مكر المرأة ويكون بمقدورها التحايل على زوجها، وأن تخفي عنه أفعالها المشينة، أما المرأة الجاهلة فيصعب عليها أن تعمل في الخفاء دون علم زوجها

فلقد فسر مشرعوا الجمارا وتابعهم راشي وآخرون "تِفْلوت" تعني "فاحشة" و "زنا" ولكنهم اختلفوا حول تفسير "تُفضّل المرأة مكيالاً واحداً وفاحشة على تسعة مكاييل وتَقْوى" والتي قالها مشرع المشنا الرباني يهوشع(١١٩) والتي تعني أن المرأة تفضل أن تحصل على مكيال واحد مع الفاحشة والفجور على أن تحصل على تسعة مكاييل مع الالتزام بالورع والتقوى.

فالأقوال التي قالها الرباني اليعزر وتعليق أباهو من أقصى الأقوال التي قيلت ضد المرأة في المشنا والجمارا فقد اتهما المرأة بأنها تستغل كل شئ حتى أقوال الشريعة في ارتكاب الفاحشة.

ولقد عرضت الجمارا البابلية في موضع آخر (باب يوما، ص ٦٦ ظهر الصفحة) رأياً آخر للرباني اليعزر في تعليم المرأة الشريعة فجاء: سألت امرأة حكيمة الرباني اليعزر: بما أن عَبَدة العجل تساووا في الخطيئة فلماذا اختلفت ميتتهم؟ (فمنهم من مات مقتولاً، ومنهم من مات بلدغ الثعبان ومنهم من مات بالطاعون) فقال لها: "إن المرأة لا تفهم إلا في الغزل وهذا ما جاء في (خروج ٣٥/ ٢٥): "والنساء حكيمات القلب غزلن بأيديهن ...".

وقد عرضت الجمارا الأورشليمية رأي الرباني اليعزر بطريقة أكثر وضوحاً في (باب الجمارا سوطا ٣/ ج) "سألت مطرونة (يهودية غنية وحكيمة) الرباني اليعزر: "لماذا تساوى عَبَدة العجل في الخطيئة وتعددت طريقة موتهم؟ فقال لها: إن المرأة لا تفهم إلا في الغزل فقد

جـاء فـى الخروج ٣٥/ ٢٥): "والنساء حكيمات القلب غزلن بأيديهن ... فقال له هورقانوس ابـنه: لكى لا ترد على سؤال واحد فى الشريعة ضيَّعت علينا ٣٠٠ كور[١٢٠] زكاة العُشْر كل سنة؟ فقال له إليعزر: لأن يُحرق كلام الشريعة ولا يُعطى للنساء".

فلقد تشدد إليعزر فى تحريم الشريعة للنساء، وتنازل عن زكاة العُشر الكبيرة التى كانت تخـرجها "مطرونة") كل سنة لدارسى الشريعة فى معهد الربانى إليعزر مقابل عدم الرد عليها فـى أمر واحد من أمور الشريعة، ولم يكتف بذلك وحسب بل تمادى فى تحريمه وقال"ليحرق كـلام الشـريعة ولا يُعطى للنساء". مما يؤكد أن كلمة "تِفْلوت" لا تعنى أموراً تافهة كما حاول بعض المفسرين تفسيرها ولكن تعنى فاحشة حقيقية.[١٢١]

(هـ) تشريعات تحرم اختلاط المرأة بالرجل

حرمـت المشـنا علـى الـرجل أن يختلى بامرأتين، وسمحت بذلك إذا كانت زوجته بصحبته، (باب قيدوشين ٤/ ى " ب) وقالوا فى تعليقهم لأن زوجته تراقبه.

ومنعاً لاختلاط الرجال بالنساء حرمت المشنا على الرجل الذى لم يتزوج أن يقوم بتعليم الأطفـال الصـغار الـتوراة، كما حرم الربانى إليعزر ذلك على الرجل المتزوج ولا يقيم مع امـرأته، كمـا حرمت المشنا على المرأة أن تمارس مهنة تعليم الصغار (باب قيدوشين ٤/ ى "ج).

وعلق موسى بن ميمون على ذلك بأن الهدف هو منع اختلاط الرجل بأمهات الصغار ومنع اختلاط المرأة بآباء الصغار عندما يأتون لاصطحاب أبنائهم.

وتحقيقاً لهذا الهدف أيضاً حرمت المشنا على من يزاول مهنة تتعلق بأمور النساء مثل الحـياكة أو الصباغة أو بيع الحلى أن يختلى بهن وإن كن كثيرات العدد، وبالتالى يجب على الأب ألا يعلم ابنه صناعة تجعله دائم الاحتكاك بالنساء (باب قيدوشين ٤/ ى " د).

وقـرر الـربانى نهـوراى أن أفضل صناعة فى هذا العالم هى تعليم التوراة إذ يأكل الإنسـان مـن أجرها فى هذا العالم، ورأسمالها قائم فى العالم الآخر، أما الصناعات الأخرى فليست كذلك.

ويـتفق مع هذا الاتجاه أيضاً ما جاء فى (فصول الآباء ١/ هـ) على لسان يوسى بن يوحـنان: "لا تكـثر الحديث مع المرأة، قالوا هذا للرجل عن امرأته، فما بالك بامرأة صاحبه، لذلـك قـال الحكمـاء: كل رجل يكثر الحديث مع النساء يجلب لنفسه الضرر، ويتعدى كلام التوراة، وفى النهاية سيرث جهنم".

لقــد نظر مشرعو المشنا إلى المرأة نظرة شك وريبة ولذلك جاءت تشريعاتهم مطابقة لــنظرتهم تلــك ولذلــك سنوا: أن البكر تنكح "يوم الأربعاء" وذلك لأن القضاة يذهبون للقرى وللــبلدان ويعقــدون جلســاتهم هناك يومى الاثنين والخميس، وحتى يسارع الزوج الذى دخل بزوجته "يوم الأربعاء" ولم يجد لها عذرة، أى لم يجدها بكرا فعليه أن يتوجه فى الصباح الباكر إلــى القضاة ليفصلوا هل سبق لها الزواج من قبل أى أنها زانية. (كتوبوت ١/ أ). لقد جعلت المشنا بذلك "يوم الزفاف" بمثابة يوم شك وحكم على سلوك المرأة.

وتــتجلى تلك النظرة أيضا فى تشريعات الجانحة (السوطا) التى أضافها مشرعو المشنا على النص التوراتى ففسروا الفعل "*Kinnee*" فى التوراة بأنه يعنى "يشك فى سلوك زوجته"، ولا يعــنى غارَ على زوجته وحصروا الشك فى الزوجة فقط أى أنهم لم يتعرضوا إلى الزوج إذا شكت زوجته فى سلوكه فالعقاب والإثم يقع على الزوجة فقط ويشاركها الزوج فى الإثم فى حالــة واحــدة إذا رفض أن يسقيها ماء اللعنة المر أو إذا جامعها وهى فى الطريق إلى إقامة شريعة "ماء اللعنة المر" فالإثم يتوزع بينهما فى هذه الحالة.

فالفســوق يرتــبط بالمــرأة وورد فــى الجمارا (باب يفاموت ص ٦٣ وجه الصفحة وظهرها) تشبيهات مختلفة للزوجة الفاسقة أو الشريرة دون أى إشارة أو تحديد للزوج السئ أو الفاســق[١٢٢] وذلك رداً على تساؤل الربانى "حيا": أوليس الزوجات هن من يقمن بتربية أبنائنا ويحميننــا مــن الوقوع فى الخطيئة؟" فرد عليه الربانى يهودا بما جاء فى (الجامعة ٧/ ٢٦): "فوجدتُ أمرٌ من الموت امرأة ..." فقال "رابا": امرأة فاسقة يجب على الزوج أن يطلقها استنادا إلــى ما جاء فى (أمثال ٢٢/ ١٠): "اطرد المستهزئ فيخرج الخصام ويبطل النزاع والخزى" وقــال "رابــا": امرأة فاسقة ومبلغ الكتوبا المستحق لها كبير، أى لا يستطيع الزوج أن يدفعه، فعلــيه أن يأتى لها بضرة. وقال "ربا": المرأة الفاسقة مثل اليوم المطير استناداً إلى ما جاء فى (أمــثال ٢٧/ ١٥) "زخات المطر المتواصلة فى اليوم المطير تشبه المرأة المشاكسة". فالمرأة الفاسقة أمرٌ من الموت ، ولقد أخذت جهنم صفة الشر من المرأة الفاسقة الشريرة استناداً إلى ما جاء فى (إرميا ١١/ ١١) "هأنذا آتى عليهم بشر لا يستطيعون الخروج منه".

فالمرأة الفاسقة أمر من الموت، ومثل زخات المطر المتواصلة فى اليوم المطير، وأنها تشــبه جهــنم لذلك يجب تطليقها وإن لم يستطع الزوج لعدم قدرته على دفع مستحقاتها المالية فليأت لها بضرة!!.

أما إذا نظرنا إلى عمل المرأة فى الإسلام

أى خـروجها مـن بيـتها إلى ميادين العمل المختلفة فنجد أن الإسلام قرر للمرأة حق العمـل خـارج البيت، فليست قعيدة بيت، ومن البدهى أن الحقوق التى منحها الإسلام للمرأة كإنسان لا تتمكن من ممارستها، والقيام بها إلا باندماجها فى مجتمعها.

وجائـز أن تلـى المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة، قاله الإمام ابن حزم في موسوعته الفقهـية فـي المسألة ١٨٠٠، وقد روى عن عمر أنه ولي (الشفاء) وهي امرأة من قومه أمر السـوق. وقد أجاز المالكيون أن تكون المرأة وصية ووكيلة، ولم يأت نص يمنعها من أن تلى بعض الأمور.(١٢٣)

وبالـتالى لم يمنع الإسلام المرأة من صلاة الجمعة أو الجماعة فى المسجد ولكنه رفع عـنها الوجوب وقد كانت النساء على عهده (ﷺ) يصلين بالمسجد الصلوات الخمس، فلا يحل لولـي أمـرأة، ولا زوجهـا منعها من حضور الصلاة فى المسجد، وأمر (ﷺ) بخروج النساء كبيرات وصغيرات لشهود صلاة العيد، حتى الحيّض منهن ولو لم يصلين.(١٢٤)

ومـع أننا لا نجد فى التشريع الإسلامى نصا صريحاً لمنع المرأة من العمل وأنواعه، فإننا نحس فيه إشارات تجعل عبء العمل ومشاق الحياة إنما هو للرجل والقائلون بأن المرأة لا تغادر بيتها لقو له تعالى: ﴿ وَقَـرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٣)، فذلك جاء فى سـياق خـاص بأزواج النبى، ولا يقال هنا: إنهن فى ذلك قدوة للمسلمات، لأن فى السياق ما يمنعه، وذلك مثل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ ﴾ وقوله:﴿النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ وقولـه: ﴿ مَـن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ وقوله: ﴿ وَمَن يَقْنُـتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ .

ثـم أن الآيــة الكـريمة ــ علــى فرض عمومها جدلاً ــ الأمر فيها ليس على سبيل الوجــوب. قال الحافظ فى الجزء الرابع من فتح البارى: "الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سـبيل الوجوب ولما سألت النسوة الرسول (ﷺ) أن يجاهدن معه الأعداء (وهو فرض كفاية). قـال لهن: لكن أفضل الجهاد: الحج. قال الحافظ عن ابن بطال: فدل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه.(١٢٥)

أما موقف الإسلام من تعليم المرأة

فقد ذكر الحافظ أن الرسول (ﷺ) طلب من الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس، أن تعلم حفصـــة، زوجـــه الكتابة والشفاء هى التى ولاها عمر أمر السوق، وهو من الوظائف العامة، الـــتى يرعى فيها (المحتسب) تطبيق أحكام الشريعة فى البيع والشراء، ونظافة المبيع، وحسن الأخلاق فى التعامل، ومراعاة قواعد الصحة والآداب.

والأعجـــب مـــن هذا أن أئمة الحديث من تلقى العلم على يد نساء، فقد ذكر الإمام عبد الرحمـــن الســـخاوى المتوفى ٩٠٢هـــ فى كاتبه (الذيل على رفع الإصر) بعضاً من شيخات العلـــم والمحدثـــات اللواتـــى رويـــن الحديث، وكن عالمات مدرسّات لمن كانوا بعد ذلك أئمة وقضـــاة. وإن الأمـــة الإســـلامية وإن كانت قد انفردت عن العالمين بمعجم فريد هو (معاجم الـــرجال) دونت فيه حياة رجال العلم فى كل علم وفن فإن (النساء) لم يبخس مكانهن من تلك المعـــاجم التى دونت حياتهن ومواقف البطولة فى حياتهن وتضحياتهن فى سبيل الإيمان بالله، وحفظت آثارهن العلمية والفنية وهذه أشعارهن وتلك حكمهن مسطورة فى السطور والصدور، وطرائقهم فى التربية والتعليم.[١٢٦]

فالصورة التى رسمها الإسلام للمرأة من خلال القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ﷺ) صـــورة وســـط بيـــن غلـــو المتشددين وبين تفريط أهل الغرب فيما ينادون به، فالأصل الذى انطلقـــت منه نظرة الإسلام إلى المرأة أنها إنسان وانطلاقا من هذا الأصل كان لها كل الحقوق الإنسانية، لكنه لم يتجاهل فارق (النوع) الذكورة والأنوثة، فرأى أنه من الحق والعدل أن يحمّل كل منهما ما يتفق وخصائصه وأن يخفف عن كل منهما مالا يتفق وتلك الخصائص.

وبعـد أن استعرضـنا موقـف الشريعتين مـن خـروج المرأة مـن البيـت واخـتلاطها بالرجال يتبين لنا كيف غالى المشرعون فى اليهودية فى النظرة إلى المرأة بشك وريبة.

وكـــيف حظـــروا علـــى المرأة ممارسة أى مهنة تسمح لها بالاختلاط بالرجال، ولكى يمنعوا المرأة من ممارسة مهنة الكتابة والنسخ، حرم مشرعو المشنا كتب الشريعة التى تنسخها المـــرأة كما حرموا (التفلين) العصابات التى توضع على الرأس عند الصلاة، أو (المزوزوت) أجـــزاء من التوراة التى تثّبت على قوائم البيت، إذا نسختها امرأة وساووا بينها فى هذا الأمر وبيـــن الـــيهودى من الفرق غير المؤمنة بالمشنا والتلمود[١٢٧] وبين عَبدَة الكواكب والمرتدين والعبيد والصغار (جمارا بابلية، باب مناحوت ص ٤٢ ظهر الصفحة).

وحظر مشرعو المشنا على الرجل مزاولة أي مهنة تتعلق بالنساء، بل لقد فرضوا على الرجل ألا يكثر الحديث مع النساء بمن فيهن امرأته، فالنساء كما جاء في الجمارا البابلية (باب شبات ص ٣٣ ظهر الصفحة) طائشات أو قليلات عقل.

وقـــد دفـــع هذا الوضع الحقير للمرأة أحد مشرعي الجمارا أن يتعجب (باب شبات ص ١٥٢ وجــه الصـــفحة) قائلاً: المرأة وعاء ملئ بالنفايات وموضع إتيانها ملئ بالدم ورغم ذلك يجري الجميع خلفها"!!

فصـــورة المرأة كما رسمها المشرعون في المشنا والجمارا صورة منفرة وضيعة لذلك كـــان المشرع اليهودي محقاً عندما فرض على الرجل (الجمارا البابلية، باب مناحوت ص ٤٢ ظهر الصفحة) أن يردد كل يوم ثلاثة أدعية: فيقول مبارك الرب أن جعلني من بني إسرائيل، ولم يجعلني امرأة، ولم يجعلني جاهلاً.

وقـــال راشي في شرح هذا التشريع، في الهامش الداخلي من الصفحة، إن المرء عندما يقـــول مـــبارك الرب لأنه لم يجعلني امرأة كأنه قال "ولم يجعلني عبداً" أيضا، فالمرأة والعبد سواء فهي من زوجها بمنزلة الجارية!

وبـــناء علـــى ما تقدم أيضا يتبين أن يهودا هنسي، وهو مشرع المشنا الذي يُنسب إليه تجميع وتبويب تشريعات المشنا في صورتها الحالية، كان صادقاً عندما قال في الجمارا (باب قيدوشـــين ص ٨٢ ظهر الصفحة): "لا يمكن للعالم أن يقوم بدون الذكور والإناث، طوبى لمن كان بنوه ذكوراً، واحسرتاه على من كان بنوه إناثاً"!

وبالـــتالي جـــاء تفسير الرباني ميئير وهو من كبار مشرعي المشنا، لما ورد في سفر (التكويـــن ٢٤/ ١) "بـــارك الـــرب إبراهيم في كل شئ" متسقاً مع تلك الصورة العامة، ففسر الـــبركة هنا أن الرب منحه ذكورا فقط ولم يمنحه إناثاً، واستشهد على ذلك بما جاء في أيوب ٤٢/ ١٢) بـــأن الـــرب بـــارك أيوب في آخر أيامه فضاعف له أمواله وبنية ولم يضاعف له البنات، لأنه لا خير في إنجاب البنات.

الخلاصة

يتبيــن لنا بعد مناقشة وضع المرأة فى الشريعتين اليهودية والإسلامية فى القضايا التى يأخذها الغرب على الإسلام وهى:

ــ عدم مساواة المرأة بالرجل، وقوامة الرجل على المرأة.

ــ تعدد الزوجات.

ــ تغطية رأس المرأة (الحجاب).

ــ موقف الشريعة من شهادة المرأة.

ــ موقف الشريعة من خروج المرأة إلى الحياة العامة واختلاطها بالرجال.

يتبين لنا ما يلى:

ــ أن الهــوة شاسـعة بين وضع المرأة فى اليهودية وبين وضعها فى الإسلام على مستوى النص المقدس فى الشريعتين.

ــ وعلــى حين ينصف النص القرآنى والأحاديث النبوية الصحيحة المرأة ويعلى من شأنها، فان الفهم الخاطئ والتفسير الخاطئ للنص من قبل بعض الرجال هو الذى يحط من قدر المرأة.

بينما الوضع فى اليهودية على العكس تماماً فالنص الدينى سواء كان توراة أو مشنا أو جمــارا هــو الــذى ينتقص من قدر المرأة ويهدر كرامتها بينما يحاول المفسرون اليهود منذ العصـــر الوسيط التخفيف من غلوائه فى شروحهم وفتاواهم على نحو ما يفعل مناحم هميئرى فى شروحه وفتاواه.(١٢٨)

وبعد هذا البحث نرى أن الحكم الذى يصدره الغرب على الإسلام بسلوك الخارجين فى سـلوكهم عـنه، ظلم للحق وظلم لمنهج البحث العلمى الذى ينادون به، خصوصاً وأننا قد بينا وضـع المـرأة فـى اليهودية فى المسائل التى يأخذونها على الإسلام وكشفنا ما عليه المرأة الـيهودية من ذلة وهوان، وعلى الرغم من ذلك يوجه الغرب سهامه إلى الإسلام فقط ويغض الطـرف عـن الـيهودية ، مما يكشف نوايا الغرب الحقيقية، فهو لا يستهدف إنصاف المرأة المسـلمة ورفع الظلم عنها ولكن يهدف إلى القضاء على الإسلام رافعاً تلك الشعارات البراقة، لذلك يتوجب علينا أن نكون حذرين وأن نتدبر ملياً كل الدعوات التى تنادى بالتغيير خصوصا ما يتعلق منها بوضع المرأة فى النقاط التى بحثناها، فهى وإن كان ظاهرها (الإصلاح) فباطنها (الهلاك) أى هلاك الأمة وبالله التوفيق.

الهوامش

(١) دائرة المعارف العبرية، مجلد ٢٦، مادة سماتيل وليليت، ص ١٠٦ــ١٠٧

(2) Priesand, Rabbi Sally: Judaism and the new woman, Behrman House,Inc, New York, 1975, p. 3, 4.

Encyclopaedia Judaica, Keter Publishing House LTD., Jerusalem, Israel, 1971, second printing, 1973, Vol. (11) lilith, p. 246.

وقد وردت أسماء الملائكة فى المرجع الأخير وهم. Snwy, Snsnwy, Smmglf

(٣) تُرقم صفحات التلمود التى على الجهة اليمنى فقط بحروف عبرية، وتسمى الوجه. أما ظهر الصفحة فيحمل رقماً عربياً ضعف الرقم العبرى الذى على وجه الصفحة، وعند الإشارة إلى صفحات التلمود يذكر الرقم العبرى فقط وبجانبه: وجه الصفحة أو ظهر الصفحة، (أ) أو (ب).

(٤) لفنز. ى. ب: كل أجادوت يسرائيل (عبرى)، الجزء الأول، الطبعة السابعة، إصدار "توشيا"، القدس، ١٩٥٠، ص ١٩.

(٥) من الجيل الثالث من الأمورائيم أى رواة الجمارا وعرف عنه براعة التفسير للعهد القديم حتى قال عنه "راباني" (باب زفاحيم ص ٤٣، ظهر الصفحة) إن أى جملة لم يفسرها"راف يسحق" لم تُفسر.

(٦) هذا هو تفسير راشى (رابى شلومو يتسحاقى) لهذه الجملة فى هامش صفحة التلمود.

(٧) من الجيل الرابع من الأمورائيم فى بابل وكان دائم التنقل بين بابل وفلسطين، أى أنه يعبر عن وجهة نظر علماء الدين فى بابل وفلسطين، ولذلك نص التلمود على أن "راف ديمى" قال ذلك عندما رجع من فلسطين.

(٨) فسر راشى ذلك بأن المرأة تخجل أن تخرج من بيتها حاسرة الرأس بدون غطاء.

(٩) فالشريعة اليهودية أحلت للرجل تعدد الزوجات دون حد أقصى لعددهن وهذا ما أكده راشى فى الشرح.

(١٠) "برايتا" بمعنى خارجة أو "برانية" وهى التشريعات التى استبعدها يهودا هناسى عندما قام بمحاولة جمع مادة المشنا فى شكلها النهائى، وقد عادت تلك التشريعات وظهرت فى صفحات التلمود عند مناقشة التشريعات المتصلة بها.

(١١) ورد فى تفسير "الفابيتا لابن سيرا" وهو كتاب تفسير متأخر يرجع إلى عصر الجاءونيم من القرن ٩ــ١٠م، أن موضوع الخلاف بين آدم وليليت كان حول هذه المسألة.

راجع: إزراحى إهود:"عِبر قلالوت نتقللها حواء" مقال بالعبرية فى مجلة "دمُوى"، العدد الرابع، أيار، ١٩٩٩م.

ولقد وظفت حواء وليليت فى أدب التفسير الباطنى (القبالا) للتعبير عن التناسخ فقال اسحق لوريا إن يعقوب تَمثّع لآدم وأن زوجتيه ليئة وراحيل نسخ لليليت وحواء وأن ليئة تعبر فى العهد القديم عن صورة المرأة التى تريد أن تتمتع بحرية جنسية مساوية للرجل، لذلك تحولت إلى

امـــرأة مـــبعدة، مثلما أبعدت ليليت عن مشاركة آدم، لأنها بذلك تهدد سيطرة الذكور على عالم الآباء البطاركة، راجع المرجع السابق نفسه.

(١٢) راجـــع بحثـــنا مدفوعـــات الـــزواج في التشريع اليهودي في ضوء قوانين الشرق الأدنى القديم وتشريعاته، مجلة كلية دار العلوم، العدد التاسع عشر، ١٩٩٦م، ص ٢١٥.

(١٣) يتسم مذهب شماي بالحرفية والتشدد على عكس مذهب هليل الذي يتسم بالمرونة، والتيسير، لذلك جـــرت العـــادة أن يـــأخذوا برأي هليل عند تطبيق التشريع. ويفهم مما قال به هليل وشماي أن المقصـــود هـــنا الـــرجل الذي يعمل بالشريعة، لذلك قال موسى بن ميمون في (تثنية الشريعة، تشريعات الزواج ١٤/ أ) إن الرجل الذي يشتغل بالشريعة يجامع امرأته مرة في الأسبوع وذلك في ليل السبت.

(١٤) صـــبح، فضـــيلة الشيخ عبد المجيد: المرأة في الإسلام، مكانتها ... ومكانتها، أم القرى للترجمة والنشـــر والـــتوزيع، الناشـــر مؤسسة النور للتوزيع والترجمة، المنصورة، ص ١٢، ١٥ــ١٦ بتصرف.

(١٥) المرجع السابق: ص ١٧.

(١٦) المرجع السابق: ص ١٩ــ٢٠ بتصرف.

(١٧) المرجع السابق: ص ٣٢ــ٣٣.

(١٨) المرجع السابق: ص ٣٣ــ٣٤، ٤٤.

(١٩) المرجع السابق: ص ٧٢ــ٧٤ بتصرف.

(٢٠) المرجع السابق: ص ٧٤ــ٧٥ بتصرف.

(٢١) المرجع السابق: ص ٨٤ بتصرف.

(٢٢) راجـــع: عكاشـــة، د/ محمـــود: حقوق الزوجة في الإسلام، الإكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٥م، ٧٠ــ٨٤ بتصرف.

(٢٣) المرجع السابق: ص ٨٢ــ٨٣.

(٢٤) المرجع السابق: ص ١٠٨ بتصرف.

(٢٥) المرجع السابق: ص ٨٠ بتصرف.

(٢٦) قاســم، د/ يوسف: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م، ص ١١١ من القسم الثالث.

(٢٧) عكاشة، د/ محمود: ص ٧٧.

(٢٨) خسان، وحـــيد الديـــن: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، دار الصحوة للنشر، القاهرة ١٩٩٤م، ص ١٩٧.

(٢٩) وقـــد عرفـــت الشـــريعة الـــيهودية السرية بأنها المرأة التي تعيش مع رجل دون عقد نكاح(باب سنهدرين ص ٢١ وجه الصفحة)

(٣٠) راجع ص ١٦، ١٧ من هذا المبحث.

(٣١) بـــن ميمون، موشيه: مشنه توراة (عبري)، الكتاب الرابع، أحكام النساء، إصدار مؤسسة الراف، كوك، القدس ١٩٥٨م.

(٣٢) هكـــذا نـــصّ العلامة ابن كثير على هذا الحديث بروايته في كتاب "تفسير القرآن العظيم" المجلد الأول صـــفحة (٤٥٠) وقد أضاف:أن الإسناد الذى قدمناه من سند الإمام أحمد رجاله ثقات على شـــرط الشـــيخين الـــبخارى ومســـلم. وجاء فى سنن أبى داود حديث رقم (١٩١٤): "قال وهب الأسدى أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبى (ﷺ) فقال: اختر منهن أربعاً".

(٣٣) نزلـــت هـــذه الآيـــة بعد غزوة أحد (فى شهر شوال ٣ هـــ) ومناسبة نزولها أنه قد استشهد فى الحرب سبعون مسلماً مما أدى إلى حرمان سبعين عائلة من عائلات المدينة من رجالها فجأة.

(٣٤) راجع: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ص ٢٣٧ــ٢٤٦.

(٣٥) راجع: حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى، دار النهضة العربية ١٩٩٧م، ص ١٥٠.

(٣٦) روى الـــترمذى فـــى ســـننه حديث رقم (١٠٥٩) عن عائشة أن النبى (ﷺ) كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك".

(٣٧) حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى، ص ١٥٨، ١٥٩.

(٣٨) راجع هذا المبحث، ص ٣١.

(٣٩) جـــاء فى صحيح البخارى، المجلد الثالث، حديث رقم (٤٦٨٩) روى البخارى عن جابر بن عبد الله قـــال: "قفلنا مع النبى (ﷺ) من غزوة فتعجلت على بعير لى قطوف فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كأجود ما رأى راء من الأبل، فإذا النبى (ﷺ) فقال مـــا يعجلـــك قلـــت كنت حديث عهد بعرس قال أبكراً أم ثيباً؟ قلت ثيباً، قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟.

(٤٠) راجـــع: الصابونى، محمد على: شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول (ﷺ)، مكة المكرمة ١٣٩٠هـــ، ص ٧ــ١٢.

(٤١) راجع كتابى د/ نظمى لوقا: "محمد الرسالة والرسول" و "محمد فى حياته الخاصة" نقلا عن قاسم، د/ يوسف: حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى، ص ١٥٢ــ١٥٤.

(٤٢) راجع الصابونى، محمد على، ص ٣٨ــ٣٩.

(٤٣) فجـــاء عن ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) تزوج عائشة على متاع بيته خمسون درهماً، سنن ابن ماجه حديث رقم (١٨٨٠) كتاب النكاح باب صداق النساء.

(٤٤) العقاد، الأستاذ عباس محمود: الصديقة بنت الصديق، نهضة مصر، ٢٠٠١، ص ٤٨.

(٤٥) المرجع السابق، ص ٤٩.

(٤٦) الخربوطلى، د/ علىحسنى (مترجم ومعلق): "حياة محمد" تأليف واشنجتون أرفنج، دار المعارف بمصر، هامش ص ٩٧.

(٤٧) الجعافـــرة، د/ أسامة: موسوعة الصحابيات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٢، ص ٢١١.

(٤٨) روى الترمذى أن النبى (ﷺ) قال مشيداً بفضل أبى بكر: "ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه بها، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافيه الله تعالى بها يوم القيامة، وما نفعنى مال أحد قط ما نفعنى مال أبى بكر. وما عرضتُ الإسلام على أحد إلا كانت له كبوة (أى تردد وتلكؤ) إلا أبا بكر فإنه لم يتلعثم، ولو كنت متخذ اخليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. سنن الترمذى حديث رقم (٣٣٨١).

(٤٩) تـروى السـيدة عائشة رضى الله عنها أن امرأة من الأنصار، سألت النبى (ﷺ) عن غسلها من المحـيض، فأمـرها (ﷺ) أن تغتسل وقال لها: خذى فرصة ممسّكةً "أى قطعة من القطن بها أثر الطيب" فتطهرى بها، قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ فقال لها: سبحان الله تطهرى بها ....!

قالت السيدة عائشة: فاجتذبتها من يدها، فقلت لها ضعيها فى مكان كذا وكذا، وتتبعى بها أثر الدم، وصرحت لها بالمكان الذى تضعها فيه" صحيح البخارى، حديث رقم (٣٠٣)، المجلد الأول، ص ٨٢.

(٥٠) راجع فيما سبق: العقاد ص ١٣ــ٥٧ بتصرف،، الصابونى: ص ١٨، ٢٤، ٣٩ــ٤٠ بتصرف.

(٥١) المرجع السابق ص ٢٥، ٤١ــ٤٣.

(٥٢) المــرجع نفسه ص ٤٣ــ٤٤، وراجع أيضا أسد الغابة فى معرفة الصحابة تأليف: عز الدين ابن الأثـير، تحقـيق وتعلـيق الشيخ: على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص ١٣٠.

(٥٣) وجـاء فـى سنن الترمذى حديث رقم(٣١٣٧) عن ثابت عن أنس قال نزلت هذه الآية فى زينب بنـت جحش {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} قال فكانت تفخر على أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) وتقول "زوجكن أهلوكن وزوجنى الله من فوق سبع سماوات".

(٥٤) قـام بعـض اليهود الذين دخلوا الإسلام وهم يضمرون له الشر والعداوة، قاموا بالدس والوضع والاختلاق فى المرويات الإسلامية عن النبى وعن الصحابة والتابعين وكان للتفسير نصيب كبير مـن هذا. ونظراً لشهرة عبد الله بن عباس فى التفسير وصلته بالنبى فإن الوضاعين والمنتحلين والمجازفيـن فتنوا بالكذب عليه، وإسناد الأكاذيب إليه، وحاشاه، وبذلك أصبح السقيم فيما ينسب إلـى عـبد الله بـن عباس غالبا على الصحيح، ومن هذا الباب دخلت "السموم الإسرائيلية" التى تعـرف بالإسـرائيليات ومـا تشـتمل علـيه مـن خرافات وأباطيل، والتى ركز المبشرون، والمستشرقون طعونهم فى الإسلام، ونبيه على مثل هذه الإسرائيليات والموضوعات.

راجع فى ذلك الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير، د/ محمد محمد أبو شهبه، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٧٣م.

(٥٥) راجع الصابونى: ص ١٩ــ٢٣، ٤٧ــ٤٨.

(٥٦) المرجع نفسه: ص ٤٩ــ٥٠.

(٥٧) المـرجع نفسـه ص ٥٠ــ٥١، وراجع أيضاً: نظمى لوقا: ص ٧٦ــ٨٤ ، نقلا عن يوسف قاسم ص ١٥٤.

(٥٨) راجع: الصابونى: ص ٣٠ــ٣٢.

(٥٩) نظمى لوقا: ص ٨٩ــ٩١ نقلاً عن يوسف قاسم ص ١٥٥.

(٦٠) الصابونى: ص ٢٨ــ٢٩

(٦١) أسد الغابة: ص ٢٦٢ــ٢٦٣.

(٦٢) العقاد: ص ٦٤ــ٦٥.

(٦٣) لقـد نـص القانون الأشورى فى المادة (٤٠) على ضرورة حجاب الحرائر من النساء فورد: لا زوجـات الـرجال ولا (الأرامل) ولا (النساء الأشوريات) اللاتى يخرجن إلى الطريق (يمكنهن

تــرك) رءوســهن (مكشوفة) بنات الرجل ... سواء أكان شالاً أم جلباباً أم (عباءة) يجب عليهن حجاب أنفسهن، لا ينبغي ترك رءوسهن مكشوفة، العاهرة يجب ألا تحجب نفسها، يجب أن تكون رأســها مكشوفة" راجع للباحثة: عقد الزواج عند اليهود وتأثره بعقود الزواج عند شعوب الشرق الأدنى القديم، حوليات كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد ٢٤، الجزء الأول ١٩٩٥/١٩٩٦ ص ٨٢، ٨٣.

(٦٤) يبدو أن "كِبًا" عبارة عن قبعة بسيطة تأخذ نفس شكل استدارة الرأس ولا جوانب لها أي أنها تشبه القـبة ومــن هــنا جــاء اســمها. راجع معجم ابن شوشان مادة كِبًا، المعجم العبرى المُركز، إصدار قرية سفر" القدس ١٩٨٧م. طبعة مزيدة ومنقحة.

(٦٥) أي أنــه استنبط مما جاء في التوراة وتم شرحه في كتاب "سفرى" وهو شرح للأحكام الواردة في سفر التثنية وسفر العدد ويرجع إلى عصر المشنا، عند تفسير شريعة الجانحة (سوطا فقرة ناسا) أن الوضــع الطبيعي أن تغطى المرأة شعرها، وبالتالي عندما يكشف الكاهن شعر المرأة الجانحة عند تقديم قربان الخطيئة ففى ذلك إذلال للمرأة وإهانة لها.

(٦٦) "قلــتا أو قالت": اختلف المفسرون الأول حول تفسير هذا الاسم فقال راشى ــ باب كتوبوت ص ٧٢ ظهــر الصــفحة، الهامش الداخلي من الصفحة) أنه يعني السلة التي تضعها المرأة اليهودية علــى رأسها عند قيامها بغزل الصوف، والجزء السفلي من السلة له جوانب لكي تمسك بالرأس بإحكام والجزء العلوى من السلة له جوانب أيضا لكي تحافظ على المغزل والصوف داخل السلة. أما هميتيرى فقال أن هذا الاسم يعنى قبعة صغيرة من قماش خشن. وجاء في معجم جاسترو أن هــذا الاســم مأخوذ من اليونانية ξαλαθο بمعنى السلة التي تضعها المرأة على رأسها أثناء العمل.

(٦٧) وضــعت المشــنا حدا فاصلاً بين دين موسى والدين اليهودى، فحصرت دين موسى في أربعة شــعائر أوطقــوس تتعلق معظمها بالقرابين: (أ) العشور (ب) قربان العجين (ج) النذور (د) شــريعة الحــائض. أما الدين اليهودى فحصرته في مجموعة من قواعد السلوك والآداب العامة الــتى يجــب على المرأة أن تلتزم بها ومن بينها عدم التبرج، أى ألا تخرج إلى السوق حاسرة الرأس، وألا تقوم بغزل الصوف في السوق، وألا تتحدث مع الرائح والغادى، وألا ترفع صوتها، وألا تسب زوجها بأبويه في وجهه (باب كتوبوت ٧/ و).

(٦٨) يفهــم مــن هذا القول أن معظم النساء تتحرك في الفناء حاسرات الرؤوس دون سلة، وإذا كان التشريع يقصد تغطية الرأس أثناء وجود المرأة في فناء بيتها، فإن جميع النساء من نسل إبراهيم يجب أن يُسَرحن لأنهن خارجات على الدين اليهودى.

(٦٩) مــافُوىْ وردت فــى معجــم ابن شوشان بمعنى شارع ضيق يفصل بين صفين من المنازل أي "حارة".

(٧٠) قَلْيطيــن وردت فــى معجــم جاســترو لألفــاظ التلمود والترجوم والمدراشيم بأنه مأخوذ من ***Capillitium = Capillatura*** بمعنى شعر مستعار أو غطاء للرأس.

(٧١) كوهين، هرلف إيلان: حكم غطاء الرأس للمرأة، مقال عبرى "معليوت" العدد ٢٢، طفت ٢٠٠١ م.

(٧٢) يعـد كـتاب "تثنية الشريعة" لموسى بن ميمون الذى يسمى أيضا باسم "يد حزاقا" أى اليد القوية نظـرا لأنـه يـتألف من أربعة عشر مجلدا، من أشهر وأضخم كتب التشريع التى وضعت فى العصـر الوسـيط، وقد وضعه ابن ميمون كما قال فى مقدمته لكى يكون المرجع الجامع لجميع أحكـام الشـريعة، لذلك ضمنه كل ما جاء من أحكام فى التوراة والمشنا والتلمود، ولكنه كعادة المؤلفين فى العصر الوسيط لم يشر إلى رقم الإصحاح أو اسم السفر أو رقم تشريع المشنا الذى استعان به عند تأليفه، وقد قام بذلك عدة أشخاص عند طبع الكتاب، ووضعت إشاراتهم فى هامش كـل صـفحة، وذكرت أسماؤهم على غلاف كل جزء. أما لغة الكتاب فقد اختار ابن ميمون "لغة المشنا" لسهولتها ولأن لغة العهد القديم قاصرة عن التعبير أما لغة الجمارا كما قال فى مقدمته فلا يعلمها إلا الخاصة من اليهود نظراً لصعوبتها، كما اختار نفس نظام المشنا فى تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصول وتشريعات.

(٧٣) يحتل كتاب شولحان عاروخ" المائدة المُعدَّة" ليوسف قارو (توليدو ١٤٨٨ ـ صفد ١٥٧٥م) نفس المرتـبة التى يحتلها كتاب تثنية الشريعة، من حيث الشهرة، ولكنه يحتل المرتبة الأولى بالنسبة للـيهود حالـياً نظـراً لأنـه آخر كتاب تشريعى شامل، ونظراً لأن مؤلفه قد تأثر فى كتابه هذا بأسـاليب التأليف التى ذاعت فى العالم الإسلامى فى تلك الفترة إذ انتشرت فى هذا العصر كتابة المختصرات والملخصات لكتب الفقه والنحو والأدب تيسيراً على الناشئة، فقسم كتابه إلى أربعة أجزاء.

"أروح حاييم": أسلوب الحياة ويتناول قواعد الصلاة والبركات والأعياد والتشريعات الخاصة بيوم السبت.

"يـوره دعا": معلم المعرفة، ويتناول قوانين الطعام الشرعى والطهارة والنجاسة والنذور وقواعد الحداد والصدقات.

"إفن هاعزر": الحجر المعين، ويتناول أحكام الزواج والطلاق وسائر ما يتعلق بالنساء.

"حوشـن مشـباط": طيلسان القضاء، ويتناول أحكام القضاء وأحكام الميراث والوصية والتوكيل والشهادة واليمين والعقود.

وكـان هدف يوسف قارو من تأليف هذا الكتاب تلخيص الأحكام الواردة فى التلمود وتنقيتها من التناقض ومن المناقشات الفقهية وأسماء المشرعين، وقد استند فى تأليفه أيضا على تراث موسى بن ميمون واسحق الفاسى اللذان حظيت فتاواهما بالقبول فى جميع بلدان الشرق.

(٧٤) "مطْبَحَتْ": استخدم هذا الاسم فى عبرية المشنا للدلالة على قطعة من النسيج التى يغطى بها شئ ما أما فى "الحجر المعين" فقد قال يوسف قارو إنها تعنى قطعة من النسيج به فتحات أو ثقوب.

(٧٥) "رديد" تعنى عباءة أو رداء خاص بالنساء.

(٧٦) جاء ذكر عورات المرأة فى سياق الحديث عن قراءة "شمع"، وهى عبارة عن عدة جمل مأخوذة من سفر التثنية وسفر العدد وتبدأ بكلمة "إسمع" وهى تتضمن توحيد الرب ووجوب محبته وحفظ وصـاياه وتعليمها للأبناء ومكافأة الرب لمن يعمل بوصاياه، وعقابه لمن لا يطع أوامره. ويجب علـى اليهودى أن يقرأها فى الصباح عندما يستيقظ وفى المساء عندما يأوى إلى فراشه، ونظراً لأنها شريعة موقوته فتُعفى منها النساء، وفريضة على الرجال فقط (راجع باب براخوت الفصل

الأول/ التشريع السابع) والجمارا تتحدث عن العورات التي يحظر على المرء أن ينظر إليها عند قــراءة "شمع" ومنها شعر المرأة. ويرى المفسرون أن هذا التحريم يسرى على النظر إلى شعر امرأة الغير عموماً وليس عند قراءة شمع فقط.

(٧٧) فعندما ذُكر سفر نشيد الإنشاد وما فيه من غزل فى مفاتن المرأة والتى تتمثل فى عذوبة الصوت وجمــال الوجــه، فذكــر "راف ششت" أن سفر نشيد الإنشاد تغزل فى شعر المرأة فوصفه فى انســداله وســواده ولمعانه بأنه يشبه قطيع الماعز الرابض أعلى الجبل، أى أنه يقصد أن شعر المرأة فتنة وبالتالى فإنه عورة.

(٧٨) قدم ابراهام بن داود تشريعا من المشنا (باب كيليم ٢٨/ ى) يؤيد هذا الرأى.

(٧٩) أما المشرعون المتأخرون فيحرمون كل شعر الرأس ويرون فيه تحريما من التوراة راجع: حكم غطاء الرأس للمرأة".

(٨٠) نفس المرجع السابق.

(٨١) راجع: المرأة فى الإسلام، ص ١٣٢ــ١٣٤ بتصرف.

(٨٢) جاء فى صحيح البخارى حديث رقم (٣٤٠٧) المجلد الثانى، ص ٢٦٠ عن سعد بن أبى وقاص قــال: "استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله (ﷺ) وعنده نسوة فى قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله (ﷺ) فدخــل عمــر ورسول الله (ﷺ) يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النــبى عجبــت من هؤلاء اللاتى كن عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر فأنت أحــق أن يهبن يا رسول الله ثم قال يا عدوات أنفسهن أتهبننى ولا تهبن رسول الله (ﷺ) فقلن نعم أنــت أفــظ وأغلظ من رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله:إيها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك".

(٨٣) روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله (ﷺ) فى حجة الوداع يوم النحر والفضل بن عباس رديف رسول الله (ﷺ) وكان الفضل رجلاً وضيئاً فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها ــ وكانت امرأة حسناء ــ وتنظر إليه فأخذ رسول الله (ﷺ) بذقن الفضل فحوّل وجهه من الشق الآخر.

(٨٤) المرأة فى الإسلام، ص ١٣٤ــ١٣٨ بتصريف.

(٨٥) وكــان الابن البكر مميزاً فى مصر القديمة فورد فى عقد زواج مصرى من العصر البطلمى ما يلــى: "ابــنى البكر هو ابنك الأكبر، وهو صاحب كل ما أملك وما سأملك من عقارات وأملاك وأراضــى ومعــاش وخــدم وفضة ونحاس وملابس وجمال وحمير وماشية ومنقولات منزلية". راجع بحثنا عقد الزواج عند اليهود، ص ٧٤.

(٨٦) يرجع العلماء أن نظام الخلافة على الأرامل لم يكن سامياً والدليل على ذلك عدم وجوده فى بابل، ووجــوده فى أشور وحيثى تحت تأثير العادات الآرية. راجع أبو طالب، صوفى: مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثانى، الشرائع القديمة فى البلاد العربية، ص ١٠٥.

(٨٧) راجع للباحثة: مدفوعات الزواج فى التشريع اليهودى، ص ٢١٥.

(٨٨) المرجع السابق نفسه، ص ٢١٥، ٢١٦.

(٨٩) راجع حقوق الأب بالتفصيل فى ص ١٣ــ١٤ من هذا المبحث.

(٩٠) راجــع للباحثة ترجمة باب عقود الزواج، ترجمة وتعليق على المشنا وشروح التلمود، ١٩٩٥م، ص ٢٧٨، ٢٧٩.

(٩١) نقلاً عن مقال أحكام الميراث، "إرث الزوج والمرأة، (عبرى).

(٩٢) المقال السابق نفسه.

(٩٣) ســلطان، د/ صلاح الدين: التوازن بين حقوق المرأة فى الميراث والنفقة فى الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم العدد التاسع عشر، ١٩٩٥، ص ٩٣ــ١١٩.

(٩٤) هيشريق، الربانى إلياهو: قاض بالمحكمة الشرعية فى بئر سبع: "الوضع القانونى حالياً" (عبرى) www.daat.co.il

(٩٥) شرشبسقى، بن صيون: قوانين الأحوال الشخصية وتعارضها مع قوانين دولة إسرائيل، ديعوت، العدد الحادى عشر، سنة ١٩٦٠م. على نفس الموقع السابق.

(٩٦) راجــع: على، د/ جواد على: تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، مطبعة المجمع العلمى العراقى، ١٩٥٥م، ص ٢٧٤.

(٩٧) راجــع: البرى، د/ زكريا: الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة فى الفقه والقانون، دار الشباب، ١٩٨٤م. ص ٤٥ــ٩١.

مهران، د/ محمود بلال: أحكام التركة والمواريث فى الفقه الإسلامى والقانون، دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م، ص ١٢٥،٤٨.

ســلطان، د/ صلاح الدين: التوازن بين حقوق المرأة فى الميراث والنفقه فى الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم، العدد التاسع عشر، ١٩٩٦م. ص ٩٦ــ١١٩.

(٩٨) لــم يصرح القرآن بحكم البنتين فى الميراث، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم البنتين كحكم الثلاث فصاعداً، واستدلوا على ذلك بما روى عن جابر بن عبد الله وقو له جاءت امرأة سعد بن الربــيع إلـــى رسول (ﷺ) بابنتيها من سعد، وقالت يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقــال (ﷺ): لم يقض الله فى ذلك. ثم نزل الوحى بالحكم فى هذه الآية "يوصيكم الله فى أولادكم" فدعــا أخا سعد وأمره أن يعطى البنتين الثلثين، والزوجة الثمن، وأن يأخذ هو الباقى، فدل تفسير الرسول(ﷺ) للآية التى نزلت بيانا لحكم هذه الحادثة على أن البنتين كالبنات لهما الثلثان.

(٩٩) نــيل الأوطــار للشــوكانى، كتاب النفقات، المجلد السادس ص ٣٢١، نقلا عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٢٤.

(١٠٠) المغنى: المجلد الحادى عشر، ص ٣٧٣. نقلا عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٢٤، ١٢٥.

(١٠١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثامن والتاسع، ص ٦٦٤، نقلاً عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٣٣ــ١٣٨.

(١٠٢) راجع: د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٥٧ــ١٦٥.

(١٠٣) راجع: المرأة فى الإسلام ، ص ١٢٦ــ١٢٨.

(١٠٤) هولسر، جرشون: شهادة المرأة فى القانون العبرى، سيناء (عبرى)، العدد ٦٧، ١٩٧١م.

(١٠٥) المرجع السابق نقلا عن شبكة المعلومات الدولية "انترنت" موقع www.daat.co.il.

(١٠٦) المرجع السابق.

(١٠٧) نقلا عن المرجع السابق.

(١٠٨) راجع: المرجع السابق.

(١٠٩) قسمت المشنا مجتمع العائدين من السبى البابلى إلى عشر طبقات أو أنساب هى (الكهنة، اللاويون، الإسرائيليون الحلاليون، المتهودون، العبيد المحررون، أبناء الأنكحة الباطلة، الناتينيون، مجهولو النسب، اللقطاء) وأحلت للكهنة واللاويين والإسرائيليين أى للطبقات الثلاث الأولى الزواج من بعضهم البعض، وأحلت للاويين والإسرائيليين والحلاليين والمتهودين والعبيد المحررين الزواج من بعضهم البعض، وأحلت للمتهودين والعبيد المحررين وأبناء الأنكحة الباطلة والناتينيين ومجهولى النسب واللقطاء الزواج من بعضهم البعض، أى أنها قسمت الأنساب العشرة إلى ثلاث مجموعات يحل لكل مجموعة الزواج من داخلها فقط ويحرم عليها الزواج من خارجها. راجع (باب النكاح، الفصل الرابع، التشريع أ من المشنا).

(١١٠) شريعة الفسخ من حق الصغيرة اليتيمة التى زوجتها أمها وإخوتها فمن حقها عندما تصل سن البلوغ (اثنتا عشر سنة وستة شهور ويوماً واحداً أن تفسخ الزواج أمام شاهدين وفى هذه الحالة تسرح بدون وثيقة طلاق. راجع فى علامات تحديد السن للبنت (تثنية الشريعة، المجلد الرابع، أحكام الزواج، الفصل الثانى، تشريع أ). وفى شريعة الفسخ (تثنية الشريعة، المجلد الرابع، أحكام الزواج، الفصل الرابع، تشريع ز، ح).

(١١١) راجع مقال: شهادة المرأة فى القانون العبرى.

(١١٢) المرجع السابق نفسه.

(١١٣) سابق، السيد: فقه السنة، المجلد الثالث، الجزءالثانى عشر، ص ٤١٨، ٤١٩.

(١١٤) نفس المرجع السابق، ص ٤٢٦ــ٤٢٨.

(١١٥) نفس المرجع السابق، ص ٤٢٨ــ٤٣٠.

(١١٦) ورد فى "بريشيت رابا" أى التفسير الكبير لسفر التكوين ١٢/٨ على لسان الربانى يوحنان بن بروقا.

(١١٧) جاء ذلك فى كتاب سفرى ٢٤٢ نقلاً عن: إيلان، طل: نافذة على الحياة العامة، نافذة على حياة المرأة فى المجتمعات اليهودية، محررة: يعل عصمون، مركز زلمان شازار لتاريخ إسرائيل (عبرى)، ص ٤٧.

(١١٨) التفلين: عبارة عن عدة جمل من سفر التثنية وسفر العدد تتضمن الإقرار بوحدانية الرب وتعرف باسم قراءة "شمع" تكتب على ورق وتوضع فى علبة صغيرة متصلة بشريط من الجلد، وعند الصلاة يضع اليهودى واحدة على رأسه بين عينيه، وأخرى يثبتها على الذراع الأيسر فى مقابل القلب، وفى هذا تفسير حرفى لما جاء فى (تثنية ٦/٦ــ٨) "ولتكن هذه الكلمات التى أنا أوصيك بها اليوم على قلبك ... واربطها علامة على يدك، ولتكن عصائب بين عينيك" كما أعفت المشنا المرأة من قراءة "شمع" كما ذكرنا من قبل.

(١١٩) قال الربانى يهوشع ذلك بعد قول الربانى اليعزر فى المشنا (باب الجانحة ٣/ د).

(١٢٠) كُور" مكيال قديم للحبوب يعادل حالياً حوالي ٣٩٥,٥ لتر.

(١٢١) هكوهيـــن، الرباني مردخاي: تعليم البنت في ضوء الشريعة، محنيم، مجلة (عبرى) العدد ٩٨، ١٩٦٨م. نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (انترنت) موقع www.daat.co.il.

(١٢٢) وصف الرباني ميئير الزوج بأنه فاسق إذا رفض أن يطلق زوجته التي تتعدى للدين اليهودي، راجع ص ٥٢ من البحث.

(١٢٣) راجع: المرأة في الإسلام ، ص ٨٧.

(١٢٤) نفس المرجع، ص ٩٧.

(١٢٥) نفس المرجع، ص ١١٢ــ١١٣.

(١٢٦) وقــد أفــرد ابــن عساكر مجلداً ضخماً من تاريخه لتراجم النساء، وقد فعل ذلك ابن سعد في الطــبقات وكذلــك فعــل الأمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات وكذلك الحافظ بن حجر في الإصابة وغيرهم، راجع المرأة في الإسلام، ص ٣٧ــ٤١.

(١٢٧) أي الصدوقي والسامري.

(١٢٨) راجـــع مقـــال: جروسمان، أبراهام: المرأة في تشريعات الرباني مناحم همئيري، مجلة صيون (عبري) العدد (٦٣) نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (انترنت) موقع www.daat.co.il.

المبحث الثانى

موقف الشريعة اليهودية والإسلامية

من المرأة المعلقة

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من المرأة المعلقة

تميّز الشريعة اليهودية بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات، وفى الزواج وعند الطلاق. فالمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فالرجل هو الذى يعقد عقدة النكاح على المرأة، وهو الذى يدفع "الكتوبا" الذى يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، ويُدفع للمرأة عند الطلاق أو عند وفاة الزوج. والطلاق بيد الزوج، فله وحده الحق فى منح الطلاق، أو منعه، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق.

ونظراً لأن الشريعة اليهودية تُنهى الرابطة الزوجية إما بالطلاق، أو بوفاة أحد الزوجين (باستثناء الزوج الذي لم ينجب أبناء)، ونظراً لأن الطلاق لا يتم إلا بوثيقة طلاق يكتبها الزوج ويوقع عليها شاهدان، ويسلمها ليد زوجته ويطردها من بيته (تثنية ٢٤/ ١)، ونظراً لأن الشريعة اليهودية اشترطت وجود شهود لإثبات وفاة الزوج استناداً إلى ما جاء فى (تثنية ١٩/ ١٥)، ونظراً لأن الشريعة اليهودية حرّمت على المرأة التي طُلقت، ثم ذهبت وتزوجها رجل آخر – حرّمت عليها إذا طُلقت أو ترملت، أن تعود إلى زوجها الأول؛ لأنها قد تنجست (تثنية ٢٤/ ٢–٤).[١]

فترتب على ذلك أن الزوج فى مقدوره، في حالات كثيرة، أن يترك المرأة "معلّقة"، أى تعد من الناحية الشرعية زوجة وفي عصمة رجل، بينما في الواقع، ليست زوجة وتعيش منفصلة عن زوجها فى الحالات التالية:

أولاً: إذا تُوفى الزوج ولم ينجب أبناء (ابن أو ابنة) فالشريعة لا تنظر إلى المرأة على أنها أرملة، بل على أنها "يڤاما" وتلزمها بأن تتزوج من أحد أخوة زوجها المتوفى، وهذا ما تنص عليه شريعة "اليبُّوم"؛ أى الخلافة على الأرامل كما جاءت فى

(تثنـــية ٢٥/ ٥ـــ١٠). وتظل المرأة معلقة حتى يدخل بها أخو الزوج المتوفى أو يرفض الدخول بها. فإذا رفض تُجرى شريعة "خلع النعل" وتُسمى بالعبرية "حليصا"،[٢] وإذا تعذر إقامـــة شـــريعة "اليـــبُوم" أو "الحليصا" لسبب من الأسباب تظل المرأة معلّقة حتى يوافيها الأجل.

ثانياً: وتترك المرأة معلقة إذا رفض زوجها أن يطلقها، سواء كان مرجع ذلك حبه لها ورغبته فـــي عدم التفريط فيها، أو رغبته في إذلالها وتعذيبها، فالطلاق في الشريعة اليهودية لا يقـــع إلا برضـــا الزوج وبالتالي لا يستطيع مخلوق على وجه الأرض أن يجبر الزوج على تطليق زوجته. ولا تشترط الشريعة رضا الزوجة أو موافقتها على الطلاق.

ثالـــثاً: إذا فُقد الزوج ولا يعلم هل هو حي أو ميت تصبح الزوجة في هذه الحالة معلقة، ليست زوجـــة ولا أرملة. وفي بعض الأحيان يكون في مقدور الرجل أن يترك المرأة معلقة بعد عقد عقدة النكاح وقبل الدخول بها، لأن الشريعة اليهودية تسمح للرجل الذي وعده حمـــوه أن يعطـــيه مبلغاً من المال كبائنة عند زواجه من ابنته، ثم تراجع ونكص في وعـــده له، تسمح له الشريعة أن يترك العروس معلقة في بيت أبيها حتى المشيب ، فلا يدخل بها ولا يطلقها (المشنا، باب كتوبوت، الفصل ١٣ تشريع هـــ).

كما تسمح الشريعة للرجل أن يترك امرأته معلقة، إذا منعت الزوجة نفسها عن زوجها، أي إذا نشـــزت فمـــن حق الزوج إما أن يخصم من مبلغ «الكتوبا» المستحق للزوجة، والذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، سبعة دنانير عن كل أسبوع حتى ينفد المبلغ تماما ثم يطلقها (باب كتوبوت ٥/ ذ) فإذا كان المبلغ كبيرا ولا يستطيع الزوج دفعه أو الصبر عليها حتى ينفد، فمـــن حقـــه أن يـــتركها معلقة ويتزوج عليها ضرة (باب يقاموت في الجمارا ص ٦٣ وجه الصفحة وظهرها).

ومصـــطلح المعلقـــة "عَجُونا" من الناحية اللغوية من استحداث "المشنا" وهو صيغة اسم المفعـــول مـــع المؤنـــثة، ويستخدم بمعنى الصفة أيضا، والمصطلح مشتق من الجذر العبري "عَاجَـــن" الـــذي ورد فـــي العهد القديم (روث ١/١٣) في وزن "تفعل" الذي يناظر انفعل في العربية وجاء بدلالة الوقف والحبس ولا تأتي صيغة اسم المفعول إلا مع الإناث فقط.

وقد اتسعت دلالة الفعل فى العصر الحديث، وأصبح يستخدم فى الملاحة البحرية بدلالة «أرسى السفينة عن طريق غرس المرساة فى القاع» واشتق منه الاسم "عُوجن" بمعنى «مرساة» (٣)

أولاً : الأرملة المعلقة لعدم وجود أبناء للزوج المتوفى

مشكلة «المرأة المعلقة» قديمة عند بنى إسرائيل منذ العصر القبلى، وقبل مجئ موسى عليه السلام، وارتبطت بوجود نظام «الخلافة على الأرامل» الذى يرجح العلماء أنه لم يكن سامياً والدليل على ذلك عدم وجوده فى بابل، ووجوده فى آشور وحيثى تحت تأثير العادات الارية.(٤) فيعرض سفر التكوين ٣٨/ ٨-١٥ مشكلة «تامار» أول امرأة معلقة فى تاريخ بنى إسرائيل، فلقد تزوجت من «عير» وهو الابن البكر ليهوذا أخى يوسف عليه السلام، وقد مات «عير» دون أن يترك ذرية، لذلك دخل بها أخوه «أونان» تطبيقا لشريعة الخلافة على الأرامل، ولما علم أن الابن الأول من هذه الزيجة سوف ينسب لأخيه «عير» تعمد عند دخوله بأرملة أخيه أن يقذف المنىّ على الأرض لكى لا يمنح أخاه نسلاً، كما يروى سفر التكوين. وقد قبح ذلك فى عينى الرب، لذلك أماته هو أيضاً، وهنا تشاءم يهوذا من تامار،(٥) وخشى أن يلقى الابن الثالث «شيلا» مصير أخويه إذا دخل بها، فتعلل لها قائلاً: اقعدى فى بيت أبيك حتى يكبر «شيلا» وطال انتظار «تامار» فى بيت أبيها، ولما رأت أن «شيلا» قد كبر ولم يدخل بها فهمت أنه قد كتب عليها أن تظل معلقة فى انتظار أن تنجب حماتها ابنا آخر يرضى بأن يدخل بها، وأن يقيم اسما لاخيه، لذلك عندما علمت بوفاة حماتها فقدت الأمل فى الزواج من إخوة زوجها المتوفى وقررت تامار أن تلجأ إلى الحيلة لتضع حداً لمأساتها، وأن تحتال على حميها لكى يدخل بها بدلاً من ابنه الذى يخشى عليه منها، وفعلاً تحقق لها ما أرادت وحملت من حميها ووضعت توأمين هما «فارص» «وزارح».

وظل نظام «الخلافة على الأرامل» قائماً بعد موسى عليه السلام على الرغم من أنه يتعارض مع نواهى التوراة فزوجة الأخ تعد من المحارم (لاويين ١٨/١٦) لذلك تعدلت بعض أحكامه، واقتصر على الإخوة الذين يسكنون معها، ويعيشون فى معيشة مشتركة فجاء فى (تثنية ٢٥/ ٥-٦) «إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تخرج زوجته لأجنبى، وليدخل بها أخو زوجها ويتخذها زوجه له ويقوم بواجب أخى الزوج. والبكر الذى تلده يحمل اسم اخيه المتوفى كى لا يمحى اسمه من جماعة إسرائيل».

أمـا فـي عصر المشنا والتلمود (من القرن الثاني قبل الميلادي وحتى القرن السادس الميـلادي) فعلى الرغم من التطور الذي طرأ على معيشة اليهود، فقد تحولوا في هذا العصر مـن مجـرد جماعة قبلية إلى جماعة تعيش على هامش الحضارات العريقة في منطقة الشرق الأدنـى القديم، فلقد تنقل اليهود في هذا العصر بين ربوع الحضارة المصرية القديمة والبابلية والفارسـية والكنعانية والإغريقية ثم الرومانية، وهي حضارات حفظت للمرأة مكانها ومكانتها وبالتالي لم تطبق تلك الحضارات نظام الخلافة على الأرامل، على حين خصص كتاب المشنا، وهـو كـتاب يضـم تشريعات وضعه الربانيون وتأثروا في معظم تشريعاته بتلك الحضارات المجـاورة، خصص كتاب المشنا حيزاً كبيرا لباب الخلافة على الأرامل «يفاموت» فجاء في سـتة عشـر فصلا ضمن المجلد الذي يضم الأحكام الخاصة بالنساء ويطلق عليه اسم «سدر ناشـيم»، ويتضـح من تشريعات هذا الباب ومن المناقشات التي دارت حولها على صفحات الـتلمود، أن هـذا الـنظام ظـل مطبقا، وان بعض الربانيين فضل إقامة شريعة «اليبوم» أي الدخـول بأرملـة الأخ المـتوفى على إجراء «الحليصا» أي خلع النعل الذي يعبر عن رفض الـرجل الدخـول بأرملـة أخيه (التلمود باب يفاموت ص ٣٩ ظهر الصفحة، ص ١٠٦ وجه الصفحة).

كمـا يتضـح مـنها تشدد المشرعين بل وتزمتهم في التعامل مع شهادة الشهود نظراً لخطـورة التشـريعات التي تترتب عليها شهادتهم فجاء في الفصل العاشر، تشريع «أ» المرأة الـتي سافر زوجها إلى بلد ناء، وجاء من يقول لها: «مات زوجك» ثم زُوجت لآخر، ثم عاد زوجها بعد ذلك، فيجب أن تسرَّح من الاثنين ويجب على كل منهما أن يكتب لها وثيقة طلاق، ولا يعطـيها أي منهما مبلغ «الكتوبا» الذي يناظر مؤخر الصداق ولا عائد أموالها الذي انتفع بـه، ولا يعطيها نفقة ولا ثمن متاعها الذي بلي من الاستعمال، وإذا أخذت شيئا من أي منهما فعلـيها أن ترد ما أخذته، والولد من الزوج الثاني أو من الزوج الأول بعد عودته كلاهما ابن نكاح باطل «ممزير»...

وجاء في الفصل التاسع، تشريع «ج»: المرأة التي سافر زوجها وابنها إلى بلد ناءٍ، ثم جاء من يقول: «مات زوجك وبعد ذلك مات ابنك». وبناء على هذه الشهادة تزوجت المرأة من رجـل آخـر، ثم جاء من يقول بعد ذلك: «أن ما حدث هو العكس أي أن الابن هو الذي مات

أولا ثـم مـات الأب بعد ذلك، ففى هذه الحالة يجب أن تسرَّح المرأة من زوجها الثانى لأنها تزوجـته قـبل أن تجـرى لها «الحليصا» كما أن الابن الذى حملته أثناء حياة زوجها الأول، والابن الثانى الذى حملته بعد وفاته يعدان ابنا نكاح باطل.

والعكس صحيح، إذا قال الشهود: «مات ابنك ثم مات زوجك بعد ذلك ثم دخل بها أخو زوجهـا، وبعد ذلك جاء من يقول أن ما حدث هو العكس أى مات الزوج أولاً، وبالتالى ليست ملـزمة بشريعة «اليبوم» ولا «الحليصا» ففى هذه الحالة تسرَّح من زوجها الثانى، ويعد الابن الأول والثانى من هذه الزيجة ابنا نكاح باطل.

ونظـراً لخطـورة الشهادة لم يأخذ مشرعو المشنا بشهادة المرأة على وفاة زوجها، إذا حدثـت الوفاة فى بلد ناء خاصة إذا كانت العلاقة بينهما قبل السفر ليست على ما يرام، أو إذا كانـت هناك حروب فى ذلك البلد فجاء فى الفصل الخامس عشر، تشريع أ، إذا سافرت المرأة مـع زوجهـا إلى بلد ناء، وكانت العلاقة طيبة بينهما، ولم تكن هناك حروب فى ذلك البلد، ثم جـاءت وقالـت «مات زوجى» وكان لديه أبناء، يسمح لها بالزواج مرة أخرى، وإذا قالت « مات زوجى» وليس لديه أبناء، تجرى لها شريعة اليبوم، أى يدخل بها أخو الزوج المتوفى.

لكـن إذا كانـت العلاقة بينها وبين زوجها طيبة مع وجود حرب فى ذلك البلد، أو إذا كانت العلاقة بينهما سيئة وهناك سلام فى ذلك البلد، فلا يؤخذ بشهادة المرأة إذا جاءت وقالت «مـات زوجـى» وقـال الربانى يهودا لا تصدق المرأة مطلقا إلا إذا جاءت تبكى وقد شقت ثيابها.(١)

وهـناك خمس نساء شكك مشرعو المشنا فى شهادتهن على وفاة الزوج، وبنوا حكمهم هذا على أن العلاقة الأزلية بينهن غير طيبة، وأنهن يضمرن الكراهية لبعضهن البعض، وهن أم الزوج (حماة الزوجة) وابنتها (أخت الزوج)، والضرة، وزوجة أخى الزوج (السلفة)، وابنة الزوج من زوجة أخرى (الربيبة) وجاء فى الفصل الخامس عشر تشريع «د» أن هؤلاء جميعا يكـرهون الـزوجة وبالتالى فقد يشهدن شهادة زور على وفاة الزوج، كى تتزوج الزوجة من رجـل آخر، وإذا عاد زوجها واتضح فساد شهادتهن لن يمكنها الرجوع إليه أو الاستمرار فى زيجتها الثانية وبذلك يفسدن عليها زيجتها الأولى والثانية.

وبـــالغ مشـــرعو المشـــنا في تعنتهم وشكهم في المرأة التي أخذوا بشهادتها على وفاة زوجهـــا، وسمحوا لها بالزواج مرة ثانية واختلفوا فيما بينهم في الفصل الخامس عشر تشريع «ج» حول أحقيتها في الحصول على مبلغ «الكتوبا» الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام.

ويـــبدو المشـــرعون في هذا التشريع كمن يضنون على المرأة أن تنال حريتها ومؤخر الصداق بناء على شهادتها، وكأن شهادتها تلك شهادة فاسدة وبالتالي يجب أن تحرم من إحدى المكافأتين فيكفيها إما الحصول على حريتها أو على مبلغ «الكتوبا»!!

واتســـاقا مـــع التشـــريع السابق ونظرة الشك إلي المرأة اقتصر المشرعون على الأخذ بشهادة المرأة التي جاءت من بلد ناءٍ على وفاة زوجها فقط وبالشروط السابقة التي ذكرناها،(٧) وقـــرر المشـــرعون في الفصل الخامس عشر تشريع «ى» عدم الأخذ بشهادة المرأة تلك على وفاة حميها أو أخي زوجها ولا على وفاة أختها التي هي في نفس الوقت سلفتها، وكذلك قرروا عـــدم الأخذ بشهادة الرجل الذي جاء من بلد ناء، على وفاة أخيه، ولا على وفاة زوجته خشية أن يكون السبب في هذه الشهادة هو رغبته في الزواج من شقيقتها.

أمـــا عن جوهر الشهادة نفسها أو ما يسأل عنه الشهود الذين يدلون بشهادتهم على وفاة شـــخص ما فقد أفرد لها الفصل السادس عشر تشريعات كثيرة بينها التشريع «جـــ» الذي حدد أن مـــا يُســـأل عـــنه الشهود هو ملامح وجه المتوفي وأنفه، ولا يكتفون بذكر لون البشرة أو الملابـــس التي يرتديها، ولا يشهدون إلا بعد خروج الروح من الجسد، فلا يعتد بشهادتهم على رؤيته مقطعاً أو مصلوبا والكائنات الحية تأكل منه.

ولـــم يســـمح المشرعون بأن تعتمد الشهادة على الاستنتاج أو الظن، فجاء في التشريع «د» مـــن الفصـــل الســـادس عشر: إذا نزل رجل إلي الماء ولم يخرج، فسواء كان هذا الماء محدودا من الجهات الأربع أم لا، فلا يسمحون لزوجته أن تتزوج من رجل آخر ظنا منها أنه قد مات، وروى الرباني ميئير حادثة حدثت لرجل سقط في بئر عميقة، ثم خرج بعد ثلاثة أيام، وروى الـــرباني يوســـاى حادثـــة حدثـــت لرجل أعمى غطس في مغطس في مغارة، ثم نزل الشـــخص الذي كان يصحبه في إثره، ومكثا فترة كافية وبعد ذلك سمح المشرعون لزوجيهما بأن يُنكحا لغيرهما والحكم عليهما بأنهما ماتا غرقاً.

ثم رويت حادثة وقعت دون ذكر اسم الراوى، لرجل ربطوه بسلسلة وأنزلوه إلى البحر، وعــندما ســحبوه لم يخرج فى السلسلة إلا ساقة فقط، فقال الربانيون: «إذا كانت الساق التى خرجــت من الركبة فأعلى ـــ ففى هذه الحالة يسمحون لامرأته أن تزّوج من غيره، لأنه حتى وإن خرج من البحر دون أن يتمكن أحد من رؤيته، فهو فى حكم الفريسة، ولا يمكن أن يعيش لفترة طويلة على هذه الحالة أما إذا كانت الساق التى خرجت من الركبة فأدنى ـــ فلا يسمحون لامــرأته أن تُــزّوج لآخر، لاحتمال أن يكون قد خرج من البحر، ويمكنه أن يعيش بدون هذا الجزء المبتور.

واخــتلف مشرعو المشنا فى الفصل السادس عشر، تشريع «ز» حول عدد الشهود فلقد نصــت الــتوراة فى تثنية ١٩/ ١٥: «بشهادة شاهدين أو ثلاثة يقوم الأمر»، لذلك قرروا عدم الاكــتفاء بشهادة شاهد واحد فقط على وفاة الزوج، باستثناء الربانى «يهودا بن بابا» فقد سمح بشهادة شاهد واحد.

وعندما ذهب الربانى «عقيفا» وهو من مشرعى المشنا فى فلسطين، ومن الجيل الثالث (١٢٠ـــ١٣٩م.) عــندما ذهب إلى بابل ووجد المشرعين هناك يسمحون بتزويج المرأة للمرة الثانــية بشــهادة شــاهد واحد على وفاة زوجها، فنقل ذلك إلى الناس فى فلسطين، وأصبحوا يكتفون بشهادة شاهد واحد، واســـتنادا أيضا إلى الحادثة التى رويت لهم عن الربانى جمليئيل الكبير وهى أنــــه عنــــدما خرج بعض اليهود للقتال فى منطقة « تل أرزا» اكتفى الربانى جمليئيل بشهادة شاهد واحد على مقتلهم وسمح بتزويج نســائهم لآخرين.

بيــنما أصر كل من الربانى اليعزر والربانى يهوشوع وهما من الجيل الرابع (١٣٩ـــ ١٦٥م.) على عدم الاكتفاء بشهادة واحد على وفاة الزوج.

كمــا اختلف المشرعون حول نوع الشهود وهل فى حالة الاكتفاء بشاهد واحد هل من الضــرورى أن يكــون رجلاً وهو الذى تأخذ الشريعة بشهادته وتعتبرها صحيحة، أو يأخذون بشــهادة شــاهد واحد حتى وإن كان لمرأة أو عبداً أو جارية أو قريبا وهم فاسدو الشهادة من وجهــة نظر الشريعة؟ فنجد أن الربانى عقيفا تشدد فى هذا الخصوص، ولم يأخذ بشهادة المرأة أو العبد أو الجارية أو القريب على وفاة الزوج بينما تساهل الربانى جمليئيل من بلدة يفنه وهو مــن الجيل الثانى (٨٠ـــ١٢٠م.) وقد عاصر خراب الهيكل (سنة ٧٠م.) وانتقال «السنهدرين»

المجمـــع الدينى إلى مدينة يفنة، لذلك تساهل واكتفى بشهادة شاهد واحد على وفاة الزوج حتى وإن كانت نقلاً عن شاهد آخر، أو كانت نقلاً عن عبد أو أمة أو امرأة أو قريب.

ولقــد اخــتلف المشــرعون على امتداد صفحات المشنا والتلمود وتساءلوا: أيهما أولى بالتنفــيذ «اليبوم» أو «الحليصا»؟ أى أن يخلف الرجل أخيه على أرملته أم يرفض ذلك وبذلك يحررها من هذا الزواج؟ فيظهر من المشنا أن الجيل الثالث من المشرعين (١٢٠ ــ١٣٩م) قد اعتاد على إقامة شريعة «اليبوم» (الفصل الثامن من باب يفاموت تشريع «د») أما فى الجمارا (مــن القــرن الثالث إلى نهاية الخامس الميلادى) فلقد ترك المشرعون فى بابل للرجل حرية الاختيار إما أن يقيم شريعة «اليبوم» أو أن يجرى شريعة «الحليصا» (باب يفاموت من التلمود البابلى ص ٣٩، وجه الصفحة) ومن المشرعين من فضل إقامة «اليبوم» (نفس الباب ص ٣٩ ظهــر الصفحة) وفضل علماء الجمارا فى فلسطين إجراء «الحليصا» (نفس الباب ص ١٠٩، وجه الصفحة).

كما استمر نظام الخلافة على الأرامل قائماً فى العصر الوسيط فى معظم المناطق التى تجمــع فيها اليهود حتى القرن الثالث عشر الميلادى.[٨] وانقسم المشرعون اليهود فى العصر الوسيط إلى فريقين : فريق عاش فى الشرق فى ظل الحضارة الإسلامية، وفضل إقامة شريعة «اليــبوم» علـــي إجراء شريعة «الحليصا» ويمثله الربانى اسحق الفاسى، والربانى موسى بن مـــيمون (١١٣٥ــ١٠٢٤م) والربانى يوسف قارو (القرن السادس عشر الميلادى)، ولقد سار علـــى نهجهم يهود الأندلس وجميع الطوائف اليهودية فى شمال أفريقيا من المغرب إلى مصر ويهـــود اليمن وبابل وفارس ويهود فلسطين.[٩] ولقد حفظت «الجنيزا القاهرية»[١٠] العديد من الاتفاقـــات علـــى إقامة شريعة «اليبوم» تمت بين الرجل وأرملة أخيه بحضور شهود، وعلى سبيل المثال وثيقة من العصر المملوكى تحمل رقم J13 ضمن مجموعة وثائق تيلور ــ شختر المحفوظة فى مكتبة جامعة كمبردج فى المملكة المتحدة، وهي وثيقة من القاهرة ومؤرخة بسنة ١٤٨٢م، وأهم بند فيها هو تعهد الرجل بأن يعدل بين زوجته وأرملة أخيه فى المعاشرة.[١١]

وهــناك فــريق مــن المشـــرعين اليهود عاش فى الغرب فى أوربا المسيحية (فرنسا وألمانـــيا) ومـــن أبرز هولاء الربانى شلومو يتسحقى «راشى» (١٠٤٠ــ١١٠٥م.) والربانى يعقــوب بن ميئير ويعرف بالربانى تام (القرن الثالث عشر الميلادى) والربانى أشر بن يحيئل

(١٢٥٠ـ١٣٢٧م.)، والرباني موشى إيسرلش (١٥٢٥ـ١٥٧٢م) وقد فضل هؤلاء المشرعون إجــراء شــريعة «الحليصا»، ويبدو أن سبب تفضيلهم «الحليصا» هو أنهم كانوا يعيشون فى بلــدان مسـيحية تــرفض تعدد الزوجات الذى قد يترتب على إقامة شريعة اليبوم، وقد سبقهم الربانى جرشوم بن يهودا (نور المهجر) فى ماينز بألمانيا (٩٦٠ـ١٠٢٨م)، الذى حظر على اليهود الجمع بين أكثر من زوجة، وقد لاقى هذا الحظر قبولا من اليهود الأشكناز.

ونظـــــرا لاعــتماد دولة إســــرائيل فى إقامتها وتأسيسها على اليهود الأشكناز، لذلــك فقـــــد أصدرت الحاخامية الرئيسة فى إسرائيل عام ١٩٥٠م. قـــــراراً يحظر إقامة شريعة «اليبوم» فى إســــرائيل نظـــــراً لما يترتـــــب عليــها من إمكانية الجمع بين أكـــثر مـــــن زوجة.[١٢]

لقـد نظــر هؤلاء اليهود الأشكناز إلى تعدد الزوجات نظرة سلبية، على الرغم من أن الــتوراة لــم تحـرمه، وعلى الرغم من أن آباء بنى إسرائيل وملوكهم جمعوا بين العديد من الزوجات دون حد أقصى لعددهم.[١٣]

ومن المثير للدهشة والاستغراب أنه على حين حرمت الحاخامية فى إسرائيل تشريعات أحلــتها التوراة مثل تحريم تعدد الزوجات ومثل حظر وتحريم إقامة شريعة «اليبوم»، فإنها لم تحرم ولم تلغ «الحليصا» على الرغم من أنها مجرد طقس شكلى ورمزى، بل ويصرون على إجــرائه علـــى الــرغم من المآسى التى تترتب على إلزام الأرملة بإجراء هذا الطقس وعلى رأسها:

١ ـ أن الأرملـــة الــتى يرفض أخو الزوج المتوفى أن يجرى لها هذا الطقس تظل معلقة ولا يمكنها أن تتزوج مرة أخرى.

٢ ـ ونظراً لأن أخى الزوج المتوفى يدرك أهمية موافقته على إجراء «الحليصا» وأن بإمكانه أن يسترك أرملة أخيه معلقة مدى الحياة لذلك يساومها على أملاكها أو معاش التقاعد أو التعويض الذى تتقاضاه عند الوفاة مقابل أن يجرى لها هذا الطقس. لذلك قنن المشرعون فـــى فرنســا وألمانيا هذا الابتزاز، وخصصوا قسما كبيرا من تركة الزوج المتوفى لهذا الأخ نظير قيامه بإجراء «الحليصا».

وهناك من حاول أن يتغلب على هذه المشكلة بأن يضع شروطاً على إخوة الزوج عند كــتابة عقـد الزواج بأن يتعهدوا للزوجة فى حال اضطرارها إلى «الحليصا» ألا يتلكأوا فى

إجـــرائها وألا يســـاوموها على ذلك. كما لجأ كثير من المشرعين فى الفترة الأخيرة، للحد من تعنت أخى الزوج الذى يتلكأ فى إجراء «الحليصا» إلى إلزامه بالأنفاق على أرملة أخيه.

٣ ــ هـــناك مشـــكلة مـــن نوع آخر، بدأت تظهر فى كتب التشريع اليهودى ابتداء من القرن السابع الميلادى وهى اعتناق أخى الزوج المتوفى دون أبناء للإسلام أو المسيحية، وحتى فـــى هذه الحالة لم يستثن المشرعون الأرملة من إجراء «الحليصا» أى أنهم بتعبير أخر حكموا عليها أن تظل معلقة.

٤ ــ ومـــن المشـــاكل التى تواجه الأرملة كون أخى الزوج المتوفى قاصراً، وعليها فى هذه الحالة أن تنتظر حتى يبلغ سن التكليف (١٣ سنة) ثم يجرى لها شريعة «الحليصا».

٥ ــ إذا كـــان أخـــو الزوج مقيما فى بلد ناءٍ أو بلد لا يسمح للأرملة بدخوله، مثل دول الكتلة الشـــرقية فـــى فترة معينة، فتظل المرأة فى هذه الحالة أيضا معلقة، وعلى الرغم من أن بعض الربانيين قد أجازوا تعيين وكيل عن الأرملة وإرساله لإجراء شريعة «الحليصا»، فـــإن المشـــرعين الحالييـــن لـــم يأخذوا بهذا الرأى، أى أنهم ساهموا فى زيادة الوضع سوءاً.[١٤]

ثانياً: المرأة المعلقة التى تريد الطلاق ويرفض الزوج أن يطلقها

يتـباهى الباحـــثون الـــيهود بـــأن الشـــريعة اليهودية تسمح بالطلاق، على العكس من المسيحية، ويعتبرون ذلك جانبا إيجابيا يحسب للشريعة اليهودية[١٥] لكنهم يغضون الطرف عن مبررات الطلاق التى ساقها الربانيون فى المشنا وفق فهمهم وتفسيرهم لنص التوراة (تثنية ٢٤ / ١) الذى استقوا منه أركان الطلاق ومبرراته وهو: «إذا اتخذ رجل امرأة ودخل بها، فإذا لم تجـد استحسانا فى عينيه، كأن وجد بها عيبا ما، فيكتب لها كتاب طلاق، ويعطيه لها فى يدها، ويسرحها من بيته».

لقـد فسر الربانيون، ممن يتبعون مذهب «هليل»[١٦] النص السابق «إذا وجد بها عيبا مـا» تفسـيراً واسعًا بحيث يشمل إذا أحرقت له الطبيخ، فهذا يعد مبرراً للطلاق، أما الربانى عقيفا فقال إن من مبررات الطلاق التى تستنتج من «إن لم تجد استحسانا فى عينيه» أنه يحق للـرجل أن يطلـق امرأته حتى إذا صادف امرأة أجمل منها .. (باب الطلاق، الفصل التاسع، تشريع «ى»).

وخصص الربانيون للطلاق باباً فى المشنا هو باب «جطين» أى «الطلاق» ضمن المجلد الذى يضم أحكام النساء، ويتكون باب «الطلاق» من تسعة فصول، تتضمن كل ما يتعلق بوثيقة الطلاق وكيفية كتابتها وكيفية تعيين الوكيل وعدد الشهود، والأركان الواجب توافرها لكى يقع الطلاق ويكون صحيحا من الناحية الشرعية إلى آخر ذلك، ويرجع حرص المشرعين على صحة الطلاق إلى خشيتهم أن يكون باطلاً، وتعتقد المرأة أنها قد تحررت فى حين أنها مازالت فى عصمة زوجها ولم يقع الطلاق، وإذا تزوجت من آخر، فزواجها باطل وأبناؤها منه أبناء نكاح باطل «ممزيريم».

لذلك حذر المشرعون: «إذا لم يكن المرء فقيها فى أحكام الطلاق والنكاح، فلا يجب عليه أن يشتغل بهذه الأمور أو يتصدى لها». ولا يجب على غير المتخصص أن يكون قاضياً شرعيا، فقد يحل بقراره امرأة لرجل بينما هى فى عصمة رجل آخر. وقد تخوف المشرعون فى فترة الجمارا (من القرن الثالث إلى نهاية القرن الخامس الميلادى) من الوقوع فى الخطأ عند صياغة وثيقة الطلاق فعينوا ربانين لهذه المهمة، وبناء على ذلك اعتبروا وثيقة الطلاق التى يكتبها أشخاص غير مختصين أو غير مخولين تعد وثيقة باطلة.(١٧)

وهناك سبعة أركان لا يقع الطلاق ولا يكون صحيحا إلا إذا توافرت وهى:

(أ) أن يكون الطلاق نابعاً من إرادة الزوج وبرضاه الكامل، استنادا إلى النص التوراتى إذا لم تجد استحسانا فى عينيه».

(ب) أن يكون الطلاق كتابياً، استنادا إلى النص التوراتى «ويكتب لها كتاب طلاق».

(ج) أن يسلم الزوج أو وكيله وثيقة الطلاق ليد المرأة، ولا يجب على المرأة أن تبادر هى وتأخذها استنادا إلى النص التوراتى «ويعطيها فى يدها».

(د) تُعطى وثيقة الطلاق للمرأة، أو لوكيلها، فالوكيل مثل موكّله تماما.

(هـ) تُعطى وثيقة الطلاق للمرأة أمام شهود، استناد إلى (تثنية ١٩/ ١٥): «بشهادة شاهدين أو ثلاثة شهود يقوم الأمر».

(و) تُعطى الوثيقة للمرأة بغرض الطلاق والانفصال ولا تعطى لها على أنها سند أو خلافه.

(ز) أما هذا البند الأخير فلم تنص عليه التوراة وإنما هو تشريع وضعه الربانى جرشوم بنى يهوذا فى ماينز بألمانيا (٩٦٠ - ١٠٢٨م) وينص على ضرورة أن توافق المرأة على الطلاق، وهو بهذا يخالف أحكام التوراة فى تشريعين الأول أنه حرم تعدد الزوجات على اليهود، والثانى هو أنه اشترط موافقة المرأة على الطلاق.

أما مضمون وفحوى وثيقة الطلاق المستمد من نص التوراة فهو:

(أ) يُنص بوضوح في الوثيقة أن الزوج طلق زوجته فقد نصت التوراة «ومرحُها من بيته».

(ب) ينص في الوثيقة أن الرجل ينهي الرابطة التي بينه وبينها.

(ج) تكتب الوثيقة باسم المرأة المطلقة ومن أجلها استنادا إلى النص التوراتي «وكتب لها».

(د) أن تكون الوثيقة جاهزة تماما بعد الانتهاء من كتابتها ولا ينقصها شئ سوى تسليمها ليد المرأة فور الانتهاء من كتابتها.(١٨)

ويجــب على المحكمة، قبل إعداد وثيقة الطلاق أن تقوم بمحاولة للصلح بين الزوجين المطالبين بالطلاق، فإذا أصرا على موقفهما تشرع المحكمة في كتابه الوثيقة.

لقد ذكرنا أن التوراة لم تنص على رضا المرأة أو موافقتها على الطلاق، ولكن الرباني جرشوم هو الذي وضع هذا الشرط وكان متأثرا بالوسط المسيحي الذي يعيش فيه ويرغب في الحــد من حرية الرجل وبالتالي تقليص فرص حدوث الطلاق أو منعه تماما كما هو الحال في المســيحية فهل نجح هذا الشرط الذي وضعه الرباني جرشوم في الحد من حرية الرجل؟ وهل ساوى هذا الشرط بين الرجل والمرأة عند الطلاق؟

والإجابــة: لا، فالمــرأة لا يمكــنها أن تحصل على وثيقة طلاق بدون رضا الزوج، وبالتالي لا يمكنها أن تقيم علاقة زوجية جديدة، وإذا أقدمت على ذلك، فزواجها باطل وأبناؤها من هذه الزيجة أبناء نكاح باطل (ممزيريم)، ويعد عملها كبيرة من الكبائر لأنها تعدت ما نهت الــتوراة عــنه، أمــا الرجل فبمقدوره أن يخرق الحظر الذي فرضه الرباني جرشوم ويتزوج «ضــرة» على زوجته. إذا لم تقبل الطلاق، وهو بهذا العمل لم يرتكب كبيرة من الكبائر ولكنه لم يلتزم بقانون وضعته الطائفة فقط، وبالتالي فأبناؤه من الزواج الثاني، نَسَبَهم صحيح وليسوا أبــناء نكاح باطل ولقد سمح المشرعون للرجل أن يخرق حظر الرباني جرشوم ويطلق المرأة رغمــا عــنها فــي الحــالات التي ألزمت المشنا الرجل بتسريح المرأة دون أن يعطيها مبلغ «الكتوبا» وهي:

إذا خرجت تلك المرأة على دين موسى أو خرجت على الدين اليهودي (باب كتوبوت ٧ / و)(١٩) الديــن اليهودي كما عرّفته المشنا هو مجموعة من الآداب العامة التي يجب أن تلتزم بهــا المرأة مثل الاحتشام، وعدم الخروج إلى الأماكن العامة مكشوفة الرأس، ويجب ألا تقوم

بغـزل الصـوف فى الأماكن العامة، وألا تتحدث مع الرائح والغادى، ويجب على المرأة ألا تسب أبوى الزوج أمامه، ويجب عليها ألا ترفع صوتها فى بيتها فيسمع جيرانها صوتها، ومن تفعـل ذلك تعد خارجة على الدين اليهودى ويكون من حق الزوج أن يطلقها رغماً عنها وألا يعطيها مبلغ «الكتوبا».

ويظهـر مـن هـذه الآداب وقواعد السلوك أنها سيف مسلط على رقاب النساء، وأنها وسيلة تأديب، وفى نفس الوقت مبرر يعطى الرجل الحرية فى الطلاق ويعفيه أيضا من دفع ما يقابل مؤخر الصداق «الكتوبا».

وإذا كانـت المشـنا قد أجازت للرجل تسريح المرأة وحرمانها من مبلغ «الكتوبا» فهل عاملت الرجل بالمثل، أو بتعبير آخر: هل هناك حالات يُجبر الرجل فيها على الطلاق؟

لقـد شـددت التوراة ومن بعدها المشنا على ضرورة أن يكون الطلاق نابعاً من إرادة الرجل وبرضاه الكامل دون إجبار، وقررت المشنا أنه إذا أُجبر الزوج على الطلاق على غير رغبـته سـمى هذا الطلاق «طلاق المكره» وهو باطل من الناحية الشرعية. وعلى الرغم من هذا أجازت المشنا فى حالات استثنائية أن يُجبر الرجل على الطلاق وهى:

(أ) إذا كـان فـى عقد النكاح تعد على نواهى التوراة أو تشريعات الربانيين. فإذا عقد كاهن عقـدة النكاح على مطلقة فهذا تعد على النهى الوارد فى التوراة (لاويين ٢١/ ٧)، أو إذا تعـدى يهودى صحيح النسب على تشريعات الربانيين (باب قيدوشين ٤/ أ) وعقد عقده علـى ابنة نكاح باطل، ففى هاتين الحالتين يجبر الزوج على كتابة وثيقة طلاق وتسريح الزوجة.

(ب) ويجبر الزوج أيضا على الطلاق إذا كان مصابا بالجذام أو يعانى من لحمية وزوائد فى الأنف، أو إذا كان يزاول عملاً أو حرفة تجعل روائح كريهة تنبعث منه دائماً مثل مهنة «جـامع الـروث» و«مسـتخلص النحاس» والدّباغ، وهذا التشريع من وضع الربانيين (المشنا، باب كتوبوت الفصل السابع، تشريع «ى»).

ويتضـح ممـا سـبق مدى حرص المشنا على مناقشة أدق التفاصيل وكل الاحتمالات المـتوقعة، فما هى الجوانب التى أغفلتها تشريعات المشنا ودفعت الرجل إلى أن يضغط على المرأة ويتركها معلقة لفترات طويلة فلا تعد زوجة ولا مطلقة؟

لقد أغفلت المشنا فى تشريعاتها نزعتين شديدتين فى النفس الإنسانية وهما: حب المال، والرغبة فى الانتقام، وقد ظهرت هاتان النزعتان فى مناقشات المشرعين فى التلمود فى معرض الحديث عن الزوجة السيئة (باب يفاموت ص ٦٣ وجه الصفحة وظهرها) عندما نصح الربانى «رابا» الزوج إذا كانت زوجته سيئة ومبلغ «الكتوبا» الذى يجب عليه أن يدفعه لها عند الطلاق كبير ولا يستطيع أن يدفعه نصحه أن يترك زوجته معلقة ويتزوج عليها «ضرة».

وأصبح هذا السلوك الشاذ شرعة ومنهاجاً وأصبح الزوج يلجأ إلى ترك الزوجة معلقة إما إمعانا فى إذلالها والانتقام منها بعد انهيار العلاقة الزوجية ووصولها إلى طريق مسدود أو لابتزاز الزوجة خاصة إذا كانت ثرية، وجشعاً من الزوج ورغبة فى الثراء على حساب المرأة والحصول على مبالغ طائلة نظير الموافقة على الطلاق. وسواء كان رفض الزوج راجعا إلى هذا السبب أو ذاك فان المرأة فى الحالتين تعانى معاناة شديدة ولا تستطيع أن تبدأ حياة زوجية جديدة.(٢٠)

كما أصبح فى عصرنا الحالى هروب أحد الزوجين خارج إسرائيل أو اختفاؤه ظاهرة منتشرة، ويعرض أحد القائمين بأعمال الحراسة الخاصة والتحريات، نموذجاً لهذه الظاهرة «نيسا» وهى معلمة تقيم فى حيفا اختفى زوجها منذ خمس سنوات وتركها معلقة، وذهبت كل جهودها وجهود المحكمة الشرعية من أجل العثور عليه هباء. فتوجهت إلى هذا المسئول وكلفته بالقيام بهذه المهمة، فأخذ منها جميع المعلومات عن زوجها، وكلف موظفيه بالبحث عنه فى عدة أماكن توقع أن يكون فيها، وتمكنوا من العثور عليه فى منطقة (جوش دان) التابعة لمدينة تل أبيب، وعندما أبلغ «نيسا» الخبر، لم تستطع الصبر وذهبت إلى المحكمة فوراً وأبلغتها بالعثور على الزوج، فحددت المحكمة اليوم التالى موعداً لنظر القضية، وأرسل المسئول إلى الزوج هدية وإخطاراً يدعوه إلى الحضور إلى المحكمة الشرعية فى الميعاد المذكور، أى فى الغد، وذلك عن طريق مندوب اتصل بالمسئول وأكد له أن الزوج سوف يمثل أمام المحكمة فى الميعاد والمكان المحددين لكى ينهى عذاب الزوجة، ويعطيها حريتها. ويرفع عن كاهلها عبء خمس سنوات من القلق والانتظار.

وفى الغد فوجئت الزوجة فى المحكمة بشرطى بدلاً من الزوج، جاء ليبلغ المحكمة بأن الجيران قد اتصلوا بالشرطة، وأبلغوها بوفاة الزوج، وعندما حضرت الشرطة للمعاينة عثرت علـــى أخطار الحضور إلى المحكمة ملقى بجوار الميت، فقامت بإبلاغ الأمر للشرطة فى حيفا التى قامت بدورها بإرسال مندوب لإعلان المحكمة بذلك، وبالتالى أصبحت «نيسا» أرملة بدلاً مـــن مطلقة وكأن الحقد وحب الانتقام من الزوجة كانا هما القوة الدافعة لقلب هذا الزوج على مدى خمس سنوات، لذلك لم يستطع أن يتحمل الصدمة، التى تمثلت فى اكتشاف الزوجة مكانه وبالتالى افتضاح أمره، فبادر هذا القلب بالتوقف عن العمل.(٢١)

ولقد ساهمت تشريعات المشنا فى بعض الأحيان دون قصد، فى ظهور مشكلة المعلقة، وذلـــك عندما سمحت بتعليق الطلاق على شرط. وقد لجأت المشنا إلى ذلك فى حالة إذا مرض الـــزوج ولم يكن لديه أبناء ويخشى أن يموت، ويرفض أخوته إجراء «الحليصا» للزوجة لكى يـــتركوها معلقة، فسمحت المشنا للزوج فى هذه الحالة أن يكتب طلاقا ويعلقه على الوفاة. فإذا مات تصبح الزوجة مطلقة لا أرملة (باب جطين «الطلاق» ٧/جـ).

كما ألزم التلمود (باب كتوبوت، ص٩، ظهر الصفحة) الرجال عند خروجهم إلى حرب توســـعية،(٢٢) أن يكتب كل منهم وثيقة طلاق لزوجه ويعلقها على شرط، وينص فيها على أنه إذا لم يعد من الحرب حتى يوم كذا يعد الطلاق نافذا منذ يوم كتابته، وإذا عاد الزوج بعد فترة يتطلب الأمر عقد زواج جديد، ولكن إن كان الزوج كاهنا فلن يستطيع أن يعقد على امرأته من جديد(٢٣) بالتالى يعد الطلاق نافذاً.

ويبدو أن اليهود قد اعتادوا أن يكتبوا وثائق طلاق معلقة على شرط لزوجاتهم فى حالة السلم والحرب، فالآن تلجأ المرأة فى إسرائيل فى حالات معينة إلى المحكمة لتحصل على حكم يمنع الزوج من السفر خارج إسرائيل إن لم يكتب للزوجة وثيقة طلاق معلقة على شرط، كما أصـــبح مألوفاً فى إسرائيل أن يكتب الزوج وثيقة طلاق معلقة على شرط ويسلمها لزوجته قبل أن يخـــرج ويشـــارك فى الحروب التى تشنها إسرائيل فى العصر الحديث على الدول العربية المجاورة.(٢٤)

لكن، ماذا لو كتب الزوج وثيقة الطلاق المعلقة على شرط وسلمها لزوجه وسافر وهو مطمئـــن ويعتقد أنه أراح ضميره، وبعد مرور السنين وبعد أن انقطعت أخبار الزوج، ولم يعد

يعلــم أحــد أين هو ولا كونه حياً أو ميتاً، ماذا لو تدهور الحال بالمرأة، وأعوزتها الحاجة إلى التفكــير فــي أن تتزوج لكي تجد من ينفق عليها ويتولى أمرها، فتقدمت إلى المحكمة بوثيقة الطلاق هذه، لتكتشف المحكمة أن هناك خطأ في كتابتها يحول دون وقوع الطلاق؟ مأساة هذه المــرأة هــو الموضــوع الذى تدور حوله الملحمة الشعرية (طرف الياء) للشاعر يهودا ليف جوردون (١٨٣٠ـ١٨٩٢م.)، وقد نظمها عام ١٨٨٧م.، ولقد برع جوردون في تصوير مدى معانــاة تلــك المــرأة من الوحدة وكيف تبدل بها الحال وأصبحت عجوزا فقيرة وحيدة بائسة، وعــبر أبلغ تعبير عما تجيش به نفسها من مشاعر وخلجات وضعف إنساني وحاجة إلى رفيق وســند، لذلك انتقد بشدة تحجر الشريعة اليهودية في التعامل مع مثل هذه المآسي الإنسانية التي تنتج عن صفة لصيقة بالإنسان وهي السهو والنسيان.

فمأساة هذه المرأة التي يعرضها «يهودا جوردون» أن الزوج قد نسي وهو يكتب وثيقة الطــلاق حــرف «الــياء» وكتب اسمه «هلل» بدلا من «هليل» فحرف الياء الذى يكتب في العبرية بخط اليد هكذا « ׳ » مثل النقطة ولا أهمية لوجوده في كثير من الأحيان، أصبح مهماً وتســبب عــدم وجوده في الحكم على وثيقة الطلاق بأنها باطلة ، والحكم على المرأة بالوحدة والتعاسة مدى الحياة، وبعد أن كانت تعلق آمالها على هذه الوثيقة أصبحت وحيدة مُعلّقة !!

ثالثاً: المرأة المعلّقة بسبب غياب الزوج أو فقده

مــن الآثــار السلبية للحروب مشكلة فقد الأزواج، وترك الكثير من النساء معلقات لا يعلمــن شيئا عن أزواجهن. وبالنسبة لإسرائيل فمسألة النساء المعلقات تعد أزمة ونقطة ضعف يمكــن اســتغلالها للضــغط على المفاوض الإسرائيلي، وللأسف لم تنجح مصر في استغلال قضــية الطياريــن الذين سقطوا علي أرض مصر أثناء حرب اكتوبر ١٩٧٣م.، والذين كانوا يعدون بمثابة مفقودين بالنسبة للجانب الإسرائيلي وذلك في المفاوضات التي تمت بين الجانبين بعد انتهاء الحرب.

ومازالــت إســرائيل لــلآن تطالــب مصر بالبحث عن رفات اثنى عشر من طياريها وجنودها تزعم أنهم مازالوا مفقودين في سيناء والدلتا.

ولقــد نجــح «حزب الله» في استغلال هذه المسألة وما تشكله من ضغط عصبي على الصــعيد السياســي والاجتماعي والديني في صفقة الأسرى الأخيرة التي عقدها مع إسرائيل،

ووافقت إسرائيل فيها على إطلاق سراح ٤٥٠ أسيراً عربيا مقابل رفات ثلاثة جنود إسرائيليين.

ومازال حزب الله يحتفظ بأكبر ورقة ضغط لديه وهى ورقة «رون آراد» وهو طيار فى سلاح الجو الإسرائيلى وخرج فى طائرة فانتوم (إف ٤) بتاريخ ١٦/١٠/ ١٩٨٦م. فى مهمة استطلاعية فى جنوب لبنان، ونجحت منظمة «أمل» الشيعية فى أن توقع به أسيراً فى صيدا، وبعد عام من أسره انقطعت أخباره تماما، ولا يعرف أحد شيئاً عن حالته الصحية أو مكان وجوده، وتصر إيران على أنها لا تعلم شيئاً عنه على الرغم من أن المنظمات التى اعتقلته موالية لها.

ويصف الموقع الموجود باسم «رون آراد» على شبكة المعلومات الدولية، حال أسرته ونضالها اليومى على كافة الأصعدة من أجل إطلاق سراحه، ويصف حالة أمه وأخوته وزوجته التى تعد معلقة منذ ثمانية عشر عاماً، وابنته التى كانت رضيعة عند وقوعه فى الأسر وهى الآن شابة ولا تعرف أباها، ويقول الموقع: إن شعب إسرائيل بأسره يساند الأسرة ويصلى ويأمل فى تحريره، ويقول إن علينا أن نحشد كل الجهود من أجل تهيئة الظروف التى تساعد على تحريره ويجب أن نتوجه إلى جميع الشخصيات الدولية التى فى إمكانها أن تضغط على إيران لكى تنتهى هذه المسأة التراجيدية.[٢٥]

وقد أدركت المقاومة الفلسطينية أهمية هذه المسألة بالنسبة لإسرائيل للحد من وحشيتها وبربريتها وكورقة للتفاوض أيضا ونجحت فى أوائل مايو الماضى فى تدمير مدرعة إسرائيلية وقتل فيها ستة جنود، وقام الفلسطينيون بالاحتفاظ برأس وأشلاء بعض الجنود، فأقامت إسرائيل الدنيا ولم تقعد ودارت مفاوضات واستنجدت بمصر من أجل استعادة الأشلاء، وفعلا تدخلت مصر وتمت إعادة الأشلاء، ثم نجحت المقاومة الفلسطينية فى تدمير مدرعة ثانية، وتناثرت أشلاء ستة جنود آخرين على مساحة كبيرة فى رمال غزة، لتخرج الصحف والقنوات التلفزيونية الإسرائيلية والعالمية بلقطات تصور عدداً كبيراً من الجنود الإسرائيليين وهو يمشطون الرمال بحثاً عن أشلاء زملائهم أو متعلقاتهم.

وتعلمت إسرائيل الدرس هذه المرة وقامت بفرض حصار شديد ومنعت الفلسطينيين من الوصول إلى منطقة الانفجار، وقام بعملية التمشيط لواء كامل من الجيش الإسرائيلى بحضور

مندوبين عن الحاخامية العليا، وتم نقل الأشلاء إلى مركز الطب الشرعي لتحديد هوية كل جثة.

وهذه اللقطات التي أخذت للجنود الإسرائيليين، وهم يمشطون الرمال، ما هي إلا تصوير لحجم المأساة التي يعانيها الكيان الصهيوني، فعلاوة على خسارته بفقد الجندي، والهلع الذي تمثله الديموجرافيا لإسرائيل، في صراعها مع الفلسطينيين ففي حالة عدم العثور على الجثة لن تستطيع الزوجة أن تتزوج مرة أخرى وبالتالي سيحرم المجتمع من طفل كان يمكن أن تنجبه من هذه الزيجة.

أما الجانب الديني في هذه المسألة والذي يؤرق المجتمع الإسرائيلي مع تنامي التيار الأصولي، فإن فقدان الجثة يعد حرماناً للمتوفي من البعث كَاريت" وعقوبة الحرمان من البعث تندرج تحت العقوبات الدينية، وهو عقاب لمن يتعدى أحد النواهي أو الكبائر التي نهت التوراة عنها. (٢٦)

ففقد الزوج يمثل مأساة حقيقية للأسرة وللمجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدينية كافة لذلك يجب على المفاوض العربي أن يحسن استغلال هذه القضية في إدارة الصراع العربي الإسرائيلي.

وتتشابه الكوارث مع الحروب في كونها من المسببات الأساسية للمأساة موضوع البحث، أي المرأة المعلقة، وسوف نتناول كنموذج كارثة سقوط برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك في ٢٠٠١/٩/١١، التي راح ضحيتها حوالي ٣٠٠٠ فرد من جنسيات وديانات مختلفة، وأكثر من ٣٠٠ عامل من عمال الإطفاء، على الرغم مما تردد من أقاويل تشيع أن اليهود كانوا يعلمون بوقوع هذه الكارثة ولم يذهبوا إلى أعمالهم في هذا اليوم في برجي مركز التجارة، ومما يؤكد هذه الأقاويل أن اليهود لم يفصحوا عن عدد اليهود الذين فقدوا في هذه الكارثة، وحتى المقال الذي نشر عن النساء المعلقات نتيجة كارثة برجي مركز التجارة على شبكة المعلومات الدولية(٢٧)، لم يذكر عدد المفقودين ولا أسماءهم وإنما أشار إليهم بالحروف الأبجدية: ج، ب، س، واستطعنا أن نستنتج من المقال أنهم حوالي ثمانية ولكن لم نتمكن من معرفة هل هم من عمال الإطفاء أو من ركاب الطائرات أو من العاملين في البرجين أو من المترددين بالصدفة في هذا اليوم.

أما عن سبب اختيارنا لهذه الكارثة بالذات على الرغم من هذه الشكوك فهو:

أولاً: لأنهـا كارثة معاصرة وقد أحدثت صدى واسعا على المستوى العالمي، وسوف يذكرها التاريخ على أنها أهم حدث في مطلع القرن الحادي والعشرين.

ثانـياً: لقد تولى النظر في مشكلة الزوجات المعلقات للضحايا اليهود فريق يتكون من الحاخام الأمـريكي مـردخاي فيليج وهو الرئيس العام للمعهد الديني في جامعة نيويورك الذي أشـرك معـه اثنيـن من أكبر حاخامات إسرائيل في هذه المسألة وهما الحاخام زلمان نحميا جولدبرج من محكمة الاستئناف العليا، والحاخام الأكبر عوفديا يوسف.

ثالثاً: لقد أورد كل حاخام منهم الحيثيات التي استند إليها في التعامل مع أولئك النسوة المعلقات والتي يمكننا أن نعتبرها بمثابة الاتجاهات الحديثة في بحث هذه المسألة الفقهية القديمة.

مـن المعلومات الموجودة في ملف المحكمة الشرعية في الولايات المتحدة ومن أسئلة وإيضاحات الحاخام فيليج يتضح ما يلي:

فـي الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ أصيب البرجان، في الساعة ٤٦ : ٨ اصطدمت طائـرة بالبرج الشمالي في الطوابق ٩٣ـ٩٨، ولم ينج أحد مما كانوا في الطوابق العليا وفي السـاعة ٩:٠٢ أصيب الطابق ٧٨ـ٨٤ من البرج الجنوبي، وبعد ذلك بساعتين انهار البرجان وعـن طريق تحليل الحامض النووي *(D. N. A.)* أمكن تحديد هوية عظام أربعة من الأزواج هـم: س، ل، ق، ح. بعض الأزواج المفقودين وهم: س، ج، ح، اتصلوا تلفونيا بزوجاتهم بعد وقـوع الحـادث بدقـائق معـدودة وأبلغوهن أنهم يحاولون الخروج من المبنى. فلقد شهدت الزوجات «بأنهم لقوا حتفهم».

وكتبـت شركة الطيران في تقريرها أن رجلاً أضيف (م) صعد على متن الطائرة التي اصـطدمت بالبرج الشمالي ولم يغادرها. ولم توافق الشركة على إعطاء المزيد من التفاصيل لأسباب تتعلق بالتأمين.

أمـا أصعب حالة فهي حالة (ب)، فعند وقوع الكارثة كان في أحد الطوابق أسفل مكان الارتطـام ولقـد شـهدت عاملة غير يهودية أنها نزلت معه في المصعد حتى الطابق (٧٨) ووفـق أقوالهـا فـإن الاصطدام وقع تقريبا بعد دخولها المصعد. وقد رأت (ب) يتحدث مع شـرطي، وتمكنـت هـي من النزول في المصعد الذي تعتقد أنه آخر مصعد نزل إلى الدور

الأرضـــى. ففى هذه الحالة لا توجد إلا شهادة على ظروف وملابسات الحادث ولا يوجد دليل قاطع.

ولقــد صعَّب الحاخام فيليج الأمر على حاخامات إسرائيل فيما يتعلق باختبار الحامض النووى (D.N.A.) وقال إن هذا الاختبار قد يفيد فى الكشف عن ابن الزنا، ويضيف أنه نظراً للحالــة التى كانت عليها الجثث فأمكن التعرف على علامات (D.N.A.) عن طريق استخدام جهاز خاص، وممن الممكن أن تكون هناك أخطاء قد وقعت عند إجراء اختبار (D.N.A.) أو أن يحـــدث تبادل في نتيجة الاختبار نظراً لعدد الضحايا الكبير أضف إلى ذلك من يضمن لنا عـــدم حدوث اكتشافات مستقبلية تفند أو تخطئ اختبار الحامض النووى؟ علاوة على ما سبق فربما يشترك أكثر من إنسان فى هذا العالم فى نفس الحامض النووى، وبالتالى لا يمكن اعتبار هذا الاختبار حاسماً أو قاطعاً.

أمـــا فتوى الحاخام جولدبرج فقد أحلت النسوة الثمانى وأزالت عنهن التعليق وفى رده علـــى تحفظات الحاخام الأمريكى قال الحاخام جولدبرج: «لقد استندت فى حكمى على اختبار (D.N.A.) فهـــو فـــى حكـــم العلامـــات شـــديدة الوضـــوح. ففى الشريعة هناك درجات ثلاث للعلامـــات: علامـــات شديدةُ الوضـــوح، وعلامات متوسطة، وعلامات ضعيفة، وأنه لا يمكن التعرف على الشخص والتأكد التام إلا بعلامات شديدة الوضوح.[٢٨]

تعتمد الشرطة الإسرائيلية على اختبار (D. N. A.) فى تحديد هوية الجثث، ولذلك تقوم بإجـــراء اختبار (D. N. A.) للشخص الواحد مرتين وتعتبرهما بمثابة علامة واضحة. ويرجع ســـبب التحفظ على اختبار (D. N. A.) للطريقة التى يتم بها الاختبار واحتمالات الخطأ. ولقد أكـــد الحاخـــام جولد برج استعداده أن يعطي ثقلاً أكبر لاختبار (D. N. A.)، إذا كان احتمال الـــتطابق فـــى صفات هذا الحامض النووى واحد كل مليون، وبالنسبة للحالة (ز) فإن احتمال تطـــابق صـــفات الحـــامض مـــع شخص آخر هو واحد إلى عدة ملايين، ولكنهم لم يفحصوا ويضـــاهوا هذه الصفات إلا عند مليون شخص فقط، واستند الحاخام جولدبرج في هذه النقطة إلى الشريعة، فقال إن الشريعة تعتمد في إثبات الوفاة على رؤية ملامح وجه المتوفى[٢٩] لأنها تفـــترض عدم وجود تطابق فى ملامح الوجه بين البشر، وهنا نتساءل كيف عرف المشرعون أن البشر لا تتطابق ملامح وجوههم؟ هل جابوا أقطار العالم وقاموا بفحص وجوه الناس؟ .... لقـــد بـــنوا حكمهـــم على ملامح أغلبية الناس، فاختلاف الملامح بين البشر يرتبط بإرادة الله،

فالـــرب خلقهم هكذا مختلفين كل عن الآخر، وهى سنة الله فى خلقه لجميع المخلوقات فى هذا العـــالم، وإن مـــن عظمـــة الرب أن خلق كل إنسان مختلف عن الآخرين ولكنهم جميعاً على صـــورة آدم، وبالنســـبة للحـــامض الـــنووى (.D.N.A) فهو أيضاً من قدرة الرب وعظمته، فللحـــامض النووى عند كل إنسان صفات معينة تختلف من إنسان لآخر على امتداد هذا العالم. فالحاخام جولد برج فى استناده إلى اختبار الحامض النووى (.D. N. A) والدفاع عنه ونسبته إلى قدرة الله وسنته فى خلقه يربط العلم بالإيمان.(٣٠)

أمـــا بالنســـبة للحالة (م) الذي لم يثبت بقاؤه على متن الطائرة، على العكس من مسافر آخر، فيعتقد الحاخام جولدبرج أنه من الممكن الأخذ بشهادة شركة الطيران حتى وإن لم تفصح عـــن جمـــيع التفاصيل المتعلقة بموضوعه، ويمكننا أن نطبق عليها القاعدة الفقهية التى تطبق على غير اليهود ويُسمح بأخذ أقوالهم: "إذا أدلت بأقوالها دون أن تقصد الشهادة"(٣١) فيمكننا أن نطـــبق هذه القاعدة الفقهية ونأخذ بأقوال شركة الطيران على اعتبار أنها أقوال غير مغرضة، فلا حاجة لديها للكذب بشأن صعود (م) على متن الطائرة، بل على العكس فإن اعترافها يؤدى إلى تكبدها دفع تعويضات لأقاربه.

أما بالنسبة للحالة (ب) فلقد قرر الحاخام جولدبرج أن يطبق القاعدة الفقهية المتبعة فى أمور الشريعة للحكم على أمر ما وهى "ضرورة توافر أغلبيتين" ويرى أن الأغلبية الأولى هنا هى: أن غالبية الموجودين فى المبنى الجنوبى قد ماتوا.

والأغلبية الثانية: أن كل الذين نجوا قد اتصلوا بأقاربهم، ولقد شهدت زوجة الحالة (ب) أن العلاقة بينهما طيبة، ولم يكن هناك خلافات بينهما، فلماذا لم يعد للآن؟.

أمـــا الحاخام عوفديا يوسف فقد أدلى بشهادته أو فتواه في حالة واحدة فقط (س) وقال: أن هـــذه الكارثة فريدة في نوعها ولا يوجد مثيل لها على مر الأجيال ، فعند اصطدام الطائرة بسركابها بالبرج نجم عن قوة الارتطام اشتعال الوقود الموجود فى باطن الطائرة وهو خمسين طـــناً فـــنجم عن ذلك حريق مروع، وبالتالى لم يتمكن أحد من الموجودين بالأدوار العليا من البرج من الهرب أو النجاة .... وهذه الحالة تشبه ما نصت عليه كتب الشريعة "إذا سقط رجل فـــى أتون النار فمن حق من رآه أن يشهد على وفاته". ويؤكد على ضرورة التسهيل لكى نحل النســـاء مـــن مسألة التعليق. واستند فى رأيه على قاعدة فقهية هى "الشك المزدوج"، ولقد أحل الحاخـــام عوفديـــا النساء المعلقات بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣م عملاً بهذه القاعدة. وهى: "ربما

احترق (س) بسبب هذا الحريق المروع، ولم يستطع الهرب من تلك النيران المستعره. وإذا افترضت أنه لم يحترق فربما يكون قد دفن تحت الركام الناتج عن الانهيار ومات". كما أشار أيضاً في فتواه إلى القاعدة الفقهية "ضرورة توافر أغلبيتين"، التي عمل بها الحاخام جولدبرج، وقال إن الغالبية الأولى: أن الوفاة قد حدثت نتيجة اصطدام الطائرة بالمبنى. والغالبية الثانية: أن الوفاة قد حدثت نتيجة لانهيار البرجين. وبالتالي فإن الحالة (س) إذا ظل على قيد الحياة، ولم يمت فمؤكد أنه كان سيتم العثور عليه، أو أنه سيعود إلى أهله ويعلن عن نجاته".[٣٢]

ويتضح مما جاء في هذا المقال أن كلاً من الحاخام جولدبرج والحاخام عوفديا يوسف قد حاول أن يجتهد في فتواه بشأن هذه المسألة الفقهية التي تتمثل في فقد ثمانية رجال ولم تثبت وفاتهم طبقاً للشريعة، فلا شهود على الوفاة، ولا توجد جثث بحيث يمكن التعرف عليها وتحديد هوية المتوفى من خلال ملامح الوجه كما نصت الشريعة اليهودية، لذلك حاول كل منهما أن يطبق القواعد الفقهية التي تأخذ بها الشريعة مثل: "ضرورة توافر أغلبيتين" أو إجازة الأخذ بأقوال غير اليهود إذا لم يقصدوا الشهادة عند حديثهم، بالإضافة إلى الاستعانة بأحدث ما توصل إليه العلم الحديث وهو اختبار الحامض النووى، الذى لم يثبت خطوه للأن أو تطابق صفاته بين البشر، ولكنهم تحفظوا ولم يكتفوا به وحده خشية أن يثبت العلم بعد ذلك خطأ هذا الاختبار.

الخلاصة

يتضـــح لـــنا بعد هذا العرض أن مسألة المرأة المعلقة فى اليهودية تجسد مأساة إنسانية وتلقـــى الضوء على جوانب مظلمة فى النفس البشرية. لذلك استحوذت هذه القضية على جزء كبير من اهتمام المفسرين والمشرعين والأدباء اليهود.

لقـد اعتبر المفسرون المرأة المعلقة لعنة وفسروا ما جاء في التوراة: "وأغضب عليكم وأقـتلكم بالسيف وتصبح نساؤكم أرامل وأبناؤكم يتامى" أن النساء سوف تصبح أرامل وغير أرامل، أى لن يجدوا شهوداً على وفاة أزواجهن ويُتركن معلقات.(٣٣)

ولقد اعتبر المشرعون ترك النساء معلقات شراً مستطيراً ويتنافى مع ما ورد فى ختام بـاب "يفـاموت" " الأرامـل" فى التلمود وهو قول مأثور عن الربانى حنينا: "أن الحاخامات وتلاميذهم ينشرون السلام في العالم ويكثرون منه". ولذلك فقد أفتى المشرّع مناحم همائيرى (١٢٤٩ــ١٣١٦م): كـل مـن يُحَل امرأة معلقة في هذا العصر، كأنه أقام الأجزاء المهدمة من مملكة الرب فى السماء.(٣٤)

ويـرى المفسرون أن شريعة "نحر البقرة" التى وردت فى سفر التثنية والتى أمر الرب بـنى إسـرائيل بنحرها، وكل ما سببته لهم هذه الشريعة من تعب ومشقة، أمر بها الرب لكي يخرج صوتاً من القتيل وبالتالي يأتى الشهود ويشهدون على وفاته ولا تُترك أرملته معلقة.(٣٥)

ولقـد نجـح الحاخام "ابراهام هليفي" أن يصور لنا ما يختلج فى نفوس المشرعين من مشـاعر متضـاربة وما يعانونه أثناء النظر فى قضايا النساء المعلقات فيقول: "إن قلبى يرثي لحالهن ومضغوط من كل الجوانب ولا يستطيع أن يحيد يميناً أو يساراً، فإذا قسوت فى موضع يسـتوجب الـرحمة، فلـن تقترب أرواح الحاخامات منى لأننى تركت النساء معلقات، يعشن كالأرامل، يعانين الفاقة وسوء الحال. وإن ملت قليلاً ناحية التسهيل فقد أقع في المحظور وأحلّ حـراماً وأتسـبب في وجود أبناء من نكاح باطل بين بنى إسرائيل، حاشا لله، وهى كبيرة من الكبائر تبقى لأجيال عديدة وتؤتى الكثير من الثمار. فماذا أفعل وكيف أتصرف؟".(٣٦)

أمـا عـن الأدبـاء فلقـد صور الشاعر يهودا ليف جوردون مأساة المرأة المعلقة فى ملحمتيـن شعريتين، إحداهما: "طرف الياء" التى ذكرنا فى البحث،(٣٧) أما الثانية فهى ملحمة: الأرملة المعلقة التى تنتظر أخى الزوج " شومرت ياقام" وينتقد فيها نظام الخلافة على الأرامل وما يسببه من معاناه وإهدار لكرامة المرأة .

ولقد تناول شموئيل يوسف عجنون (١٨٨٨م ــ١٩٧٠م) وهو الأديب اليهودى الحاصل على جائزة نوبل فى الآداب عام ١٩٦٦م.، تناول مأساة هذه المرأة فى قصة منحها نفس الاسم "معجونا" أى المعلقة التى كتبها عام ١٩١٣م.

فهــذا البحث وإن كان يثبت ويؤكد المعاناة والقهر والبؤس والظلم الذى يقع على المرأة إذا تركها الرجل معلقة ، فهو يعد تصديقاً وبرهاناً عملياً على قولة تعالى فى [سورة النساء آية: (١٢٩)]: ﴿ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (صدق الله العظيم)

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من المرأة المعلقة

عرف العرب في جاهليتهم مثل غيرهم من الشعوب القديمة من النظم الاجتماعية ما قد يترتب عليه أن تُترك المرأة معلقة مثل: الخلافة على الأرامل، الظهار والإيلاء

وسنتناول هنا موقف الشريعة الإسلامية من هذه النظم والعادات التي كانت شائعة في الجاهلية:

١ . الخلافة على الأرامل

نقل لنا المفسرون عند تفسير الآيتين الكريمتين (النساء ١٩، ٢٢) كيف كان بعض العرب يرثون النساء ويخلفون الزوج على أرملته في الجاهلية فقد ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره للآية (١٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾

قال: "ليس معنى وراثة النساء هو وراثة أموالهن إذا متن فتركن مالاً كما قد يتبادر إلى الذهن، وإنما كانوا في الجاهلية إذا مات زوج إحداهن فكان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوّجها حتى يموت، فحرم الله تعالى ذلك وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهن ونهاهم عن عضلهن عن النكاح".

ويقرر ابن جرير بعد ذلك أن هذا النحو الذي ذهب إليه في تفسير هذه الآية هو النحو الذي ذهب إليه غيره من أهل التأويل. وأورد عدة روايات، سنورد منها ما يتضمن معلومات تلقي ضوءاً على هذا النظام في الجاهلية. ففي سلسلة رواية عن ابن عباس قال: إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا لم يزوّجوها وهم أحق بها من أهلها.

وفي سلسلة رواية عن السدّي: أن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبها أو يُنكحها فيأخذ مهرها وإن سبقته إلى أهلها فهم أحق بنفسها.

وفي سلسلة رواية عن ابن زيد: كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة ههنا. فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه كما يرث أمه، لا تستطيع أن تمتنع فإن أحب أن يتخذها كما كان أبوه يتخذها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيرا حُبست عليه، حتى يكبر فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها.

وفـــي سلسلة رواية عن مجاهد [redacted]ل: كان إذا توفى الرجل كان ابنه الأكبر أحق بامرأته لينكحها إذا شاء ـــ إذا لم يكن ابنها ـــ أو يُنكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه.(٣٨)

وذكـــر القرطبي في تفسير هذه الآيه ما يلي: وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلـــف ابـــن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة وكانت في قريش مباحة مع التراضي.

وفي تفسير الآية الثانية والعشرين ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم فجاء الإسلام وهم على ذلك فحرم عليهم المقام عليهن وعفى عما كان سلفا منهم في جاهليتهم.

بيـــنما يروى القرطبي في تفسيرها: أن الناس كانوا يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نـــزولَ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً ﴾ حتى نزلت هذه الآية فصار حراماً في الأحوال كلها.(٣٩)

ونستطيع أن نستخلص من الروايات السابقة الخصائص العامة التي كان يتسم بها نظام الخلافـــة على الأرامل كما كان يمارسه بعض العرب في الجاهلية، مع الأخذ في الاعتبار أن كثـــير مـــن الإســـرائيليات قـــد دخلـــت ضمن الروايات التي أوردها ابن جرير الطبري في تفسيره،(٤٠) وهذه هي الخصائص العامة:

١ ـــ الحـــق فـــي معاشـــرة الأرملة وخلافة المتوفى عليها هو للابن أو للأخ أو لأحد عصبة المـــتوفى الآخريـــن. وإذا تعدد الأبناء فالابن الأكبر هو صاحب الحق المتقدم. وإذا كان الابـــن صـــغيرا حُبست عليه الأرملة حتى يكبر. وإذا لم يكن للميت أبناء مطلقاً فإن حق معاشرة أرملته يكون لأخيه. فإذا لم يكن له أخوة آل هذا الحق إلى عصبته الأقربين.

٢ ـــ لا يدفـــع من يخلف الميت على أرملته صداقا سوى الصداق الذي دفعه الميت. ومن حق مـــن يخلف على الأرملة أن يزوّجها ويأخذ صداقها. أو أن يعضلها فلا هو يتزوجها ولا هو يفارقها حتى تفتدي نفسها.

٣ ـــ لـــم يكـــن يشـــترط لممارســـة هذا النظام عدم وجود أبناء للمتوفى، كما كان الحال عند العبريين، بل كان من الممكن ممارسته في حال وجود أبناء للمتوفى.

٤ ـ كانـــت هناك طريقة شكلية أو طقس يقوم به الوارث لإعلان رغبته وقيامه باستخدام حقه في معاشرة الأرملة وهي أن يلقي بثوبه عليها. وكان بإمكان الأرملة أن تتفادى الخضوع وتطبيق هذا النظام بأن تلحق بأهلها قبل أن يلقي وارث الزوج ثوبه عليها.

٥ ـ أن نظـــام الخلافـــة على الأرامل لم يكن متبعا في جميع القبائل العربية، فلقد جمع أهل التفســير والحديــث طائفـــة لا بـــأس بهـــا مـــن أخبار أهل الجاهلية القريبين للإسلام والمعاصرين له، خاصة أحكام أهل المدينتين مكة ويثرب ومن سكن في جوارهما. وكما ورد عـــند القرطـــبي أن هـــذا الـــنظام كـــان لازما في يثرب ومباحاً مع التراضي في قريش.(٤١)

وعلى الرغم من أن الابن كان يحق له إذا توفي أبوه أن ينكح أرملته، فقد تناوب ثلاثة من بني قيس بن ثعلبة امرأة أبيهم، وعيّرهم بذلك أوس بن حجر التميمي. فإن هذا الزواج كان ممقوتـــا مـــن الأكثرية، لذلك عُرف بـــ "زواج المقت" ويطلقون على الرجل الذي يخلف امرأة أبـــيه إذا طلقها أو مات عنها، وقيل من يزاحم أباه في امرأته "الضَيْزَن" ويُقال للولد الذي يولد من هذا الزواج: مقتّي ومقيت أي مبغوض مستحقر.(٤٢)

فجـــاء الإســـلام وألغى هذه العادات الجاهلية وجاء النهي صريحاً: ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء آية: (٢٢)]، فقضـــى بذلـــك على نظام الخلافة على الأرامل وهو من أهم المصادر التي تسببت في مأساة المرأة المعلقة.

٢. الظهار والإيلاء

همـــا الحـــالات الـــتي تشبه الطلاق فتأخذ أحكامه كلها أو بعضها ولكنها تذكر بأسماء مختلفة.

الظهـــار: اصـــطلاح شرعي لحالة معينة استعمل فيها الرجل في الجاهلية لفظاً خاصاً فكان يقول إذا غضب من زوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي، وتصبح بذلك محرمة عليه.

فالظهار كان في الجاهلية يُحرّم المرأة على زوجها ويجعلها كالمعلّقة فجاء في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ... وهي التي جادلت فـــيه رســـول الله (ﷺ) واشـــتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات. فقالت: "يا

رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فى، فلما خلا سنى ونثرت بطنى، جعلنى كأمه عنده فقال رسول الله (ﷺ):"ما عندى فى أمرك شئ".

فقالت: "اللهم إنى أشكو إليك "وروى أنها قالت: "إن لى صبية صغاراً، إن ضممهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلىّ جاعوا". فنزل القرآن:

وقالت عائشة: الحمد لله الذى وسع سمعُه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله (ﷺ)، وأنا فى كسْر البيت، يخفى علىّ بعض كلامها فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّـهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (سورة المجادلة، الآية ١).

فأبطل الإسلام هذه العادة الجاهلية وجعل الظهار يميناً، لا يحتسب من عدد الطلقات، ويترتب عليه تحريم الزوجة فقط حتى يكفّر زوجها فجاء فى (سورة المجادلة، الآية ٢ـ٤): ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)﴾.[٤٣]

أما الإيلاء فى اللغة فيعنى: الامتناع باليمين: وفى الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. وقد كان الرجل فى الجاهلية يحلف ألا يمس امرأته السنة، والسنتين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلّقة، لا هى زوجة، ولا هى مطلقة. فأراد الله سبحانه وتعالى أن يضع حداً لهذا العمل الضار، فوقته بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل، علّه يرجع إلى رشده، فإن رجع فى تلك المدة، أو فى آخرها، بأن حنث فى اليمين ولامس زوجته وكفر عن يمينه ... وإلا طلّق.

فجاء فى (سورة البقرة، الآية ٢٢٦ـ٢٢٧): ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾.

وقــد أجمع الفقهاء أن هذا اليمين لا يعتبر طلاقاً: فإن مسها في الأربعة الأشهر انتهى الإيــلاء ولزمــته كفارة اليمين" وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام".(٤٤)

فقــد أبطــل الإسلام كل العادات الجاهلية التي كانت من شأنها إذلال المرأة أو تركها كالمعلقة ومنها طلاق الجاهلية. قالت عائشة رضي الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقهــا، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجــل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ ...قال: أطلقك، فكلمــا همــت عدتــك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي (ﷺ) فأخبرته، فسكت النبي (ﷺ) حتى نزل القرآن: ﴿ الطَّـلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٩). قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً. من كان طلق، ومن لم يكن طلق. رواه الترمذي.(٤٥)

فالحــياة الزوجــية فــي الإســلام يجب أن تقوم على السكن والمودة والرحمة وحسن المعاشــرة وأداء كــل مــن الزوجين ما عليه من حقوق. فإذا حدث أن كره الرجل زوجته أو كرهــت المرأة زوجها. فالإسلام في هذه الحالة يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِـرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (سورة النساء، الآية ١٩).

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ولا يطيق زوجته ولا يطيق الاحتمال فبيده الطلاق، وهــو حــق مــن حقوقه وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله وإن كانت الكراهية من جهة المــرأة، كــأن يكون الرجل معيباً في خَلقه، أو سيئا في خلقه، أولا يؤدي للزوجة حقها، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله، فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل المعاشرة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخُلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجــية ليــنهي علاقــته بها وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِـلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْـتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَـيْهِمَا فِـيمَا افْـتَدَتْ بِـهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٩). فالله تعالى حَرم على الرجال أن يأخذوا شيئا أعطوه

لنســائهم قبل الطلاق ولكنه جلت حكمته استثنى حالة واحدة هى ما إذا وجدت المرأة فى نفسها أنهــا الكارهة للرجل ولا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية، وتحس أن كراهيتها له أو نفورها منه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله، من حسن المعاشرة أو العفة أو الأدب. فهــنا يجوز أن تطلب الطلاق منه وأن تعوضه عن هدم بيته بلا سبب متعمد منه برد الصداق الــذى أمهــرها إياه. أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها، فالقرآن في هذه الحالة لا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها. وفى نفس الوقت لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه. (٤٦)

ـ فالشــريعة الإسلامية وإن كانت قد ربطت الطلاق بإرادة الرجل مثل اليهودية، فالرجل هو الــذى يقــرر ظروف الطلاق وأسبابه، فأنها حرّمت على الرجل أن يعضل المرأة، أى يضيق علــيها ويمنعها بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها. فإن فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مــردود، ولــو حكــم به القضاء. فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً (٢٠)﴾ (سورة النساء ١٩، ٢٠).

ـ فالشريعة الإسلامية وضعت من الشروط والضوابط التى تحد من هذه الحرية ولم تجعلها مطلقــة مثل اليهودية، فقد ناقشنا كيف يساوم الرجل زوجته على الطلاق وكيف يعضلها ويبــتزها فــى الــيهودية، ومن رحمة الشريعة الإسلامية أنها لم تشترط كتابة وثيقة عند الطــلاق أو شهود، فالطلاق من الناحية الشرعية يقع بمجرد النطق بالعبارات الدالة عليه التى قد تكون صريحة، أو باستعمال الألفاظ الدالة عرفا على إرادة الطلاق.(٤٧)

وقــد ناقشنا كيف أدى هذا الشرط فى اليهودية إلى مآسى إنسانية وإلى ترك النساء معلقات أمــا عــن وجوب توثيق الطلاق وإخطار المرأة به على يد محضر فقد استحدثهما القانون المصــرى رقــم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م.، وهما شرطان أساسيان فى الطلاق لا لكى يقع وإنما لكى تترتب على الطلاق آثاره أمام القضاء.(٤٨)

ـ فالشــريعة الإســلامية لــم تهمل المرأة ومشاعرها فى حياة زوجية لا تطيقها ففتحت لها أبوابــا للتخلص من تلك المعاناة فسمحت لها بالخُلع كما ذكرنا، وسمحت للمرأة بأن تكون

العصمة بيدها متى وافق الزوج على ذلك عند إبرام العقد، فللمرأة أن تشترط على زوجها عند إبرام العقد ألا يتزوج عليها أخرى أو أن يكون أمرها بيدها. وليس هذا فحسب بل سمحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيما لو تضررت ضرراً بالغاً بحيث لا تستطيع الحياة فى ظله فتطلب التطليق، والتطليق للضرر البالغ أنواع:

فقد يكون الضرر الشديد لعيب مستحكم فى الزوج اكتشف لأول مرة فى بدء الحياة الزوجية وقد يكون الضرر الشديد راجعاً إلى سوء عشرته وإيذائه البالغ لها. وقد يكون الضرر بسبب غيبته الطويلة عنها بحيث تخشى الفتنة على نفسها. وأخيراً قد ينالها ضرر غير محتمل نتيجة لعدم إنفاقه عليها.(٤٩)

– فعلى حين تبين لنا من البحث كيف أعطت الشريعة اليهودية الرجل الحق فى الطلاق بغير سبب، فقد يلجأ الرجل إلى الطلاق لكى يتزوج بامرأة أجمل من زوجته، وأجازت له أن يعضل المرأة، بل وأن يتركها معلقة. وحتى فى حالة الضرر البالغ إذا وقع على المرأة لم تلتفت الشريعة اليهودية إلى هذا الأمر ولم تسمح للمرأة باللجوء إلى القضاء لتطلب التطليق، بل لقد نظرت إلى المرأة التى تفعل ذلك بعين الشك وعدم الاحترام، ومنعت المرأة من الإدلاء بأقوالها أو الشهادة فى أمر يخصها أو يخص غيرها.

وعلى حين رأينا فى اليهودية كيف تسبب فقد الزوج أو غيابه أو هروبه كما فى حالة "نيسا" فى ترك المرأة معلقة، فلا هى مطلقة وتستطيع أن تبدأ حياة جديدة، ولا هى زوجة، وكيف تعانى المرأة بسبب حروب إسرائيل التوسعية وفقد الأزواج، وترك الزوجات معلقات ويقف القضاء عاجزاً أمامهن، بينما سمحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تطلب التطليق وأن ترفع أمرها إلى القضاء ، والتطليق لغيبة الزوج هو مذهب مالك وهو طلاق بائن(٥٠) أما عند أحمد فهو فسخ(٥١) دفعاً للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه بشرط:

١ – أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.

٢ – أن تتضرر بغيابه.

٣ – أن تكون الغيبة فى بلد غير الذى تقيم فيه.

٤ – أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

فـــإن كـــان غيابه عن زوجته بعذر مقبول: كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونـــه موظفاً خارج البلد أو مجنداً فى مكان ناءٍ، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت الغيبة فى البلد الذى تقيم فيه.

وكذلك لها الحق فى أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه. ولابـــد مـــن مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حَرَّم الله.

والـــتقدير بسنة قول عند الإمام مالك (سنة هلالية) وقيل: ثلاث سنين. ويرى أحمد أن أدنـــى مـــدة يجـــوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها، كما أفتت حفصة (رضى الله عنها).[٥٢]

وقد أخذ القانون المصرى برأى مالك حيث نص المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م. على أحكام التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه فى المواد ١٢، ١٣، ١٤. وخلاصة هذه الأحكام أن الزوج إذا غاب بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها من زوجها إذا تضـــررت مـــن بعده عنها، وحتى ولو كان له مال تنفق منه. والتطليق فى هذه الحالة إذا ما أصدره القاضى يعتبر طلقة بائنة.

ويجـــب التفرقة بين حالتين نصت عليهما المادة ١٣ من المرسوم بالقانون المشار إليه. وهاتان الحالتان هما:

١ ـــ إذا كـــان غياب الزوج فى مكان معلوم فى أى بلد يمكن وصول الرسائل إليه. ففى هذه الحالـــة لا يستطيع القاضى أن يحكم بالتفريق لأول وهلة، بل عليه أن يرسل إلى الزوج إعـــذارا بأنـــه: إن لـــم يحضر للإقامة مع زوجته، أو ينقلها إلى البلد الذى يقيم فيه، أو يطلقها، فإن القاضى سيحكم بتطليقها، ويحدد له أجلاً معلوما، يراعى فيه المدة المناسبة لـــبعد المكان ووصول الرد وسائر الاعتبارات التى يراها القاضى. فإذا انقضى الأجل المحدد ولم يحضر الزوج، ولم يبد عذراً مقبولا فَرَّق بينهما بطلقة بائنة.

٢ ـــ الحالـــة الثانـــية: إذا كـــان الزوج فى ظروف لا يمكن معها وصول الرسائل إليه، فإن القاضى يطلقها عليه بلا إعذار، ولا تحديد أجل، إذ لا فائدة من ذلك.[٥٣]

أما عن المفقود فيرى الفقهاء "يعتبر المفقود حياً فى الأحكام التى تضره ويعتبر ميتاً فى الأحكـــام الـــتى تنفعه وتضر غيره[٥٤] والقانون المصرى مادة ٢١ (معدلة بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٨) تــنص علـــى: يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقــده علـــى أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر قـــرار وزير الحربية قراراً باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات، ويقوم هذا القرار مقام الحكم.

وأمـــا فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضـــى، وذلـــك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتاً.

وتـــنص المـــادة ٢٢ من نفس القانون على ما يلى: بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قـــرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار.

وخـــتاماً لهـــذا البحـــث نقرر أن الشريع الإسلامية عنيت ببيان حقوق الزوج والزوجة والأبـــناء بيانا مفصلاً. كما اهتمت بتنظيمها تنظيما دقيقا يساير كل مرحلة يمر بها الإنسان فى حـــياته، لكـــى يكون جديراً بخلافة الله فى أرضه. وأن الشريعة الإسلامية قد وجهت عنايتها للمـــرأة حال كونها ابنة أو زوجة أو أماً أو جدة، ولذلك جاءت أحكامها منصفة للمرأة وحرَّمت على الرجل أن يتركها معلَّقة.

الهوامش

(١) يترتب على هذه النظرة تشريع آخر في غاية القسوة والمهانة بالنسبة للمرأة وهو تشريع السوطا أي "الجانحة" وهي المرأة التي يشك زوجها في سلوكها، وحذرها أمام شهود من الحديث مع شخص معين، فإذا شهد شهود على رؤية تلك المرأة تتحدث مع هذا الرجل في مكان منعزل بعيداً عن أعين الناس واستغرقت وقتاً يكفي لوقوع الزنا، ولكن لا يوجد شهود على وقوع الزنا فعلاً، تحرم تلك المرأة على وزوجها وتسمى "سوطا" أي جانحة أو مشكوك في سلوكها، ويأتي بها الزوج إلى الكهنة حيث تجرى لها شريعة "ماء اللعنة المُرّ" وهو عبارة عن ماء تذاب فيه صحيفة كتبت فيها لعنات على تلك المرأة إذا كانت قد ارتكبت الزنا ويرد فيها اسم الرب صراحة، كما يوضع على هذا الماء قليل من التراب الموجود على أرضية الهيكل. ويجبر الكهنة المرأة على شرب هذا الماء بعد سلسلة طويلة من الإجراءات التي تهدف إلى الضغط على المرأة ودفعها إلى الاعتراف باقتراف الزنا، وإذا مرضت المرأة بعد شرب هذا الماء يعد ذلك دليلاً على الزنا وتُطلق من زوجها وتنبذ من المجتمع كله وتترك حتى تموت، أما إذا شربت الماء ولم تُصب بأذى فهذا دليل على براءتها، ومن ثم يُسمح لها بالعودة إلى بيتها وزوجها حتى وإن كان من طبقة الكهنة.

راجع: باب الجانحة (السوطا) فى المشنا (عبرى) كتاب النساء، تفسير حانوخ ألبق، مؤسسة بياليك للنشر، الطبعة الخامسة، القدس، دفير، تل أبيب ١٩٧٨م.

(٢) "الحليصا" تعني "خلع النعل" وهي شريعة وردت في التثنية "٢٥: ٧- ٩"، وهي تجرى عندما يتوفى الرجل دون أن يترك ذرية (ابن، ابنه، حفيد) سواء من هذا الزواج أو من زواج سابق، ويقوم بهذه الشريعة إخوته لأبيه فقط وتجب على أكبرهم. وفي نفس الوقت هي عبارة عن إجراء شكلي أو طقس للإعلان عن رفض أخي الزوج المتوفي الدخول بأرملة أخيه. والمرأة هي التي تقوم بالدور البارز في هذا الطقس، فهي التي تذهب إلى شيوخ المدينة تعلنهم قائلة: رفض أخو زوجي أن يدخل بي وأن يقيم اسماً لأخيه في جماعة إسرائيل، فيتحدث شيوخ المدينة مع الرجل لإقناعه، فإذا أصر على الرفض، تتقدم الأرملة منه على مرأي الشيوخ، وتقوم بخلع نعله، ثم تبصق في وجهه وتردد قائلة: "هكذا يُفعل بمن يرفض أن يبني بيت أخيه"، ويسمى هذا البيت بيت مخلوع النعل.

(٣) ابن شوشان، أفراهام: المعجم العبرى المركز.

(٤) راجع: أبو طالب، د. صوفي حسن: مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثاني، الشرائع القديمة في البلاد العربية، دار النهضة العربية ١٩٧١م، ص ١٠٥.

(٥) أطلق "الرابانى شلومو" يتسحق راشي" على المرأة التي مات زوجان لها اسم "قتلانيت" وتعني "قاتلة" أي أنها نذير شؤم، وورد ذلك في التلمود باب يفاموت ص٢٦، وجه الصفحة، في الهامش

الداخلي. ولقد حرم التلمود الزواج منها تحريماً صريحاً، وتخبط المشرعون فى الفترة من القرن ١١ـــ١٥ الميلاديين في تعاملهم معها، وتحرجوا أن يسمحوا لها بالزواج للمرة الثالثة بعد أن حرم التلمود ذلك، والخروج من هذا المأزق غض بعض المشرعين في القرن الحادى عشر الميلادى في الأندلس الطرف عن المرأة "القاتلة" إذا تزوجت للمرة الثالثة، وقرر "موسى بن ميمون" فى فتاواه أنه يجب على القضاة أن ينصحوا تلك المرأة ويطلنوها أنها إن وجدت الرجل الذى يقبل الزواج منها فلن يجبروه على تطليقها. وقد لاقى هذا الرأى معارضة من الربانيين في الأندلس وخارجها ولكنهم بدأوا يأخذون به تدريجياً بعد الأحداث التى وقعت فى الأندلس ١٣٩١م. وراح فيها الكثير من اليهود وترملت نساء كثيرات للمرة الثانية.

راجع: جروسمان، أفراهام: المرأة فى تشريعات الربانى مناحم همائيرى (عبرى) على موقع. www.Daat.co.il

(٦) أى أبدت حزنها وحدادها على زوجها، فشق الثياب، وإهالة التراب على الرأس من مظاهر الحزن على الميت.

(٧) فقد جاء في التلمود يفاموت ص ٩٣ ظهر الصفحة، وفي تثنية الشريعة "لموسى بن ميمون"، تشريعات الطلاق، الفصل الثانى عشر، تشريع ١٥، أن المرأة تكون حريصة على التثبت من وفاة زوجها لأنها تعلم جيداً الاحتمالات التى ستواجهها إذا زوجت لآخر، ثم عاد وظهر زوجها الأول، ففى هذه الحالة سوف تخسر الزوجين، ومبلغ الكتوبا من كليهما، كما يعد الأبناء أبناء نكاح باطل.

(٨) جروسمان: المرأة فى تشريعات همائيرى.

(٩) مدخل إلى باب الخلافة على الأرامل، فى المشنا (عبرى).

(١٠) هى مجموعة وثائق وأوراق تم العثور عليها في معبد "ابن عزرا" الخاص باليهود الربانيين الأورشليميين فى منطقة الفسطاط (مصر القديمة) وتغطى هذه الوثائق حقبة زمنية طويلة تمتد من القرن التاسع إلى القرن التاسع عشر الميلادى، وترجع أهميتها إلى أنها تعبر تعبيراً صادقاً عن وضع اليهود فى العالم الإسلامى من كافة النواحى الاجتماعية والاقتصادية والدينة كما تصور جو الحرية والتسامح الذى نعم به اليهود فى ظل الحضارة الإسلامية، كما تعبر عن نبض الحياة اليومية للطبقة الوسطى، وهى الطبقة التى لم تنل حظها من اهتمام مؤرخى العصر الوسيط الذين تركز اهتمامهم على التأريخ للملوك والسلاطين وحياة القصور، لقد كانت وثائق الجنيزا القاهرية موضوع أطروحتى للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الآداب، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٧م.

(١١) أشتور، الياهو شتراوس: تاريخ اليهود فى مصر وسوريا تحت الحكم المملوكى، المجلد الثالث، وثائق من الجنيزا، مؤسسة الراف كوك للنشر، القدس ١٩٧٦م.، ص ١١٢ـــ١١٥، ١٢٥ـــ١٢٧

(١٢) دائرة المعارف العبرية، المجلد ١٩، مادة "يبوم" و "حليصا".

(١٣) لقد جمع يعقوب بين أربع نساء ابنتي خاله "ليئة" "وراحيل" كما دخل بجارية كل منهما، أما سليمان فقد تزوج سبعمائة امرأة واتخذ ثلاثمائة سرية ملوك أول ١١:٣.

(١٤) راجع: دائرة المعارف العبرية، المجلد التاسع عشر، مادة "يبوم"، "وحليصا"، ص ١١٢. وانظر أيضاً: رين، ناتالى: المرأة اليهودية الماضي والحاضر والمستقبل، ترجمة: سهام منصور، مكتبة مدبولى، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م ، ص١٥٩.

(١٥) راجع ما ورد عن الطلاق "جيروشين" فى موقع www.Daat.co.il على شبكة المعلومات الإلكترونية الدولية.

وراجع أيضاً: أجاس، يهوديت بوبر: مكانة المرأة فى إسرائيل (مقال عبرى) عن وضع المرأة فى إسرائيل، دار نشر الكيوتس الموّحد ١٩٨٢م. ص ٢١٤.

(١٦) "هليل" من مشرعى المشنا وقد عاش في الفترة ما بين نهاية القرن الأول ق.م. وبداية القرن الأول م. وكان مذهبه في التشريع والتفسير يتسم بالشمولية والمرونة، لذلك ذهب المشرعون إلى الأخذ بمذهب "هليل" كتشريع معتمد أى "هلاخا".

(١٧) الطلاق "جيروشين" www.Daat.co.il

(١٨) راجع: المقال السابق. مقدمة لباب الطلاق فى كتاب المشنا (عبرى) شرح بنحاس قمتى، دار نشر هيكل سليمان، الطبعة التاسعة، القدس ١٩٧٧.

(١٩) هؤلاء النسوة يسرحن بدون مبلغ الكتوبا: من تتعدى دين موسى، واليهودية. وما هو دين موسى؟ ثم تطعم زوجها طعاماً لم تؤخذ منه العشور، ومن تجامعه وهي حائض، ولا تقتطع من عجينها قرصاً (كقربان)، وتنذر ولا تفي. وما هي الديانة اليهودية؟ تخرج حاسرة الرأس، تغزل في السوق، تتحدث مع الجميع، يقول "أبا شاؤول": من تسب أبويه في وجهه أيضاً، يقول الرباني طرفون: حتى علية الصوت. ومن هي عالية الصوت؟ هي من تتحدث في بيتها ويسمع جيرانها صوتها، راجع ترجمتنا لباب كتوبوت، أي باب عقود الزواج ترجمة المتن المشنا وشروح التلمود، القاهرة ١٩٩٥م.

(٢٠) ألينسون، أليكيم: "عدم تطليق المرأة" مجلة سيناء (عبرى)، العدد ٢٩، ١٩٧١ على موقع. www.Daat.co.il

(٢١) حداد، ميشيل، عجونا، جروشا، ألمانا،) (عبرى) www.Daat.co.il ونفس المرجع السابق.

(٢٢) فرقت المشنا بين نوعين من الحروب:

أ ـــ حرب دفاعية ومثلت لها بحروب يشوع بن نون التي قام بها بعد وفاة موسى عليه السلام ودخوله أرض كنعان مع بنى إسرائيل.

ب ـــ حرب توسعية ومثلت لها بحروب التى قام بها داود لتوسيع أرجاء مملكته على حساب الدول المجاورة ومحاولة بسط نفوذه عليها وبالتالى فحروب إسرائيل حالياً توسعية.

راجع: باب الجانحة، كتاب النساء، الفصل الثامن، تشريع "ز".

(٢٣) سبق وذكرنا أن التوراة (لاويين٢١: ٧) حرمت على الكاهن أن يتزوج مطلقة أو أرملة.

(٢٤) راجع هامش (٢٢) . وراجع أيضاً دائرة المعارف العبرية، مادة "المعلقة" ص ٧٢٢.

(٢٥) رون أراد في الأسر ٦٤٣٥ يوما (عبري) على موقع. www.Daat.co.il

(٢٦) نهت التوراة عن ٣٦ فعلاً يعاقب تم يرتكبها بعقوبة الحرمان من البعث، يأتى على رأيها غشيان إحدى المحارم، والمثلية الجنسية ومضاجعة البهيمة وإتيان الحائض وسب الرب وعبادة آلهة أخرى، ونذر الأبناء للأصنام واستحضار الأرواح وانتهاك حرمة السبت .... راجع: باب كرتيوت من كتاب المقدسات في المشنا (عبري) الفصل الأول.

ولقد اختلف المشرعون في العصر الوسيط حول تفسير هذه العقوبة فذهب فريق منهم إلى أنها تعني أن يتوفى المرء في مقتبل العمر وقبل بلوغة سن الستين، ورأى فريق آخر أن تنقطع ذريته، فإما أن يكون عقيماً أو يموت جميع أبنائه، ورأى فريق ثالث أنها تعنى الحرمان من البعث والحياة الأخرى، وخصوصاً وأن مصر القديمة كانت توجد فيها عقوبة تسبب الحرمان من الحية الأخرى وخصصتها لمن يقترف الزنا فكان يُعاقب بالقتل حرقاً ويلقى برماده في النيل فعدم وجود جثة أو جسد للمتوفى يعني أن الروح لن تعود إليه مرة أخرى، كما ورد في بردية الأخوين المصرية أن عقوبة الزوجة الزانية كانت القتل وإلقاء الجثة إلى الكلاب، في بردية، وفي بردية أخرى إلقاء الجثة إلى التماسيح لكي يفنى الجسد وبالتالي لا يكون لها نصيب في العالم الآخر.

راجع: العقوبة في مصر القديمة، د. منال محمود محمد، رسالة غير منشورة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص٢٧٧ ، ٢٧٨.

(٢٧) هندل، نيل: معلقات برجي مركز التجارة، تفسير فقرة "إذا خرجت" ٢٠٠٣م عدد رقم ١٣٦ (عبري) على موقع. www.Daat.co.il

(٢٨) قارو، يوسف: شولحان عاروخ (المائدة المعدة)، كتاب إفن هاعزر (الحجر المعين) رمز ١٧، فقرة ٢٤، ٢٥.

(٢٩) هذا المبحث ص ١٢٠.

(٣٠) هندل، نيل: معلقات برجي مركز التجارة.

(٣١) دائرة المعارف العبرية، "مادة"، ص ٧٢٢.

(٣٢) هندل، نيل: معلقات برجي مركز التجارة.

(٣٣) لعنة المرأة المعلقة www.Daat.co.il

(٣٤) هندل، نيل: معلقات برجي مركز التجارة.

(٣٥) قال هذا الرباني يوسف بخور شور نقلا عن المرجع السابق.

(٣٦) راجع مقال: الصعوبات التي تعوق إقامة الفرائض www.Daat.co.il

(٣٧) راجع: ص ١٣٠، ١٣١ من هذا المبحث.

(٣٨) تفسير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. تفسير سورة النساء.

(٣٩) تفسير القرطبى: الجامع لأحكام القرآن لابن أحمد الأنصارى القرطبى، ١٩٤٢م.

(٤٠) منذ العصر الثانى (عصر التابعين) وضعت قواعد لنقد الأخبار التفسيرية بصفة عامة، وترتبت بها منازل المحدثين، وتحدد المتهمون بالوضع والموسومون بالضعف وتمحصت الأحاديث بتأييد بعضها ببعض، ورد بعضها لبعض وطرحت الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة، للصحيح المشهور، الذى نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة. وتميزت سلاسل الإسناد فهناك "سلسلة الذهب" وهى أوثق سلاسل الإسناد وهى: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، وهناك "سلسلة الخزف" التى كان منها رجال الحديث على أشد الحذر وضُرب بهم المثل فى ضعف الحديث وهى: الكلبى عن السدّى عن ابن عباس. راجع التفسير ورجاله؛ الأستاذ الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٧٠م. ص ١٤، ١٩.

(٤١) حول وراثة النساء عند العرب فى الجاهلية: د. محمود سلام زناتى، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، العدد الأول والثانى ١٩٦٠م.، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

(٤٢) تـــاريخ العـــرب قـــبل الإسلام، د/ جواد على، الجزء الخامس، مطبعة المجمع العلمى العراقى، ١٩٥٥م.، ص ٢٥٧.

(٤٣) راجع: فقه السنة، المجلد الثانى، ص ٤٥٢، ٤٥٣ من المجلد الثانى.

حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى، ص ٤٤ــ٤٧.

(٤٤) حقوق الأسرة، ص ٤٨ــ٥١.

(٤٥) فقه السنة، المجلد الثانى، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٤٦) فى ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد الأول، ص ٢٤٨ نقلاً عن حقوق الأسرة، ص ٥٣.

(٤٧) فقه السنة، ص ٣٩٦ من المجلد الثانى.

(٤٨) حقوق الأسرة ص ١٦.

(٤٩) المرجع السابق، ص ٢٩ بتصرف.

(٥٠) الطـــلاق إمـــا رجعى وإما بائن، والبائن إما أن يكون بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى. وهو تقسـيم للطـــلاق باعتـــبار أثـــره. فالطلاق الرجعى هو الذى يملك فيه الزوج إعادة زوجته إلى عصمته قبل انتهاء عدتها. ويتم ذلك بمجرد رغبته فى رجعتها.

أما الطلاق البائن هو الطلاق الذى تبين به المرأة من عصمة زوجها. بمعنى تنفصل عنه نهائيا. بحيث لا يجوز له مراجعتها بإرادته.

أما الطلاق البائن بينونه صغرى فهو الطلاق دون الثلاث. بمعنى أنه إذا طلقها لأول مرة طلقة واحدة رجعية ثم انتهت عدتها. فان هذا الطلاق الذى بدأ رجعياً يتحول بعد انتهاء العدة إلى كونه

طلاقاً بائناً. ونظراً لكونها هي الطلقة الأولى فإنه يكون بائناً بينونة صغرى. حيث يكون من حق الرجل أن يتزوجها مرة ثانية بعقد ومهر جديدين، وكذلك الحال بالنسبة للطلاق الثاني.

أما الطلاق البائن بينونه كبرى فهو الطلاق المكمل للثلاث فإذا ما طلقها الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائياً. راجع: حقوق الأسرة، ص ٢٤ـ٢٦.

(٥١) الفسخ هو نقض الزواج لسبب من الأسباب التي توجب حل الرابطة الزوجية وهذا النقض قد يكون رفعاً لعقد الزواج من أساسه فيعتبر كأن لم يكن ومثل الفقهاء لهذه الحالة بخيار البلوغ أو خيار الإفاقة لدى الغفلة. وقد يكون الفسخ من لحظة السبب الموجب له وذلك إذا ارتدت المرأة عن الإسلام. راجع حقوق الأسرة، ص ٦.

(٥٢) فقه السنة، المجلد الثاني، ص ٤٣٤.

(٥٣) حقوق الأسرة ص ٣٧، ٣٨ فقه السنة، المجلد الثاني، ص ٤٣٣، ٤٣٤.

(٥٤) الرافعي، مصطفى: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٣م، ص ٢٨.

المبحث الثالث

أزمة المرأة فى إسرائيل

نناقش فى هذا المبحث مكانة المرأة فى المجتمع الإسرائيلى منذ الإعلان عن قيام دولة إسرائيل، وصدور قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين وإقامة دولة لليهود على جزء من أرضها سنة ١٩٤٧م، وحتى وقتنا الحالى. فقد دأبت وسائل الإعلام والدعاية الصهيونية والإسرائيلية علــى تصــوير إســرائيل وكأنها واحة الديمقراطية فى منطقة الشرق الأوسط، وعلى وصف المجتمع الإسرائيلى بأنه مجتمع متقدم، وأن المرأة تحتل مكانة بارزة فيه، واستغلت فى دعايتها ثلاثة أمور :

أ ــ قصــص الــيهود الذين فروا من حكم القياصرة فى روسيا، وقدموا إلى فلسطين مع مطلع القرن العشرين والذين يُطلق عليهم إسم "حلوتسيم" أى طلائع أو رواد، وكانوا من الرجال والنســاء الذين عملوا جنباً إلى جنب فى الزراعة والبناء ورصف الطرق وفى الحراسة، وبعد ذلك فى ترويع الفلسطينيين أصحاب الأرض، وكيف توصل هؤلاء الرواد إلى إنشاء مســتوطنات زراعية "كيبوتس" تقوم على النسق الشيوعى وتستغنى عن الملكية الخاصة. فــلا وجود للأعمال المنزلية الخاصة فى "الكيبوتس"، ولا رعاية للأبناء فهى مشتركة بين الجمــيع والعضــوة فى الكيبوس تعمل مثل العضو وليس هناك أى ارتباط اقتصادى بين أعضاء "الكيبوتس" المتزوجين، وقد أعطى هذا الأمر انطباعاً عاماً بأن مجتمع "الكيبوتس" مجتمع ينعم بالمساواه بين الرجل والمرأة، ولا تعانى المرأة فيه أى مشاكل.

ب ــ ومن الأمور التى ارتكزت عليها هذه الدعاية كون إسرائيل هى الدولة الوحيدة فى العالم الــتى تفــرض الخدمة العسكرية وتجعلها إجبارية على الرجال والنساء معاً، مما يوحى بوجود مساواه بين الجنسين ولا تفرقة بينهما فى الواجبات.

ج ــ كما أبرزت أجهزة الدعاية المنصب المهم الذى تقلدته "جولدا مائير" وروجته كدليل عملى علــى المكانة البارزة للمرأة فى إسرائيل، فقد شغلت "جولدا مائير" منصب رئيس القسم السياســى فى الوكالة اليهودية ١٩٤٦م، وبعد ذلك منصب وزير العمل لعدة سنوات ثم منصب رئيس الوزراء.

ولقد نجحت إسرائيل فى حملتها الدعائية تلك نجاحاً باهراً، مما جعلنا نتعامل مع ما تردده الأبواق الدعائية على أنه حقائق ثابتة، بل لقد بلغت مدى أبعد من ذلك فلقد صدّق الإسرائيليون أنفسهم هذا الزعم وتصوروا أن مرجع ذلك كون الشريعة اليهودية تنظر إلى المرأة نظرة إيجابية، لذلك فالهدف من وراء هذا المبحث هو:

(١) الكشف عن المنزلة الحقيقية التى تحتلها المرأة فى المجتمع الإسرائيلى، وإظهار ما تعانيه على المستوى السياسى والإجتماعى والإقتصادى والتشريعى، وهو الوضع الذى تصوره معظم المراجع العبرية التى اعتمدنا عليها على أنه "ضائقة أو محنة"، وأجمعت تلك المراجع على الدور الذى تقوم به الشريعة اليهودية فى ترسيخ النظرة الدونية إلى المرأة، وما نجم عن ذلك من اضطهاد وتمييز ضد المرأة ظهر جلياً عند إقامة دولة إسرائيل وأخذ ينمو حتى استفحل وصار إلى هذا الوضع المتدهور، وهو ما ترصده تلك المراجع، التى اعتمدنا عليها والتى تصادف أنها بأقلام نسائية، وتتناول الموضوع من زوايا بحثية مختلفة، فتحاول كل كاتبة أن تشخص الخلل الذى أدى إلى تدهور وضع المرأة من خلال موقعها فى السلم الاجتماعى ومن خلال تخصصها العملى أو الأكاديمى، ثم تضع اقتراحاتها حول كيفية علاج هذا الخلل والنهوض بوضع المرأة عموماً.

(٢) يهدف هذا المبحث إلى استكناه حقيقة وجوهر المساواة التى ينادون بها فى إسرائيل وهل ينشدون فعلاً مجتمعاً ديموقراطياً ينعم بالمساواة وبالعدالة الإجتماعية أم أنهم ينشدون مجتمعاً يقوم على التفرقة العنصرية وأن مساواة المرأة بالرجل قناع لإخفاء هذه العنصرية؟

ونبدأ بالكاتبة "يهوديت أجاسى" التى فندت الادعاءات التى ترددها أجهزة الدعاية الإسرائيلية، ووصفتها بأنها فى معظمها لا أساس لها من الصحة ، وأن فى ترديدها محاولة لإخفاء عدم وجود معيار فى إسرائيل لتحديد الوضع المناسب أو الممكن الذى يرجى للمرأة[١] وتقترح وضع المرأة فى الولايات المتحدة كمعيار ينبغى أن يُقاس عليه وضع المرأة فى إسرائيل، وذلك لأن أول ظهور للحركات النسائية كان فى أمريكا فى منتصف القرن التاسع عشر ، أما دول أوربا فظهرت الحركات النسائية فى معظمها مع نهاية الحرب العالمية الأولى وكان أول أهداف الحركة النسائية هو المساواة التامة فى الحقوق بين الرجل والمرأة أى المساواة أمام القانون، وفى الحقوق الاقتصادية، وفى التعليم وفى شغل المناصب والوظائف وعلى رأسها السياسية.

وقد هدأت فورة هذه الحركة نسبياً عندما حققت الهدف السياسى فى معظم دول الغرب ــ وهو حق المرأة فى الانتخاب وفى الترشيح للانتخابات. وفى منتصف الستينيات قامت حركة نسائية جديدة، تسمى "حركة تحرير المرأة" أو "الحركة النسائية" أى بنفس المسمى القديم ولكن بأهداف مختلفة فقد طالبت تلك الحركة بتوسيع قاعدة المساواة من مجرد مساواه فى الحقوق الرسمية، أى فى القوانين والتشريعات، إلى المساواة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكان الاعتقاد الأساسى هو طالما كان هناك فصل وتمييز بين وظائف المرأة ووظائف الرجل فى المجتمع فلن يكن هناك مساواة حقيقية فى الفرص أو فى تحسين مستوى معيشة الجنسين. لذلك كان أهم أهداف "الحركة النسائية الجديدة" هو إلغاء "تحديد الجنس" أى إلغاء الفروق بين الجنسين فى الوظائف الاجتماعية، وفى معظم الأعمال داخل الأسرة، وفى سوق العمل، وهو الهدف الذى يتوافق مع مطلب حركة الحقوق المدنية فى الولايات المتحدة والذى ينص على أنه لا يمكن تحقيق مساواة بين الرجل والمرأة مع وجود فروق بين الجنسين.

وسعت الحركة النسائية الجديدة لاستكمال المسيرة والعمل على النص على مساواة المرأة بالرجل فى الدساتير والقوانين القومية والمواثيق الدولية.

ــ العمل على إلغاء قوانين حماية المرأة، فهى فى الحقيقة قناع للتغطية على اضطهاد المرأة.

ــ دخلت الحركة فى صراع من أجل إيجاد وسائل قانونية لفرض تشريعات تنص على المساواه وإيجاد سبل قانونية لإصلاح الانحرافات والتمييز.

ــ قامت الحركة بالدعاية بين الجماهير للمساواة بين الرجل والمرأة، وقامت بفضح "الشوفينية الذكورية" المتمثلة فى إظهار تفوق الرجل كوسيلة لاستغلال المرأة، وإذلالها وزيادة اعتمادها على الرجل . وتمثلت الدعاية الأمريكية فى القيام بالحذف الدؤوب والمتواصل للإشارات الجنسية التى تركز على الفرق بين الرجل والمرأة فى مجال التعليم وفى الثقافة، وفى وسائل الاتصال، وفى المطبوعات، وفى سوق العمل، فى الدين والمجتمع وفى أجهزة الدولة.(٢)

وبناء على هذا المعيار الذى اختارته "يهوديت أجاسى"، وهو "وضع المرأة فى أمريكا" رأت أن وضع المرأة فى إسرائيل يجب أن يُنظر إليه من ثلاث زوايا:

١ ــ من الناحية الرسمية.

٢ ـ من زاوية المساواة فى الفرص المتاحة.

٣ ـ فى الدعاية من أجل إلغاء الفروق بين الجنسين.

وتقول إنه من الناحية الرسمية لم تحقق إسرائيل للمرأة المساواة الرسمية الأساسية السائدة فى جميع الديمقراطيات الغربية، فإسرائيل ليس لديها دستور إلى الآن وبالتالى لم يُنص على مساواة المرأة بالرجل فى الدستور.

ومن زاوية المساواة فى الفرص المتاحة، تقول إن القانون الذى ينص على مساواة المرأة بالرجل في الأجور لم ير النور، وبالتالى لا يمكن للمرأة أن تلجأ إليه من أجل مساواتها بالرجل في الحصول على المكافأة أو الأجر أو من أجل الترقي الوظيفي.

أما عن الدعاية فتقول أن الانطباع السائد داخل إسرائيل أن النساء قليلات الحيلة، وليست لديهن ثقة بالنفس ويتصفن بالجبن وينسحبن عند المواجهة، ويرتبطن بالذكور أى ليست لديهن استقلالية ذاتية، وتخلص إلى أنه لا يمكن تحقيق مساواة فى الفرص بين الجنسين بسبب التراث الدينى، أى الشريعة اليهودية، وأن المجتمع فى إسرائيل فى حاجة إلى ثورة عقدية واجتماعية وثقافية. فوضع المرأة المتأزم حالياً ساهم فى صنعه عناصر كثيرة:

ـ الحركة الصهيونية.

ـ طلائع المستعمرين الأول فى فلسطين.

ـ الشريعة اليهودية.

ـ هجرة اليهود من الدول الإسلامية إلى إسرائيل.

ـ النظام العسكرى فى إسرائيل.

ولقد كان لكل عنصر من هذه العناصر مفاهيمه الخاصة ذات التأثير المباشر على وضع المرأة وقد ساعد الثقل النسبى لمفاهيم عناصر بعينها والتفاعل بينها وبين مفاهيم العناصر الأخرى على أحداث تطورات سياسية فى إسرائيل ، لذلك يجب عند التشخيص أن نعرف من أين بدأ الخلل ومن ثم يكون فى مقدورنا وضع التصورات المناسبة لعلاج هذا الخلل.[٣]

أما (شولاميت ألونى)[٤] فقد رأت أنه على الرغم من عدم وجود دستور لدولة إسرائيل عند الإعلان عن قيامها فإن وثيقة إعلان الاستقلال وهى الوثيقة التى قامت "دولة إسرائيل" على أساسها، وتعبر عن المبادئ التى ستحكم بها تلك الدولة، يمكننا النظر إليها على أنها فى

منزلة الدستور، وقد نصت تلك الوثيقة على "المساواة الاجتماعية والسياسية الكاملة بين جميع المواطنين بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس" وبذلك أعطت انطباعاً ببداية ليبرالية ساطعة.

وتستطرد "شولاميت" قائلة وإن قال قائل إنهم لم يكونوا يقصدون إرساء مبدأ المساواة التامة بين جميع مواطني الدولة (أي لم يقصدوا الاعتراف بوجود قوميتين في إسرائيل) فأقول هناك وثيقة أخرى وهي الخطوط الأساسية لأول حكومة منتخبة والتي شاركت فيها الأحزاب الدينية الأربعة التي كانت موجودة آنذاك وهي: المزراحي، والعامل المزراحي، ورابطة إسرائيل، وعمال رابطة إسرائيل. فجاء في برنامج هذه الحكومة الذي قدمته لأول كنيست منتخب (٨/ ٣/ ١٩٤٩) جاء في الفصل الثاني منه "القانون الذي يرسي أساس النظام الديمقراطي لدولة إسرائيل، يكفل المساواة التامة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، دون تفرقة على أساس الدين أو العرق أو القومية. ويكفل حرية الدين والاعتقاد، واللغة والتعليم والثقافة، ويقيم مساواة تامة غير منقوصة للمرأة مساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، دون تفرقة على أساس الدين أو العرق أو القومية، مساواة في الحقوق والواجبات في أنشطة الدولة الاجتماعية والاقتصادية وفي جميع التشريعات التي تصدر ... يجب على الدولة أن تمكن مواطنيها من القيام بشعائرهم الدينية، وعليها ألا تتدخل في الشئون الدينية. السبت وأعياد إسرائيل تكون عطلة ثابتة في دولة إسرائيل ومن حق غير اليهود أن يُمنحوا عطلة في أعيادهم".

وتتساءل شولاميت مستنكرة: ماذا حدث لتلك المبادىء، أين مبدأ المساواة بين مواطني الدولة، أين مبدأ مساواة المرأة بالرجل، أين مبدأ حرية الاعتقاد وحرية الدين؟ ماذا حدث لنا؟

وترجع "شولاميت" سبب هذا التردي في جانب منه إلى احتفاظ إسرائيل بالقانون "الملّي" العثماني، الذي اضطرت إسرائيل إلى الأخذ به نظراً لعدم وجود دستور جاهز عند الاعلان عن قيام دولة إسرائيل بالإضافة إلى أنه القانون الذي ظل سارياً طوال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين.

وتصف "شولاميت" النظام "الملّي" بأنه صورة حكم استعمارية، يُمنح بموجبها الاستقلال الذاتي للطوائف الدينية والقومية، وقد اعترف النظام الملّي بوجود إحدى عشرة طائفة دينية

أضفنا إليها الطائفة الدرزية. وكان في مقدور إسرائيل أن تسلك مسلك الديمقراطيات الحديثة في أمريكا أو إنجلترا أو فرنسا حيث تنظم الطوائف الدينية بطريقة مستقلة وبشفافية، أما نحن فقد تبنينا الطريقة التي تُلزم كل إنسان بقوة القانون أن يتبع الطائفة الدينية التي وُلد فيها، فهي بمثابة الصفة القانونية له ولا يملك حرية الاختيار، وبذلك فقد ربطنا الفصل والتمييز بالقانون. وقد شجع القرار الخاص بتنظيم تداول السلطة هذا التمييز لأنه افترض قيام دولة ديمقراطية ذات دستور متحضر، مستمد مما جاء في وثيقة إعلان الاستقلال، ولكن الطائفة اليهودية في دولتها المستقلة فشلت في خلق دولة ديمقراطية تتمتع فيها الطوائف الدينية باستقلالية وشفافية.(٥)

وتتفق "شولاميت ألوني" مع "يهوديت أجاسي" في أن سبب هذا الفشل يرجع في البداية إلى:

أ ـ الاتفاق الذي تم بموجبه إشراك الأحزاب الدينية في الائتلاف الحاكم .

ب ـ توسيع سلطات المحاكم الشرعية كمؤسسة قضائية قومية وتفويضها في أمور الزواج والطلاق وغيرها من التشريعات المجحفة بالمرأة .

ج ـ الاحتفاظ رسمياً بوجود تعليم ديني منفصل وقائم بذاته .

د ـ النظام العسكري في إسرائيل.

أما "تامار روس" (٦) فتلخص المشكلة في سببين جوهريين:

أ ـ أن مساواة المرأة بالرجل تعد تحدياً للشريعة، فالشريعة اليهودية ميزت الرجل ومنحته القوامة على المرأة .

ب ـ أن عدم الاهتمام بالمرأة يهدد في الصميم وجود وبقاء الشريعة اليهودية وإقامة الفرائض في عالمنا وهو بمثابة الإعلان عن عدم قدرة الشريعة على التكيف مع الواقع المعاصر .

ثم تحلل العناصر الأساسية الموجودة في الشريعة اليهودية، والتي ترسي قواعد التمييز عموماً والتمييز ضد المرأة على وجه الخصوص فتقول إن الدين اليهودي يقوم على التقسيم الكهنوتي فهو يقسم البشر إلى: بني إسرائيل وأغيار.

ويقسم بني إسرائيل إلى كاهن ولاوي وإسرائيلي ...(٧)

ويحـــدد فـــروق بيـــن الرجل والمرأة ، ويصـــور التراث الـــديني الرجل على أنه النموذج والمثال فهـــو من خاطبته الوصايا العشـــر، وهو من وجُـــه إليـــه النهى: "لا تـــشته إمـــرأة صاحبك"[٨] على حين وصف هذا التراث المرأة بأنها تابعة للرجل ومرتبطة به وليست لديهـــا اســـتقلالية فوظيفتها الأساسية كونها عوناً لزوجها[٩] ، لذلك فهى إن استحقت أجراً فعن طريقه وبفضل انجازاته والمرأة لم يتم تجاهلها فى كتب الشريعة (العهد القديم والمشنا) فحسب بـــل تـــم تجاهلها فى كتب التفسير (المدراشيم) أيضاً. وقد تطور عن هذا التمييز المبدئى بين الـــرجل والمـــرأة انحطاط غيبى وعقدى لوضع المرأة ومكانتها وأفرز ذلك قوالباً تحدد العلاقة التى ينبغى أن تقوم بينهما.

وتـــرى "تامار روس" أن مبدأ التقسيم الكهنوتى للمجتمع يصطدم بصورة مبدئيه بآراء الديمقراطـــية الـــتى تنادى بالمساواة (على الأقل كما تفهم حالياً فى الدول الغربية) وبالمفاهيم العصرية. فأى تمييز فى النظام الديقراطى يعد منذ البداية فيه مساس بعدالة الحكم وبالتالى يعد لاغياً من أساسه. ومشكلة تدنى وضع المرأة ليست المشكلة الأولى ولا الأخيرة التى تظهر فيها الهـــوة شاســـعة بيـــن الشـــريعة والواقع، والتى تستلزم من الشريعة أن تتكيف مع الضغوط الاجتماعـــية أو القـــيم الأخلاقـــية الحديثة، ولكن تتميز مشكلة المرأة بأنها مشكلة عاجلة، لأن المعـــدل الـــذى يتطور به وضع المرأة فى العالم الغربى معدل سريع، وأى معاناة أو ظلم يقع علـــى المرأة يظهر على الفور للعالم بأسره ويثير ضغوطاً خارجية وبالتالى يتطلب حلاً فورياً وشاملاً.[١٠]

أمـــا د/ "روث هلفريـــن قدرى"[١١] فقد قررت فى البداية أن أهم عاملين قاما بصياغة وتشكيل وضع المرأة فى إسرائيل هما:

أ ــ الدين اليهودى   ب ــ النظام العسكرى فى إسرائيل.

ونقول إن الصدام بين الدين والدولة قديم جداً فى المجتمع الإنسانى، وهو صدام داخلى وعميق فى المجتمع الإسرائيلى حالياً.

وتميز د/ روث بين مستويين لوضع الدين فى الدولة وهما:

المستوى الرسمى.   المستوى شبه الرسمى.

وعلى المستوى الرسمي تقرر أن الارتباط بين الدين والدولة جعل إسرائيل تتحفظ بشكل رسمي، على بندين أساسيين في ميثاق الأمم المتحدة يتعلقان بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهما:

ـ البند الذى يطالب بالمساواة داخل الأسرة.

ـ البند الذي يطالب بالمساواة والتمثيل الكامل للنساء في الحياة العامة بما فى ذلك جميع المؤسسات القضائية والوظائف السيادية في الدولة.

فهذا الموقف الرسمي للدولة يؤثر بالسلب على وضع المرأة، كما أن الارتباط القانونى بين الدين والدولة رسمياً، والذى تمثل فى سيطرة المحاكم الشرعية الدينية على إجراءات الزواج والطلاق هو تعبير مباشر وصارخ لتأثير الدين على حياة النساء في إسرائيل وعلى تدنى أوضاعهن على المستوى الرسمي أى مستوى القانون، وهو ذو تأثير مباشر على وضع النساء المتدنى فى قوانين الأسرة وعلى الأخص في موضوع الطلاق.

أما المستوى غير الرسمي فيتمثل في النتائج التي تترتب على تطبيق القوانين الدينية وارتباطها رسمياً بالدولة. ومنها:

أ ـ النظرة السلبية للمرأة في المحكمة الشرعية الدينية، وعدم قدرة المرأة على التعيين كقاض.

ب ـ عدم السماح للنساء بإقامة صلاة جماعة، أو قراءة التوراة عند حائط البراق.

ج ـ ثلث مقاعد الكنيست (التى تحتلها الأحزاب الدينية) حكر على الرجال ومغلقة في وجه النساء.(١٢)

ويتضح من العرض السابق الموجز لقضية المرأة فى إسرائيل، والذى اكتفينا فيه بعرض أربعة آراء لأربع كاتبات فقط، لأنهن تناولن القضية من كافة جوانبها، وسوف نأتى بالآراء الأخرى في موضعها المناسب من البحث، يتضح أن الأزمة الحالية التى تعانى منها المرأة في إسرائيل ساهم فى صنعها خمسة عناصر أساسية هي:

ـ نظرة الحركة الصهيونية العلمانية إلى المرأة .

ـ نظرة الشريعة اليهودية إلى المرأة وإشراك الأحزاب الدينية فى الحكومة .

ـ نظرة طلائع المستعمرين لفلسطين إلى المرأة .

ـ النظام العسكرى فى إسرائيل.

ـ وهجـرة اليهود من الدول الإسلامية إلى إسرائيل، وسنعرض فيما يلى كيف تتشكل وضع المرأة فى كل عنصر منها تفصيلاً:

أولا: نظرة الحركة الصهيونية إلى مساواة المرأة بالرجل

لكـــى نفهـــم كيف نزلت المرأة فى إسرائيل حاليا إلى هذه المنزلة الدنيا علينا أن نتأمل الحـــركة الصـــهيونية وعلاقتها بالمرأة، فالحركة الصهيونية منذ بدايتها حركة قومية علمانية رفضت التقرب من الدين. وعلى الرغم من ذلك فإسرائيل اليوم هى الدولة الوحيدة التى تدعى الديمقراطـــية وتمنح المؤسسة الدينية الأصولية تفويضا رسميا فى كل ما يتعلق بشئون الزواج بالإضافة إلى قيود أخرى كثيرة فى مجالات الحياة المختلفة.

لقد تطلع مؤسسو الصهيونية إلى المفاهيم الليبرالية المدنية التى انتشرت فى نهاية القرن التاســـع عشر فى دول أوربا، وفى المؤتمرات الصهيونية الأولى كان هناك تذبذب حول مسألة الحقـــوق السياســـية للمرأة داخل الحركة الصهيونية، وعند هجرة الرواد الأوائل "المستعمرون الأوائـــل" إلى فلسطين امتزجت المفاهيم الصهيونية بالمفاهيم الاشتراكية التى سادت المنظمات الاشـــتراكية بأطـــيافها المختلفة وقد جلبت الهجرة الثانية (١٩٠٥ـ١٩١٤) إلى فلسطين أفكارا اشـــتراكية تولستية وضمتها إلى قيمها الأخلاقية التى تمجد العمل اليدوى وتحقيق الذات ولكنها لم تتعرض إلى تقسيم الوظائف بين الجنسين. وكذلك الحال فى الهجرة الثالثة، فلقد لوحظ فيها اتجاهـــات اشـــتراكية ديمقراطية ماركسية، فلقد وضع الرواد الذين وصلوا فلسطين ١٩١٦ـ ١٩٢٥ القوالـــب الاجتماعـــية والتنظـــيمات السياسية الخاصة بالاستيطان من خلال انفصالهم العضـــوى عـــن جـــيل الآباء وعدم رغبتهم فى الحياة الأسرية، فكان لمعظمهم آراء معارضة للديـــن، ومن ناحية معينة للحياة الأسرية أو نظام الأسرة كقيمة عليا دينية تراثية. لقد رأوا فى الـــرجل الذى يعول الأسرة والمرأة ربة المنزل نمطاً سلوكياً يرتبط بحياة المنفى ولا يتلائم مع الحـــياة الجديـــدة فى إسرائيل والجهد القومى الاجتماعى المطلوب، لذلك راح الأطفال يولدون خارج إطار الزواج وأصبحوا بناء على رغبة الجميع مسئولية المجتمع بأسره.

والجهة التى كان يرجع إليها المهاجرون كانت الحركة الصهيونية، التى كانت وما تزال قائمـــة فـــى أوربا الغربية ويسيطر عليها تيودور هرتزل وأتباعه، وكانت تخضع كليا لهيمنة الـــرجال وتســـعى لإقامـــة دولة يهودية على صورتها، لذلك لم تهتم أو تظهر ردة فعل حيال حاجات وتطلعات المستعمرين الأول فى فلسطين.(١٢)

وبعـد وصـول بن جوريون إلى فلسطين وشروعة فى تشكيل الحزب الصهيونى، بدأ التـنافس بيـنه وبين حزب العمال الشباب، وكان لذلك أثره على إعاقة نضال المرأة لاكتساب المكانـة والاعـتراف فما لبث أن جرى إبعادها تدريجيا ونظاميا إلى القيام بالأعمال المنزلية والمهـام الخدمـية. ففى **Degania** وهى المستعمرة الزراعية الأولى، فعلى الرغم من إسهام النسـاء فى بنائها بطريقة حقيقية وإيجابية فسرعان ما تحدد عمل معظم النساء فى المطبخ أو مهـام الغسيل أو دور الحضانة، والفرق المبدئى بين النساء فى هذة المستعمرة وبين زوجات الفلاحين فى قرى الطراز القديم فى شرق أوربا، هو أن المرأة فى ظل نظام الكيبوتس بدلا من القـيام بمهام الطبخ والتنظيف لعائلة واحدة هى عائلتها، وجب عليها تقـديم الطعام والخدمات إلى عشرات وبعـد ذلك إلى مئات العائلات الأخرى.(١٤)

فنقص الجرأة الفكرية وغياب رؤيا المساواة فى تقسيم الوظائف الاجتماعية بين الرجل والمـرأة فى فترة البناء تلك (الهجرة الثانية والثالثة) أثرت بالسلب على الارتقاء بوضع المرأة فـى جميع قطاعات العمل فى إسرائيل، وحتى إشراك المرأة فى الزراعة فى الكيبوتس لم يكن بغرض إزالة العقبات من طريق عملية مساواة المرأة بالرجل، بل كان بدافع تلبية الاحتياجات الاقتصادية والأمنية.

واكتشـفوا بعـد مـرور عشرات السنين حقيقة الفصل المهنى الحاد الماثل بين الرجل والمـرأة داخـل "الكيـبوتس". فمعظم النساء يعملن فى الفروع الخدمية ورياض الأطفال، أما التخصصات الفنية والإدارية فى الزراعة والصناعة فأنيطت بالرجال. وشيئا فشيئا مع عسكرة المجـتمع انكمـش نصـيب المـرأة فـى الحـياة العامـة وفى المراكز السيادية الاجتماعية والسياسية.(١٥)

وخـلال فـترة العشرينيات والثلاثينيات تزايد إحساس المرأة بالاستياء والخيبة. وثمة تلمـيحات بهـذا الشأن جاءت فى مذكرات جولدا مائير فى كتابها "حياتى" توضح انعدام الفهم والـتعاطف مع هؤلاء النساء المناضلات من أجل حريتهن فتقول "إن نساء الكيبوتس، فى تلك الأيام، كن يكرهن واجبات المطبخ، ليس لأنها شاقة بل إحساسا منهن أن الأمر مصدره تحقير وإذلال، فصـراعهن لم يكن من أجل حقوق مدنية متساوية، بل من أجل واجبات متساوية. فقد أردن الحصـول علـى أى نـوع من العمل يعطى لرفاقهن الذكور: رصف الطرق، أو بناء البـيوت، أو القـيام بأعمـال الحراسـة، لا لأن يعاملن على أنهن مختلفات ويتم إبعادهن إلى المطبخ......(١٦)

وعلى حين تبنت بعض الحركات الاشتراكية فى العالم الغربى، بعد الحرب العالمية الثانية، مفاهيم فردية واضحة من بينها تحقيق الذات، وإلغاء الفروق بين الرجل والمرأة، فإن الحركة الاشتراكية فى إسرائيل بما فيها حركة الاستعمار الزراعى "الكيبوتسيم" كانت متخلفة ولم تواكب هذا التطور.(١٧)

لقد انتقل التركيز في إسرائيل خلال الخمسينيات من القرن الماضى من الاهتمام بأمور التقدم الإنسانى والفردى والنمو والتطور إلى اتباع البلاد سياسة قومية عسكرية صهيونية تحت زعامة بن جوريون الذى سيطرت عليه مسألة القومية فكتب فى مذكراته يقول :"إذا لم يتم رفع معدل الإنجاب لدى اليهوديات فسيصعب على الدولة الإسرائيلية الاستمرار والبقاء ، وكل امرأة إسرائيلية لا تنجب أربعة أبناء أصحاء فإنها تتهرب من واجبها تجاه الأمة مثلها مثل الجندى الذى يتهرب من الخدمة العسكرية ... فأحد شروط نمو هذه الأمة أن تنجب كل عائلة أربعة أبناء على الأقل وكلما زاد العدد يكون أفضل".(١٨)

ثانياً: الجيش الإسرائيلى والتمييز ضد المرأة

ومع نمو الفاشية فى ألمانيا والحاجة إلى وطن قومى لليهود تصاعد الصراع مع الانتداب البريطانى، فابتعدت مراكز القوة وبناء الوطن عن الرواد ومشاكلهم وتركزت على الفئات شبه العسكرية والقيادة السياسية . وانتقلت حلبة الصراع السياسى ببطء من أوربا الغربية إلى فلسطين حيث قامت المنظمة الصهيونية العالمية تحت رعاية الإنجليز بإنشاء الوكالة اليهودية عام ١٩٢٩م. فى الوقت نفسه كانت الأجنحة العسكرية للأحزاب السياسية المختلفة فى حالة نمو وتمكن الصهاينة من إنشاء جيش يهودى سرى يلقى الحماية من الانتداب لكنه ليس مسئولاً أمامه.

وتواكبت الإنجازات العسكرية للهجانا مع الإنجاز السياسى وطموحات القيادة لدى بن جوريون. وأصبح "الهجانا" دولة داخل دولة فهو مؤسسة سياسية لها قادة رسميون وفريق عمل محترف، وفيما تولت النساء أدواراً فى مختلف الوحدات العسكرية فى فترة الثلاثينيات من القرن الماضى إلا أنهن لم يحظين بشرف المراكز المهمة، فكانت جنديات "البالماح"(١٩) يعملن كعاملات لاسلكى، وممرضات فى الخطوط الأمامية، ويعملن كحارسات ومسئولات عن الإمداد والتموين، فتلاشى بذلك دورهن تدريجياً كعامل مهم فى آلة الحرب.

وجـــاءت حـــرب ١٩٤٨م. لترسخ مكانة الجيش الإسرائيلى فى طليعة الدولة ودفعت بالجـيش إلى الشهرة، وبدأ قادة المعارك يرون أنفسهم صفوة، وشرعوا يطالبون بمراكز سلطة ونفوذ وعلى الرغم من كثرة القصص التى نشرت عن الحرب وقصص الشجاعة والبطولات، فلـــم نسمع إلا القليل عن مآثر المرأة فى تلك الحرب، ومن ثم قلم يبن لها نصب تذكارى، ولم يكن هناك نساء برتبة جنرال، ولم تتصدر أسماؤهن عناوين الصحف.

وجاء خطاب بن جوريون أمام الكنيست الأول ليؤكد على أن رسالة المرأة الأولى هى الأمومة. فقد قضت الطبيعة بأن المرأة هى التى تستطيع إنجاب الأطفال، لذلك فهذه هى مهمتها الأولـــى، وأن الآراء الـــتى تعارض إدخال المرأة إلى الجيش قد رددها منذ ثلاثين عاماً ممثلو "المـــزراحى" حين عارضوا إشراك المرأة فى انتخابات ممثلى السلطة المحلية للطائفة اليهودية فى إبريل ١٩٢٠م.، ودعموا رأيهم بسند من الدين. وقرر بن جوريون أن الحكومة لا تنوى أن تجـــند المرأة فى وحدات قتالية وإنما تنوى أن تعطى المرأة تدريباً عسكرياً أساسياً. وقد أسهم قـــرار بـــن جوريون هذا الذى اتخذه دون استشارة حقيقية للمرأة فى تقليل أهميتها فى الجيش ومن ثم إبعادها عن مراكز القوة والنفوذ، كما وضع حداً خطيراً لدورها فى المجتمع.[٢٠]

وقد أصبح ذلك عرفاً متبعاً فى إسرائيل فبعد مرور ثلاثين سنة وفى عام ١٩٧٦م. نجد معظـــم المجـــندات يعملن على الآلة الكاتبة وسكرتيرات وموظفات فى القواعد العسكرية فى أرجـــاء إســـرائيل كافـــة، بينما تعمل الفتيات الأجمل لدى ضباط الأركان العامة أو فى ميدان العلاقات العامة.

واحـــتل الجـــيش منزلة المعبد و"اليشيفا" المعهد الدينى، كموضع تقدير وعبادة وأصبح للجـيش نفس القدسية التى كان يتبوؤها المعبد فى الماضى، بالإضافة إلى ما يتمتع به الجيش مـــن قـــوة وسلطة، ونظراً لأن دور المرأة كان متواضعاً فى الجيش فكان ذلك كفيلاً بحرمان المرأة من تلك الهالة المقدسة.[٢١]

فالجـــيش الإسرائيلى لم يساو بين الرجل والمرأة، ففترة الخدمة العسكرية للنساء أقصر مـــن فـــترة الخدمة للرجال. ويتم الاستدعاء للاحتياطى للنساء العوازب فقط ولفترة أقصر من الـــرجال. واســـتبعد الجـــيش النساء من المهام القتالية، ومن الوظائف القيادية، أو السيادية فى الجـــيش. كمـــا أذعنت الحكومة بعد قيام الدولة بوقت قصير، لضغط الأحزاب الدينية وأعفت بنات الأسر المتدينة من الخدمة العسكرية، دون أن تفرض عليهن واجباً بديلاً.

والآن وعلى الرغم من الإصلاحات التى أدخلت على الجيش بعد سنوات من القتال فلا يســمح للمرأة إلا بـــ ٢٢٥ تخصصاً من بين ٧٠٩ تخصصاً رسمياً معروفاً فى الجيش، ومن البديهى أن عدد النساء اللائى يصلحن لاستغلال هذه الفرص قليل، فى حين أن اكتساب الخبرة العسكرية سواء كانت فنية أو إدارية تفتح للشباب مجالات النجاح فى الحياة المدنية.

وعدم مساواة المرأة بالرجل فى الجيش وإبعادها عن المهام القتالية حرمها من المساواة بالرجل فى التضحية فالرجل هو الذى يتعرض للإصابة والقتل وبالتالى فهو الذى يشغل مكاناً أساسياً فى حياة الأمة.(٢٢)

ثالثا : اتفاقية الائتلاف التى جعلت الدين مصدراً وحيدا للقيم

لـــم يتنـــبه الجمهور الإسرائيلى أثناء فترة الانتداب إلى حاجته إلى إقامة أطر علمانية بديلـــة لمؤسسات القضاء الدينية فى النظام "الملىّ" المعمول به، ولم يكن هذا وحده هو السبب الذى جعل تلك المؤسسات تصبح أكثر تشددا وأكثر قوة وأكثر عدوانية، وإنما السبب الأساسى لذلـــك هـــو الاتفاقية الائتلافية بين الحزب الحاكم والأحزاب الدينية والتى تقضى بأن على كل حزب حاكم أن يشرك الأحزاب الدينية فى الأئتلاف.

وعند قيام الدولة كان للحزب الحاكم مبرران لإشراك الأحزاب الدينية فى السلطة:

(١) أحدهما عملى وهو أن الحزب الحاكم لم تكن لديه الأغلبية الكافية فى الكنيست.

(٢) المـــبرر الـــثانى هو مبرر عقدى من أجل الحفاظ على وحدة الأمة، أى لمنع الصراع بين المتدينيـــن والعلمانييـــن فى المجتمع وهذا المبرر حمل فى طياته نواة التنازل عن الحياة العلمانـــية العاديـــة للمجتمع والدولة. وبما أن الجناح الدينى يفضل الصدام على المصالحة والحلـــول الوســـط، فـــإن الرغبة فى منع هذا الصدام أدت إلى تقديم تنازلات من جانب العلمانيين، بالإضافة إلى تنازلهم عن الفصل التام بين المؤسسات الدينية ومؤسسات الدولة كما هو متبع فى الدول الليبرالية.

فكـــان فى تقديم هذا التنازل تدمير للمبادىء الأخلاقية وللدولة العلمانية. فإسرائيل منذ إقامـــتها غرست جذور الرأى القائل بوجود قيم للديانة اليهودية، وعدم وجود قيم لدى الجمهور العلمـــانى، وبهـــذا الـــرأى ألغت القيم الإنسانية والعلمانية بما فيها مفهوم المساواة بين الأفراد ومفهـــوم مســـاواة المـــرأة بالرجل، ونتيجة لهذا الرأى فُهمت العلمانية فى إسرائيل على أنها ضـــعف، وأنهـــا تغلـــب المادة على الروح، وأنها انحطاط خلقى وروحى واجتماعى وقومى ووصفت العلمانية بأنها علامة على "مودة" مستوردة وتعبير عن فقر فى الجذور اليهودية.(٢٣)

لقد استسلمت إسرائيل العمالية والجمهور المؤمن بالقيم العلمانية فى إسرائيل، للرأى القائل بأن العلمانية ليست قيمة فى حد ذاتها ولكنها غياب للقيم الدينية.

وقد نتج هذا عن أمرين:

١ ــ أزمة القيم السياسية التى ظهرت عقب قيام الدولة.

٢ ــ أزمة القيم الاشتراكية.

فأزمة القيم السياسية كانت نتيجة مباشرة للتحول الذى حدث نتيجة الاستقلال السياسى. فأصبحت الجهود الشخصية والنشاط العام فى المجال العسكرى والأمنى، وفى الاستعمار الزراعى (الكيبوتس) وفى الاقتصاد والتى كانت أعمالا تطوعية من أجل الصالح العام المجرد ــ الأمة أو بناء البلاد ــ أصبحت واجبات مدنية تقليدية أو جهوداً من أجل تقدم ورفاهية الفرد. وهذه الأزمة عادية وتمر بها الشعوب عند حصولها على الاستقلال السياسى. لكن سبب تضخم الأزمة فى إسرائيل هو فشل الجمهور فى إقامة مجموعةٍ من المثل الحديثة لدولة ذات قانون ودولة ديمقراطية، لدولة ذات مجتمع مفتوح هى دولة إسرائيل الحديثة المستقلة. لقد فشل الجمهور فى إقامة مثل عليا لدولة تستطيع أن تكفل مساواة حقيقية لكل مواطنيها دون تفرقة دينية أو عرقية أو جنسية، دولة تجذب إليها اليهود من كافة أرجاء العالم لأنها الأفضل ولارتفاع مستوى المعيشة فيها. ولم ينجحوا حتى الآن فى بلورة هذه المثل العليا الحديثة التى تعبر عن التطوع والإقدام والعدالة الاجتماعية والتى كانوا يتوقعونها عقب قيام الدولة . وبالتالى كان المرشح لشغل هذه المكانة هو المثل العليا الاشتراكية، وكانت الاشتراكية تعانى من أزمة فى بداية الخمسينيات من القرن الماضى انعكست على حركة العمال فى إسرائيل، فروسيا السوفيتية، بلد الثورة الاشتراكية، أخذت تظهر للعالم كبلد ذات حكم استبدادى، استعمارى خارجيا، ودكتاتورى ومضطهد للأقليات وللفكر داخليا. وأصبح الاتحاد السوفيتى منذ عام ١٩٦٧م. عدواً صارخاً لدولة إسرائيل. فأضير الجناح اليسارى لحركة العمال جراء ذلك، وهو الجناح المعادى للدين، والذى نادى بمساواة المرأة بالرجل كمبدأ أساسى فى المجتمع المنشود، ونتيجة لتلك الأزمة الاشتراكية تحطم "النموذج" الذى صنعه الجناح اليسارى لحركة العمال لهذا المجتمع العلمانى المنشود الذى ينعم بالمساواة.

وتضيف "يهوديت أجاسى" أزمة أخرى تعرض لها حزب العمال فى إسرائيل ، وهو الحزب الحاكم، ألا وهى الإحباط من السياسة التى انتهجتها بعض الأحزاب الاشتراكية

المعــتدلة، فعلى حين نجد أن عملية التطور التدريجي لحساب النفس والنقد الذاتي في الدوائر الاشــتراكية الغربــية قــد أدت إلــى تطور فكرة ديمقراطية المشاركة على المدى البعيد في مؤسسات الدولة والمجتمع والعمل، نجد أن حزب العمال في إسرائيل توقف عن كونه مصدرا للمــبادىء والقــيم العالمــية بالنسبة للجمهور العلماني في إسرائيل، وتحول إلى مجرد قاعدة اقتصــادية وانتخابــية، وأفرغــت القيم الخاصة بهذا القطاع المهم في المجتمع الإسرائيلي من محــتواها ثــم ملــئ هــذا الفراغ بالأيديولوجية الخاصة "بالتراث الديني" التي قبلها الجمهور العريض في إسرائيل دون تمحيص.[٢٤]

وحــتى محاولــة الفصل بين المؤسسات الدينية والدولة باءت بالفشل منذ البداية عقب إعــلان الاستقلال، لقد مُنحت الوصاية للمؤسسة الدينية الأصولية في إسرائيل، فسدَّت الطريق أمــام أي تعديــل فــي الأُطــر الدينية على غرار التعديلات التي أدخلتها اليهودية الإصلاحية المحافظة في الغرب وخصوصا في الولايات المتحدة.[٢٥]

رابعا: الشريعة اليهودية ومساهمتها في تشكيل وضع المرأة في إسرائيل

أدى الارتباط بين الدين والدولة في إسرائيل منذ الإعلان عن قيامها إلى صياغة وضع المــرأة وفق منظور الشريعة التي تفرق بين الرجل والمرأة في جزء كبير من فرائضها التي يــبلغ عددهــا ســتمائة وثلاث عشرة فريضة، وتشريعات الزواج كما جاءت في العهد القديم والمشــنا تمــيز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. فالرجل هو الذي يعقد عقده النكاح على المرأة، وهو الذي يدفع "الكتوبا" الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، ويُدفع للمرأة عند الطــلاق أو عــند الترمل، والمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فللزوج وحــده الحــق في منح الطلاق لأن الطلاق بيده ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق، وحيث إن الطــلاق يــتم عبر المحكمة الشرعية، فالسلطة بيد الحاخامات يمنحون أو يمنعون الطلاق كما يرون تبعا للأدلة والشريعة.[٢٦]

ولمــا كانــت المرأة شرعا مملوكة للزوج، فعند وفاته وفي حالة عدم وجود أبناء منه، تصبح ملكا لأكبر أخوته الأحياء وهذا هو ما تنص عليه شريعة "اليبوم" خلافة الأرامل وقد لا تتزوج شقيق زوجها، وإذا أرادت الزواج من جديد يجب أن يرفضها شقيق زوجها أولا، وهذا هــو مــا تــنص عليه شريعة "الحليصاه" خلع النعل وبإمكان شقيق الزوج أن يستغل الموقف ويســاومها على أملاكها مقابل إعلان رفضه لها، أو يساومها على معاش التقاعد أو التعويض

الذى يحق لها عند الترمل، هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا كان شقيق الزوج يقيم فى بلد لا يسمح للأرملة بدخوله ففى هذه الحالة لا تستطيع أن تتزوج من رجل آخر وتظل معلقة.

وإذا كان شقيق الزوج المتوفى قاصرا فعلى الأرملة أن تنتظره حتى يبلغ السن القانونى ويقبل زواجها أو يرفضها!![٢٧] فالمرأة تحتل منزلة دنيا فى الشريعة اليهودية سواء كانت بكرا أو معقـودا عليها أو متزوجة أو أماً أو مطلقة أو أرملة أو معلقة. وحتى الرحمة والشفقة التى تأمر الشريعة بأن تُعامل بها الأرامل والأيتام فهى تعكس قلة حيلة المرأة وعجزها. والمرأة لا تصـلح مـن الناحية الشرعية للخدمة فى المعبد أو لقراءة التوراة فيه، أو الانخراط فى السلك الكهـنوتى والديـنى. لذلك فهى لا تُحصى ضمن عداد المصلين العشرة اللازم توافرهم لإقامة صلاة الجماعة وهو ما يعرف فى الشريعة باسم الـ (منيان). والمرأة لا تقوم بأى شعيرة دينية باستثناء إيقاد الشموع قبل دخول ليل السبت.

والمـرأة لا تصلح من الناحية الدينية للشهادة فى المحاكم، ولا أن تكون قاضيا ولا أن تـتولى الملك ولا تصلح شرعا لشغل الوظائف الجماهيرية أو السيادية. لذلك لا تسمح المحكمة الشـرعية للمرأة بالشهادة ، فهذا الامتياز من حق الرجل وحده.[٢٨] وفى إحدى الحالات، كانت هـناك قضـية تقسـيم الممـتلكات بين زوج وزوجته مقدمين على الطلاق وكانا شريكين فى مشروع تجارى ولكل منها دور فاعل فى المشروع، وعند نظر دعوى الطلاق شهد الزوج أن المشـروع يسـاوى مـبلغاً معيناً من المال. وفى الحقيقة فإنه كان يساوى أربعة أضعاف هذا المـبلغ، كمـا ذكـر أطراف خارج القضية نقلا عن الزوجة، ولكن لم يسمح للزوجة بالشهادة وبالـتالى أخـذوا بـأقوال الـزوج فقط ولم تنل المرأة نصيبها العادل من قسمة هذا المشروع التجارى.[٢٩]

ودأب الـرجال علـى تجـريح الـزوجة عـن طريق استئجار مخبر خاص ومصور فوتوغـرافى مهمـتهما ضـبط وتصوير الزوجة فى صحبة رجل بالبيت. وبالطبع لا تستطيع المـرأة أن تشـهد لنفسـها أو أن تنفى عنها هذه التهمة أو تحضر شهودا على نفى وجود هذه العلاقـة، فى حين أن الرجل إذ أقام علاقة جنسية مع امرأة أخرى غير متزوجة وأنجب منها فلا يتأثر وضعه ولا شىء عليه.

والمرأة التى ترغب فى الطلاق لا يحق لها أن تغادر بيت الزوجية وإن أُسيئت معاملتها حتى وإن تعرضت للضرب، وإن تركت منزل الزوجية تفقد حقوقها المالية، كما لا يحق لها أن

تتحدث مع رجل على انفراد في منزلها، ولو فعلت ذلك اعتبرت زوجة "ناشزاً" وتفقد جميع حقوقها في الممتلكات وحقها في الاحتفاظ بالأبناء وحقها في النفقة ... هذا في حين أن جميع قضايا الطلاق قد تستغرق سنوات عديدة، وهذا في صالح الزوج.(٣٠)

وحتى في الحالات التي تتعرض فيها الزوجة للضرب المبرح فلا تعتبر المحكمة الشرعية هذه المسألة سببا كافيا لمنح الزوجة الطلاق، خاصة إذا اعتذر الزوج ووعد ببدء صفحة جديدة، وتقوم المحكمة بالضغط على الزوجات ودفعهن للتنازل بحجة الحرص على "السلام العائلي" وهو الأداة التي يستخدمونها دائما في الضغط على النساء، والمرأة مجبرة على معاشرة زوجها خلال فترة النظر في دعوى الطلاق، فيجب عليها أن تثبت أنها زوجه مطيعة كي لا تفقد حقوقها عند الطلاق وإلا عدت "ناشزا" وفقدت جميع حقوقها.

ونظرا لأن الشريعة منحت الرجل الإرادة الحرة لذلك فهو المتحكم في الطلاق فبإرادته يطلق وبإرادته يمنع الطلاق وبدون موافقته لا يتم الطلاق، وعلى العكس منه فليس للمرأة الحق في طلب الطلاق حتى وإن كان لسبب لا ينتقص من كرامة الرجل، وليس في مقدورها أن تمنع زوجها من أن يطلقها إذا رغب في ذلك. وبإمكان الرجل أن يضع العراقيل أمام زوجته إذا رغبت في الطلاق. ومما يزيد من قسوة هذا الوضع على المرأة طول فترة التقاضي التي تصل إلى عدة سنوات وتحريم الشريعة على المرأة أن تقيم علاقة خارج إطار الزواج حتى وإن كانت ترغب في الطلاق، وزوجها هو الذي يرفض ويماطل، وإذا أثبت الزوج وجود علاقة بين زوجته وبين رجل ما وطلقها لهذا السبب، يدوّن ذلك في وثيقة الطلاق وتصبح محرمة على طليقها وعلى العشيق معا. على حين يستطيع هذا الزوج أن يبدأ حياة زوجية جديدة مع امرأة أخرى. ومما يزيد من وطأة هذا الوضع بالنسبة للمرأة أن المحاكم الشرعية تتردد في الضغط على الرجل الذي يرفض أن يطلق زوجته، خشية أن يتم الطلاق بالإكراه ومعنى هذا أن الطلاق لم يقع شرعا وأن المرأة ما تزال في عصمته من الناحية الشرعية، في حين يضغطون على المرأة الراغبة في الطلاق لكي ترجع إلى زوجها رغما عنها. وفي أحيان كثيرة تضطر الزوجة إلى تقديم تنازلات والتضحية بممتلكات من أجل الحصول على الطلاق.

وتنظر المحاكم الشرعية إلى أبناء المرأة من معاشرة جنسية خارج إطار الزواج "زنا" على أنهم "ممزيريم" أي أبناء نكاح باطل".(٣١)

والــزواج طــبقا للشريعة اليهودية فيه تمييز ضد المرأة فهى عند الزواج مجرد متاع للــرجل فهو الطرف الذى يعقد العقد وبموجبه تصبح المرأة المعقود عليها مخصصة له وحده ومحرمة على جميع الرجال عداه ، على حين أن الرجل ليس مخصصا لها وحدها فبإمكانه أن يعقد على أكثر من امرأة فى آن واحد. وتوزيع الواجبات داخل الأسرة تفرض على المرأة من بين ما يجب عليها أعمالا خدمية تؤديها للزوج.(٣٢)

ولقــد اســتغلت الأحزاب الدينية عند تشكيل أول حكومة إسرائيلية برئاسة بن جوريون حاجــة الأحــزاب الأخــرى إلى الائتلاف معها من أجل تشكيل الحكومة ومارست ضغوطها لفرض التشريعات الدينية فاستغلت عام ١٩٥٣م. زواج كاهن من مطلقة فى محكمة مدنية على يــد محام وفى حضور شهود أى زواجا مدنيا، وهو ما ينص عليه النظام "الملّى". فمن لا يتبع طائفــة دينية معينة كان عليه أن يلجأ عند الزواج إلى المحكمة المدنية ويوثق زواجه على يد محــام وشــهود، وبما أن الكاهن والمطلقة لم يسجلا ضمن الطائفة اليهودية، فإن النظام الملّى ينطبق عليهما. وثارت الأحزاب الدينية وقامت الدنيا بسبب عقد زواج مدنى فى إسرائيل، مما اضــطر القــائم بأعمــال رئيس الحكومة، من أجل المحافظة على الائتلاف إلى أن يتقدم إلى الكنيســت قانون المحاكم الشرعية الذى بمقتضاه تخضع أمور الزواج والطلاق لسلطة المحاكم الشرعية الدينية التى تلقت بذلك تفويضا سياسيا يهدف إلى توسيع سلطاتها لتشمل جميع اليهود علــى أرض إســرائيل المتدينين والعلمانيين. ولم يوضع فى الاعتبار قيم الديمقراطية وحرية الاعــتقاد وحرية الدين ومساواة المرأة بالرجل كل هذه الأمور تم التفريط فيها من أجل الحفاظ على الائتلاف.(٣٣)

وبذلك أصبح مبدأ المساواة والعلمانية غائبين فى القانون بعد أن كانا قائمين فى المجتمع قــبل الإعــلان عن قيام الدولة. فعلى الرغم من أن وثيقة الاستقلال تنص على المساواة التامة وعــدم التمــييز دينيا أو جنسيا فإن قانون مساواة المرأة بالرجل الذى قدمته عضوة الكنيست "راحــيل كاجــان" قوبــل بمعارضة شديدة من المعسكر الدينى وتسبب فى أزمة حكومية عند مناقشته ١٩٥١م.(٣٤)

وزاد نفــوذ المحاكم الشرعية سنة بعد أخرى وأصبحت مؤسسة مركزية وبتحكمها فى قوانيــن الــزواج والطلاق، وهى القوانين الجائرة على المرأة، تم إفراغ قانون مساواة المرأة بالــرجل مــن مضمونه، بل وأعطيت صلاحية لتشريعات تنتقص من الحرية الشخصية للمرأة

مـثل حـق الـرجل فى الخلافة على أرملة أخيه المتوفى دون أبناء، وعدم قدرة الأرملة على الـزواج مـرة أخـرى إلا بإذنــه، وترى "تاتالى رين" أن اللوم فى ذلك يقع فى معظمه على الكنيســت، فالحكومة هى التى تسن القوانين لا الزعماء الدينيون. وأن عدم وجود زواج مدنى فـى إسـرائيل الآن يجعـل زواج شخصـين من طائفتين مختلفتين أو ديانتين مختلفتين أمرا مستحيلاً.(٣٥)

وتجلت سيطرة الأحزاب الدينية على أمور كثيرة أخرى فى إسرائيل منها حائط البراق وهـو بنـيان قومـى وليس معبدا، فقد أصبح الآن مزارا للمتطرفين الدينيين، وقد فصلوه الى قسـمين مسـاحة كبـيرة للرجال ومساحة صغيرة للنساء، ففى أى مكان قومى آخر فى العالم تعامل المرأة فيه هذه المعاملة؟! (٣٦)

ولا يسـمح للنسـاء بـأن يصلين عند حائط البراق ولا أن يقرأن فى التوراة، ورُفض الالتماس الذى تقدمن به إلى محكمة العدل العليا من أجل السماح لهن، أكثر من عشر مرات .

وتقـول د/ روث هلفريـن إن هذا الوضع من النتائج غير المباشرة الناتجة عن ارتباط الديـن بالدولة على المستوى الرسمى، وتضيف إلى ذلك نتيجة أخرى هى عدم السماح للمرأة بأن تشغل منصب قاض، وإغلاق مناصب القضاء فى وجه المرأة. وتقول إن الربانى عوزيئيل وهـو الحاخـام الأكبر لليهود الشرقيين فى إسرائيل قد ارتبك عندما سُئل عن موقف الدين من تقلد المرأة منصب قاض وقال: "من الناحية النظرية فإنه لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية مـن تقلـد المرأة منصب قاض بشرط أن يقبل الجمهور هذا الأمر. كيف؟ عن طريق إصدار تشـريع مـن الكنيست يعبر عن رغبة الجمهور فى تنصيب المرأة "كقاض". ولكن فى نهاية الفـتوى قـال: "نحن نعلم أن التوراة لم تمنع المرأة من أن تكون قاضيا، ولكنى أرى ليس من المناسـب أن نقـدم على تعيين المرأة فى سلك القضاء نظرا لأهمية القانون فى إسرائيل ولأن تعيين المرأة كقاض سوف يضر بإدارة شئون المنزل وتعليم الأبناء ورعايتهم الذى لا يمكن أن تقـوم بـه إلا أم رحيم تراعى شئون بيتها، وأن الحكم الذى سوف تصدره؟ المرأة لا يمكن أن يكـون عـادلا لأسـباب نفسية خاصة بالمرأة بسبب مشاعر الرحمة المتزايدة، التى تتمتع بها المرأة، وبسبب رقة مشاعرها فيمكن خداعها بسهولة خاصة أن دموعها قريبة، ومن أجل ذلك لا يجب أن تعين المرأة كقاض لأن أحد صفات القاضى أن يكون ذا بأس، حكيماً، شجاعاً، (لا يخشى أحدا) وهو أمر توراتى لأن الحكم للرب".

وتعلــق د/ روث بأن الصفات التى نسبها الربانى عوزيئيل للمرأة وقال إنها السبب فى عــدم صــلاحيتها لتقلد منصب قاض، هى نفسها الصفات التى تنادى بها الحركة النسائية أن يتمــتع بهــا القاضــى، فيجب أن يجمع القاضى بين البأس والحكمة والشجاعة وبين مشاعر الرحمة أى يجمع بين الشدة والرأفة فى آن واحد.(٣٧)

وهناك تمييز من نوع آخر ضد المرأة، وهو تمييز يرتكز على وجهات نظر اجتماعية ودينية وثقافية لا علاقة لها بالقانون، والمثال الصارخ على ذلك كما تقول "د/ روث" هو إغلاق ثلــث عدد مقاعد الكنيست فى وجه النساء وهى النسبة الخاصة بمقاعد الأحزاب الدينية والتى تــبلغ عــدد ٢٨ مقعدا من مجموع مقاعد الكنيست (١٢٠ مقعدا) فهى حكر على الرجال، ولا تســتطيع الدولة أن تتدخل وأن تفرض على كل قائمة سياسية أن تمنح تمثيلا متكافئا للجنسين ومــثال صارخ آخر لهذا التمييز يتمثل فى الفصل بين النساء والرجال فى وسائل المواصلات العامة، فى "بنى باراق" وفى "القدس" منذ صيف ١٩٩٧م، وأخيرا فى الخطوط التى تربط بين مدينــتى (بــنى باراق ــ أشدود). وقدمت نصيرات الحركة النسائية التماسا إلى محكمة العدل العلــيا يســتندن فيه إلى الحكم القضائى المشهور فى الولايات المتحدة *Brown v.board of Education* والــذى يقوم فى الأساس على قاعدة: "الانفصال يعنى عدم المساواة" وأن الفصل القــائم فى وسائل المواصلات ينطوى على ضرر ويعنى أن علاقات القوى فى المجتمع غير متكافــئة. وفى الرد الرسمى على الالتماس، تم التأكيد على الاستقلال الذاتى للطائفة أى طائفة "الحــريديم"(٣٨) فهذه هى رغبة الطائفة، والتأثير ينحصر داخلها ولم يعترض أحد من أبناء هذه الطائفة. ونصحت محكمة العدل العليا الحركة النسائية بسحب الالتماس.(٣٩)

خامسا : هجرة اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل

يحــاول بعــض الباحثيــن الذيــن رصــدوا ظاهرة انهيار القيم الغربية فى المجتمع الإســرائيلى، أن يــرجعوا الســبب إلى الهجرة الجماعية التى تمت فى الخمسينيات من القرن الماضى لليهود من الدول الإسلامية فى آسيا وأفريقيا إلى إسرائيل، ومن بينهم يهوديت أجاسى وناتــالى رين، فتريان أن هذه الهجرة قد غيرت التركيبة السكانية تماما وأدخلت عقلية مختلفة بدرجــة ملحوظة، وأن هذه الهجرة هى السبب الذى دفع الجماهير إلى قبول التراث الدينى فى صــيغته المتطرفة والمحافظة دون تمحيص، وأن هذه الهجرة قد أثرت على القيم خاصة تلك التى تتعلق بمكانة المرأة فى المجتمع.(٤٠)

وتـــرى يهوديـــت أجاسى أن معظم المهاجرين من آسيا وأفريقيا جلبوا معهم قيما تعبر تعبيـــرا صارخا عن النظام الأبوى وتختلف عن مجموعة القيم الخاصة بالاشكنازيم المتدينين. وتقـــول: علـــى الرغم من أنه لا يوجد تطابق فى القيم لدى جميع الطوائف الشرقية، ولا بين طـــبقات المجـــتمع الواحـــد، ولا يوجد معدل واحد متساو بين أبناء الريف وأبناء الحضر فى المجـــتمعات الشـــرقية، على الرغم من كل هذا فان "الروح الأبوية" تعتبر مرتفعة بين طوائف المهاجريـــن من آسيا وأفريقيا وتصل إلى حد "الصفات العامة المشتركة" وترجعها إلى ارتفاع معدل الإنجاب، ووجود الأسر الكبيرة العدد، وانحصار دور المرأة فى القيام بالأعمال المنزلية والأمومة تحت قيادة الرجل. فرب الأسرة يتحكم فى بيته بصورة مطلقة. ومن حقه أن يحد من حركة زوجته وبناته، وأن يتحكم فى الأنفاق على البيت، بل بإمكانه أن يقوم بشراء احتياجات البيـــت إذا رغـــب فـــى منع امرأته من الاحتفاظ بأى مال فى يدها. ويسمح لبعض الطوائف الشـــرقية بـــتعدد الزوجات فى حالات معينة، ويسمح ليهود اليمن عموما بالجمع بين أكثر من إمـــرأة. ومـــن المبادىء الأساسية لدى اليهود المهاجرين من الدول الاسلامية هو "عفة البنت" وبالتالى ضرورة إظهار دم غشاء البكارة بالنسبة للعروس، ويترتب على ذلك إجراء ثانوى هو العـــنف ضـــد الابنة التى تتهم بتدنيس شرف الأسرة، أو طرد البنت القاصر سيئة السلوك من بيت أبيها. وتقول "يهوديت أجاسى" إن الرجولة فى هذه "الصفات العامة المشتركة" تحتاج إلى إثـــبات دائـــم وذلـــك عن طريق إنجاب الأبناء، ويتباهى الآباء بإنجاب الذكور ويخجلون عند إنجـــاب الإنـــاث فقـــط والذنـــب فى عدم إنجاب الذكور يقع دائما على المرأة لا على الرجل. ويـــندرج تحت هذه الصفات العامة المشتركة، زواج البنت فى سن صغيرة مقابل المهر الذى يقدمـــه الزوج إلى الأب، وذلك على العكس من البنت الأشكنازية التى تأتى ببائنة "ندونيا" من بيت أبيها إلى بيت الزوجية.

والفجوة بين مستوى التعليم لدى الرجل ولدى المرأة كبيرة بين مهاجرى آسيا وأفريقيا، وهـــى أكبر من تلك الموجودة بين مهاجرى أوربا وقامت معارضة دينية بين أوائل المهاجرين مـــن آســـيا وأفريقـــيا ضد تنظيم الأسرة، ولم تعرف معظم النساء وسائل منع الحمل، ورفض معظم الرجال استخدام هذه الوسائل بل حرموها.[٤١]

وتـــرى يهوديـــت أجاســـى أن هذه الصفات العامة المشتركة التى تميز مهاجرى آسيا وأفريقـــيا أظهـــرت اخـــتلاف الثقافات، وأصبح واضحا للجميع أنه لا سبيل إلى الاستمرارية

والحياة المشتركة دون تغيير ما فى القيم. ولم يكن الشعار المرفوع عند تدفق الهجرة الجماعية مـن آسـيا وأفريقـيا هو التعددية ، بل امتزاج العائدين ، فطلب من الطوائف الجديدة استعداد للتغيـير مـن خـلال البحث عن نموذج واحد متآلف، ودون أن يأخذوا فى الحسبان اختلاف الثقافات.

وهكذا دون أن يناقشوا كيفية إيجاد نموذج واحد متآلف للمرأة وضعوا قوانين تغير من وضـعها مثل قانون حظر تعدد الزوجات، وقانون مساواة المرأة بالرجل، وحاولوا ضم النساء الشرقيات إلى القوى العاملة فى إسرائيل، وخاصة الصغيرات منهن وفى أعمال يدوية وبأجور زهـيدة. وفـى السنوات الأولى لقيام الدولة حاولت المتطوعات تنظيم حملة لتعليم المهاجرات الشـرقيات القـراءة والكتابة، وانضمت مجندات فى الخدمة العسكرية فى هذه الحملة، ولكنها توقفت بعد فترة قصيرة، وفي المدارس المهنية وفى المراكز الطائفية التابعة للمنظمات النسائية مـثل مـنظمة أمهـات عاملات، التى أصبحت تعرف الآن باسم "نعمت" وهو اختصار للاسم العـبرى نسـاء عـاملات ومتطوعات، ومثل منظمة "ويزو" وهو عبرنة للاختصار ***WIZO*** وترجمته "منظمة النساء الصهيونيات"، تم التركيز على التقسيم التقليدى للوظائف بين الجنسين، فركزوا مساعدتهم وتعليمهم على تحديث عمل ربة البيت، ولم تعرض هذه المنظمات إلا القليل من التدريب المهنى الذى اقتصر على عدة مهن نسائية واضحة وهى الطبخ، والحياكة، وقص الشـعر، وبعد عدة سنوات أعدوا شبكة رياض للأطفال لمساعدة الأم العاملة التى لديها أطفال، ولكـنهم لـم يسعوا إلى توسيع دائرة المهن المتاحة أمام النساء، فالمرشدون الزراعيون الذين أُرسلوا للمستعمرات الزراعية الخاصة بهؤلاء المهاجرين ركزوا جهودهم على تدريب الرجال فقط. بالإضافة إلى أن المؤسسات الصحية والمؤسسات الخدمية مثل صناديق رعاية المرضى، لـم يُطلب منها نشر الوعى لتنظيم الأسرة لإيمانها بالسياسة القومية التى نادى بها بن جوريون وهـى "زيـادة النسل"، فقد رأى بن جوريون فى الأسرة كبيرة العدد رابطاً مشتركاً يجمع بين الأيديولوجـيات والتقالـيد الدينية للطوائف اليهودية المختلفة وتدمجهم فى الأيديولوجية القومية الـتى يـنادى بها، لذلك فلم يبذل جهداً حقيقياً من أجل تغيير المفاهيم الخاصة بمهاجرى آسيا وشـمال أفريقـيا، وأصبحت الأسرة كبيرة العدد ستارا لإخفاء الفروق بين الطوائف اليهودية المخـتلفة واسـتخدمت أيضا كعائق أمام تقدم المرأة. ونتيجة لذلك لم يتبلور موقف واضح من التعددية، وترى يهوديت أجاسى أن التعددية المنتشرة فى الغرب تعددية انتقائية تخضع لمفاهيم

الديمقراطية الأساسية وحقوق الإنسان، وحقوق الفرد، وأوردت مثالاً على عدم احترام التعددية الثقافية في إسرائيل هو مسألة "العنف ضد الزوجات" الذي تسمح به بعض الطوائف اليهودية في إسرائيل، ويتمثل عدم احترام الدولة للتعددية في المطالبة بتحريم ضرب الزوجات وبدلا من أن تنأى الدولة بأجهزتها عن التدخل إلى صف الرجل، فإن الشرطة ورجال الدين يأمرون بعودة النساء اللائي تعرضن للضرب المبرح إلى أزواجهن بدعوى المحافظة على "السلام العائلي".(٤٢)

وفي الحقيقة فإن يهوديت أجاسي لم توفّق في هذا المثال، وأرى أنها كانت متجنية على الشرق والإسلام عندما حصرت مسألة "ضرب الزوجات" في طوائف اليهود الشرقيين فقط، وسوف نرد على ادعائها مستندين الى البحث الذي قامت به بربارة سبيرسقي وهي باحثة اجتماعية متخصصة في هذا المجال، ومن خلال إشرافها العملي على الملاجيء التي افتتحتها الحركة النسائية في إسرائيل لإيواء النساء اللائي يهربن من اعتداء الأزواج عليهن بالعنف البدني. لقد أثبتت بربارة أن العنف ضد النساء وتعرض النساء للضرب من قبل الأزواج، ظاهرة عامة في إسرائيل ولا تنحصر في طائفة بعينها.(٤٣)

وذكرت أن الذي كشف هذه الظاهرة الاجتماعية للجمهور هو افتتاح أول ملجأ للنساء اللائي يتعرضن للضرب وكان ذلك في حيفا ١٩٧٧م. وتقول بربارة أنه لا توجد معلومات دقيقة عن درجة انتشار هذه الظاهرة في إسرائيل وذلك لأن معظم النساء لا يتقدمن بالشكوى إما بدافع الخوف أو بدافع الخجل أو بدافع الإحباط والشك في أن يأتي أحد لمساعدتهن. وظاهرة صمت النساء إزاء العنف ظاهرة معروفة في بلدان أخرى والولايات المتحدة على سبيل المثال، فلقد توصل بحث أجرى على من يتلقين الإسعافات الأولية أن ٥٠ % منهن تعرضن للضرب، والقليل منهن من قدم تقريرا بالحالة طوعا.(٤٤) ودليل الإثبات على هذه الظاهرة في إسرائيل موجود في ملفات الفروع القانونية لشئون الأسرة في منظمة "ويزو".

وقد أثبت تحقيق لجنة الداخلية التابعة للكنيست أن ٥٥ % من مجموع (١٥٠٠) امرأة ممن توجهن سنة ١٩٧٥ــ١٩٧٦م إلى تلك الفروع أثبتن أنهن تعرضن للضرب. وتوصلت اللجنة إلى افتراض أن حوالي من ٥ إلى ١٠ % من مجموع النساء المتزوجات في إسرائيل يتعرضن للضرب (سبيرسقي ١٩٧٨). لقد أصبح "ضرب الزوجات" أو العنف داخل الأسرة مشكلة أجتماعية خطيرة في إسرائيل في الوقت الراهن ، وتحاول بربارة سبيرسقي في بحثها

أن تحـــدد أســـباب هذه الظاهرة من خلال اعترافات وشعور النساء اللاتى تعرضن للضرب و ممـــن وفـــدن إلى الملاجئ، وتقول إن معظم الآراء السائدة ليست مبنية على معطيات حقيقية أخـــذت مـــن نســـاء تعرضـــن للضرب سواء فى إسرائيل أو فى البلدان الأخرى، ولذلك فإن القـــرارات الاجتماعية التى تتخذ بناءا على هذه الآراء لم تستطيع أن تضع حدا لهذه الظاهرة. وتقـــول بربارة إن هناك رأيا سائدا بدرجة كبيرة فى إسرائيل، وهو ما رددته يهوديت أجاسى، وهـــو الـــذى ينظر إلى هذه المشكلة على أنها مشكلة خاصة بطائفة بعينها فقط، أو أنها مشكلة ثقافـــية فى الأساس. وهذا الرأى ينطوى على مفهومين يكمل كل منهما الآخر: المفهوم الأول يـــزعم أن ضرب الزوجات سلوك معترف به ومسموح فى التراث الثقافى ليهود شمال أفريقيا والشرق الأوسط بصفة خاصة، وفى ثقافة الشرق الإسلامى بصفة عامة.

وتطبـــيقاً لهذا المفهوم فمن حق الزوج اليهودى الشرقى أو العربى أن يضرب زوجته وعلى الزوجة أن تتقبل هذا الضرب ولا تتبرم منه.

المفهـــوم الـــثانى ينسب هذه الظاهرة لطابع ثقافى تكون لدى اليهود الشرقيين والعرب لموقعهم فى المرتبة الدنيا من المجتمع الإسرائيلى.(٤٥)

وتقـــول بربارة إن ملاجىء النساء اللأتى تعرضن للضرب لا تؤكد هذا الرأى ، وهو الـــرأى الذى ينسب ضرب الزوجات لطائفة بعينها أو لثقافة معينة. فلقد وفد إلى الملاجئ نساء ضـــربن وينتسبن إلى جميع الطوائف من جميع طبقات المجتمع: فلقد توافد على الملاجئ نساء من بين المهاجرات من غرب أوروبا، ومن شرق أوربا، ونساء من شمال أفريقيا ومن الشرق الأوسط، ونساء من سكان مدن التطوير، إلى جانب نساء من المستعمرات التعاونية (موشافيم) ومـــن المســـتعمرات الزراعـــية الاشتراكية (كيبوتسيم)، ومن بين النساء اللأتى توافدن على الملاجـــئ نساء لا تعرف القراءة ولا الكتابة جنبا إلى جنب مع نساء خريجات من الجامعات، ونساء ليس لديهن مأوى إلى جانب نساء هربن من "فيلات" فاخرة. (٤٦)

وتقـــرر أن نسبة النساء الشرقيات فى تلك الملاجئ أعلى من نسبة النساء الإشكنازيات لكـــن لـــيس مـــرجع ذلك إلى الثقافة الشرقية، ولكن إلى تنوع البدائل المتاحة أمام المرأة التى تتعرض للضرب، وتقول: يمكننا أن نميز بين فئتين من النساء ممن يفدن إلى الملاجئ:

أ ـــ فئة تأتى بغرض تلقى المشورة فقط.

ب ـــ وفئة تأتى من أجل طلب المأوى.

فالنساء اللآئى يطلبن المشورة فقط هن عموما ذوات ثقافة ومقدرة اقتصادية أعلى ممن يطلبن المأوى، وغالبيتهن من الإشكنازيات. ففى مقدورهن ترك بيت الزوجية وتأجير مسكن. أما النساء اللآئى يطلبن المأوى فليست لديهن المقدرة الذاتية للتغلب على المشكلة، ولذلك يأتين إلى الملجأ بعد ترك منزل الزوجية واللجوء إلى أحد الأقارب أولا ثم يكتشفن أن ذلك ليس حلا علــى المــدى البعيد، أو أن أقاربهن ليست لديهم القدرة الاقتصادية على الاستضافة سواء من جهة الإنفاق أو مكان الإقامة أو أن الأقارب لا يستطيعون دفع أذى الأزواج عنهن وحمايتهن ، فــيلجأن إلـــى الملاجـــئ فـــى النهاية بعد أن يخسرن اقتصاديا خسائر فادحة، ومعدل النساء الشرقيات مرتفع بين هذه الفئة.(٤٧)

ولــم نحكم بالزيف على الادعاء الذى ينسب "ضرب الزوجات" فى إسرائيل إلى طائفة الــيهود الشـــرقيين وإلى ثقافة الطبقة الدنيا المنتشرة بينهم، بناء على تجربة ملاجئ النساء فى إســرائيل فحســب، بل إن المعلومات التى أتيحت لنا عن النساء اللآئى يتعرضن للضرب فى الــبلدان الأخرى تؤكد لنا تطابق مشاعر وخبرات النساء فى الملاجئ الإسرائيلية إلى حد كبير مع مشاعر وخبرات النساء فى ملاجئ اسكتلندا والولايات المتحدة وإنجلترا.(٤٨) وبعبارة أخرى لقد أظهرت لنا خبرتنا بالملاجئ فى إسرائيل وفى البلدان الأخرى أن "ضرب الزوجات" ليست ظاهرة يمكن إلصاقها بطائفة معينة أو تفسيرها على أنها إفراز لـــ "إنحطاط ثقافى" ما. فالعنف ضد النساء كما تقرر بربارة الأخصائية الاجتماعية الإسرائيلية، ظاهرة اجتماعية مشتركة بين مخـــتلف الثقافات والقوميات فهناك ملاجئ للنساء اللآئى يتعرضن لضرب الأزواج فى أمريكا وكندا واسكتلندا وفرنسا وإنجلترا وهولندا واستراليا وبلجيكا والهند واليابان وسويسرا وإيطاليا.

وبـــناء على ما سبق تقرر أن النظرة الخاطئة إلى ظاهرة "ضرب الزوجات" والتعامل معهـــا وكأنهـــا مشكلة ثقافية خاصة باليهود الشرقيين تؤدى إلى الفشل فى إيجاد الحل العملى المناســب لها فهى ليست قاصرة على النساء الشرقيات فهناك نساء غربيات يتعرضن للضرب ويوجـــد فى إسرائيل رجال مهاجرون من دول غربية يضربون زوجاتهم، لذلك فالخطط التى يضـــعونها من أجل تغيير ثقافة اليهود الشرقيين لن تؤدى إلى القضاء على العنف ضد النساء فـــى المجـــتمع الإســـرائيلى.(٤٩) فالضرب والصور الأخرى من عنف الرجال تجاه زوجاتهم ظاهرة اجتماعية لها جذور تاريخية وموجودة فى مجتمعات كثيرة ومختلفة. وأن السبب وراء تفشـــى هـــذه الظاهرة هو مكانة المرأة المتدنية فى معظم المجتمعات المعروفة وفى إسرائيل،

وعدم مساواة المرأة بالرجل سواء في الأسرة أو في المؤسسات التعليمية أو في مؤسسات الدولة وفي المؤسسات الدينية.

وقد ناقشنا على صفحات هذا البحث تدني مكانة المرأة في الحركة الصهيونية(٥٠) وفي الجيش الإسرائيلي(٥١) ودور الدين والمؤسسات الدينية في تشكيل وضع المرأة السيء(٥٢)، وناقشنا كيف تم الاتفاق على الائتلاف بين الأحزاب على حساب قيم الديموقراطية ومساواة المرأة بالرجل(٥٣)، وكيف أُفرغ قانون مساواة المرأة بالرجل الذي نص عليه إعلان الاستقلال من مضمونه.(٥٤)

وسنعرض فيما يلي بقية الجوانب التي تثبت تدهور مكانة المرأة في المجتمع الإسرائيلي، والتي تؤدي إلى ظهور العنف ضد المرأة وانتشاره:

أ. دور النظام الأسري في تدني وضع المرأة

تقول "بربارة" أن النظام الأسري يؤكد على منزلة المرأة الدونية عن طريق عدم المساواة في توزيع الوظائف داخل الأسرة، وعن طريق تنشئة الأولاد وتدريبهم على التمييز ضد المرأة في نطاق الأسرة، وتتفق د/ روث هلفرين مع بربارة على كون الأسرة هي المكان الذي يكتسب فيه الولد القيم الأساسية عن العدل والجنس والمساواة، وعندما تختل هذه القيم والمعايير داخل الأسرة فإن تكوين الأبناء يختل وتظهر المشكلة.(٥٥) فالأسرة تقوم منذ البداية على عدم التكافؤ، فالزوج يُنظر إليه على أنه "رب الأسرة" والممثل الأساسي لها أمام المجتمع: فهو المسئول الأساسي عن الإنفاق في الوقت الذي يعد العمل والإنفاق أهم مسئوليات الأسرة وهو أيضا المسئول عن اقتصاد الأسرة وهو الذي يتعامل نيابة عن الأسرة مع مؤسسات الدولة. والأسرة تغرس دونية المرأة عند تربية الأولاد، فمنذ لحظة الميلاد يتعلم الولد أن وضعه مميز داخل الأسرة وتتعلم البنت أنها أدنى منه مكانة.(٥٦)

ب. القانون ودوره في مشكلة "ضرب الزوجات"

ترى بربارة أن عدم إشارة القانون بطريقة واضحة لتجريم ضرب الزوجة أو العنف ضدها، فإن ذلك يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه أمام رجال الشرطة الذين تستدعيهم النساء عند تعرضهن للاعتداء البدني وينتهي الموقف عموما بعدم تقديم أي حماية للمرأة، فرجال الشرطة لا يعرفون حقوق المرأة المتزوجة ولا يهتمون بضرورة الحفاظ على سلامة بدنها ، لأن القانون لايشير إلى ذلك ، وحقيقة أن المرأة التي يعتدي عليها زوجها بالضرب لا تلقى أي

حماية من جهاز الشرطة هذه الحقيقة ساهمت في استمرارية العنف داخل الأسرة في إسرائيل . فالـزوج يـدرك جـيدا أن جهاز الشرطة لن يحول بينه وبين ضرب زوجته، وبالتالي تدرك الـزوجة أنه لا داعي لتقديم شكوى للشرطة، كما أن الشرطة لاتقوم بحماية المرأة التي تهرب مـن عـنف الـزوج. ونتيجة لذلك تتردد الكثير من الزوجات في ترك منزل الزوجية خشية الانتقام العنيف من قبل الزوج، وعدم حماية الشرطة لهن.(٥٧)

ج . وضع المرأة في سوق العمل

وقـد ترتب على علاقات القوى داخل الأسرة، والتي صيغت وفق التشريع الديني الذي يمنح القوامة للرجل على المرأة ويفضله عليها، أثارا سلبية على وضع المرأة في سوق العمل وعلى النظرة الذاتية إلى المرأة، وقد ترجم ذلك في قانون العمل الذي ينظم عمل النساء والذي صـدر عـام ١٩٥٤م. ومازال ساريا حتى الآن، ويتناول حقوق المرأة العاملة، وسمح بوجود بعض القيود على قبول المرأة في مجالات العمل المختلفة، واشترط في بدايته أن وزير العمل مُخَول بموجب القانون، بحظر أو تحديد توظيف المرأة في أي عمل، وفي أي مرحلة إنتاج أو في أي مكان للعمل قد يسبب أذى لصحة المرأة العاملة. فهذه العبارة الصريحة تحد من حقوق المرأة العاملة في اتخاذ قراراتها الخاصة بها. أما البند الثاني من هذا القانون فينص على:

أ ــ يحظر على المرأة العمل ليلا .

ب ــ اللـيل هو فترة ست ساعات تمتد من الثانية عشرة عند منتصف الليل وحتى السادسة صـباحا وفـي مجـال الزراعة بين الثانية عشرة عند منتصف الليل وحتى الخامسة صـباحا. وقد منح هذا البند من القانون لأصحاب العمل فرصة للتمييز ضد المرأة عند التوظيف، إذ يمكن لصاحب العمل في حالات كثيرة أن يرفض توظيف النساء تطبيقا للقيود التي وضعها القانون.(٥٨)

د. دور المؤسسات التعليمية في ترسيخ النظرة الدونية إلى المرأة

تقـول "بـربارة" إن المؤسسـات التعليمية تواصل وتكمل دور الأسرة في التمييز ضد المـرأة وتقـول إن كتـب القراءة المقررة على السنوات الدراسية الأولى في إسرائيل، معظم أبطـال الحكايـات فـيها أبناء ورجال وتُنسب إلى الأبناء في تلك الحكايات صفات تستوجب احـترام المجتمع وتقديره، وتنسب إلى البنات صفات سلبية. ويوجد للرجال في تلك الحكايات اهـتمامات وأعمال شديدة التنوع، أما العمل الأساسي للنساء فهو دور الزوجة والأم. والجملة

الأولى التي تدرس في الصفوف الأولى من المدرسة تحت موضوع " الأسرة" هي "الأب هو رب الأسرة".(٥٩)

وقد أكدت د.صوفيا ملر في مقال لها(٦٠) على تدني صورة المرأة في الكتب المدرسية في إسرائيل وقالت إن التقرير الذي قدمته لجنة دراسة وضع المرأة في إسرائيل برئاسة أورا نمير (١٩٧٨م.) ودراسة تنفيذ توصيات اللجنة التي قامت بها "رابطة المرأة" (١٩٧٨م.) أكدا على أن مجرد التحقق من وجود التركيز والثبات في عملية التمييز بين الجنسين في المؤسسة التعليمية في إسرائيل ليس كافيا لكي يتم التغيير الذي نرجوه. وأن الفحص الدقيق لعشرات الكتب المدرسية التي تشكل النظام التعليمي في السنوات من ١٩٨٧ـ١٩٩٢م. يؤكد وجود تحسن إلى حد ما، ولكنه ليس كافيا في جانب من الكتب، ووجود تراجع جوهري في جانب آخر وذلك من خلال مقارنة هذه الأبحاث بأبحاث سابقة. وأن التوصية التي أصدرتها وزارة التعليم (١٩٨٧) بإلغاء التمييز في الكتب المدرسية، يمكنها أن تؤثر على المواد الدراسية التي تصدرها وزارة التعليم وإلى حد ما، لكنها لن تؤثر على المجموع الكلي الذي يشمل السوق الحر للكتب التعليمية وكتب القراءة المخصصة للأولاد والشباب من سن الحضانة وحتى الفصل الثاني عشر.

فالأولاد في إسرائيل يتعرضون لعملية تمييز مستمر بالكلمة والصورة على مدى أربعة عشر عاما من التعليم الرسمي تشمل كل المواد الدراسية: الأدب واللغة والكيمياء والطبيعة والرياضة والتاريخ واللغة الإنجليزية والعربية. وقد كشف بحث قام به سبع وستون شخصية من كبار المعلمين ومدراء المدارس واستغرق ثلاث سنوات، كشف عن بعض طرق التعبير عن هذا التمييز من خلال فحص عدد من الأمور الأساسية في مجال المقارنة بين النساء والرجال من ناحية، وفي مجال مقارنة الصفات التي تظهر في الكتب المدرسية ومدى مطابقتها للواقع المعاش في إسرائيل من جهة أخرى.

وكانت الفرضية الأساسية التي انطلق البحث البحث منها هي: أن نظام التعليم الطبيعي يجب أن يعكس القيم المستقبلية لمجتمع ينشد المساواة والعدل، لا أن يعرض نماذج اجتماعية انقرضت، وأن يغرسها في عقول التلاميذ، عماد المستقبل.

ومن بين الأمور التي درسها البحث هي: كيف أشارت الكتب المدرسية للصفات المميزة للجنسين، ومجالات العمل والاهتمام لدى كل منها ووظائفهما وحرفهما وهواياتهما،

وإســـهامهما فى الأسرة من جانب وفى المجتمع من جانب آخر، ومساهمة كل من الجنسين فى تأليف الكتب وفى تحريرها وفى رسمها وفى النتائج التى توصل إليها البحث.(٦١)

وتركـــز "د/ صوفيا ملر" فى مقالها على جانب واحد من هذا البحث وهو: كيف عبرت الكتب المدرسية التى تم فحصها بالصورة وبالكلمة عن المرأة والبنت؟ وتقول إن البحث الدقيق والتفصــيلى لمضــمون الصــور فى الأجزاء القصصية من الكتب التى تم فحصها أثبت أن: الصـــورة النســـائية (المرأة والبنت) لا تختلف اختلافا جوهريا عن الصورة الذكورية (الرجل والابـــن) فحســـب فـــى كونهما كائنين يختلفان اختلافا تاما عن بعضهما البعض، بل أثبت أن صورة المرأة فى الواقع الإسرائيلى الحالى تبدو طارئة وعارضة لقد تم تقسيم الصفات المميزة للجنسين إلى عشر فئات. فجاءت الصفات التى تميز النساء والبنات والتى تُعرض مقارنة بتلك التى تنسب للرجال والأبناء فى هذا الأدب كالتالى:

١ ــ المرأة كثيرة البكاء ودموعها قريبة.

٢ ــ المرأة قليلة الحيلة ، تحتاج إلى شخص ترتبط به، وتحتاج إلى "وصى" رجل.

٣ ــ المرأة غبية ولا تتصف بالذكاء .

٤ ــ المرأة فاشلة، مرتبكة، حالمة وجامدة أى لا تقدر على التصرف عند وقوع مشكلة.

٥ ــ إذا ذُكـــرت المرأة فهى تأتى بدون اسم علم محدد، وفى قصص كثيرة لا ذكر لها على الإطلاق.

٦ ــ تبالغ المرأة فى زينتها وفى الاهتمام بالمظهر.

٧ ــ تقـــوم المـــرأة بـــدور الشريرة والساحرة فى القصص التى تدور حول موضوع الشر والسحر.

٨ ــ المرأة "لحوحة" ومزعجة وتتهرب من أسئلة الأطفال التأملية عن الله، وكيفية المجئ إلى هذا العالم، والموت وماذا يحدث بعده.

٩ ــ المرأة غير فاعلة ، ولا تساهم بصورة فعلية فى المجتمع.

١٠ ــ المـــرأة لا تصـــلح إلا لخدمـــة الآخريـــن، فوظيفة الأم وظيفة " تسوية" وهى الطبخ والحياكة والتطريز والاهتمام بالبيت وخدمة أفراد الأسرة والزائرين.

وفـــى نهايـــة المقال تؤكد د/ صوفيا أن الصفات التى وصفت بها المرأة هنا ليست إلا قطـــرة من بحر التمييز بين الجنسين الذى يسئ إلى صورة المرأة فى الكتب المدرسية، ويحط

من شأنها، وتقول إن صورة المرأة كما جاءت فى تلك الكتب لا علاقة لها بصورة الرجل من جانب ولكنها فى الأساس لا علاقة لها بصورة المرأة الحقيقية فى إسرائيل على أعتاب القرن الحادى والعشرين. وتقرر أن صفات كهذه يتلقاها الأولاد فى إسرائيل على مدى أربعة عشر عاما هى سنوات التعليم الإلزامى لشخصيات مشوهة وغير صادقة، يمكنها أن تنقل هذا التشويه إلى الأجيال القادمة.(٦٢)

ومما جاء فى مقال د/ صوفيا ملر لا ينسحب على التعليم الدينى، فالأحزاب الدينية لها مدارسها الخاصة وحضانات للأطفال ومراكز تعليم دينية للكبار "يشيفوت". وقد منح الكنيست التاسع مؤسسات التعليم الدينية تأييداً حكوميا وماليا، وهى التى تبث وترسخ المفاهيم التى تنظر إلى المرأة نظرة دونية. كما عهد الكنيست بوزارة التعليم إلى الحزب الدينى القومى، وبذلك اكتملت مسيرة الاعتراف بالدين اليهودى الأصولى كمصدر وحيد للقيم فى إسرائيل وتم التنازل بذلك عن الأيديولوجية الصهيونية العلمانية.

ولقد أدت سيطرة المؤسسات الدينية الحريدية على التعليم الدينى وسيطرة الأحزاب الدينية على وزارة التعليم إلى جانب وزارات أخرى إلى انتشار المفاهيم التى تروجها الدوائر الدينية المتطرفة فى إسرائيل وآتت أكلها، وتزايد القلق فى إسرائيل إزاء ما يُلاحظ من الاتجاه نحو إضعاف القيم الديمقراطية فى قطاعات ملحوظة وخاصة بالشباب، وزيادة العنف، وكراهية الغرباء أو الآخرين، وتدنى مستوى المعيشة فى إسرائيل، وقد اشتد القلق بصورة خاصة لانخفاض طلب يهود الغرب وعدم رغبتهم فى الهجرة والحياة فى إسرائيل وارتفاع معدل النازحين منهم من إسرائيل.(٦٣)

حركة تحرير المرأة فى إسرائيل

قبل نشوب حرب السادس من أكتوبر (حرب يوم الغفران) ١٩٧٣م.، كان يسود إسرائيل رضا تام عن طبيعة المجتمع الإسرائيلى المتقدم وعن مكانة المرأة فى هذا المجتمع ، وجاءت حرب (يوم الغفران) لتكشف الضعف الإسرائيلى فى المجال العسكرى وفى الحياة المدنية. ففى أيام الحرب العصيبة والشهور التى أعقبتها أصيبت مجالات اقتصادية ومراكز إمداد وتموين كاملة بالشلل التام، فقد توقف النقل العام نتيجة النقص الحاد فى عدد السائقين، فتوقف نقل الاحتياجات التموينية مثل الوقود اللازم للاستخدامات المنزلية، وتوقفت مصانع لعدم وجود فنيين وأخصائىّ صيانة، وعلى الرغم من أن النساء تشكل غالبية القوى العاملة فى

هـذه المصـــانع. وظهــر بصورة صارخة في ظل هذه الأوضاع أن إغلاق الباب أمام النساء والحيلولة دون أقتحامهن المجالات التي تؤهل الفنيين والإداريين في النقل والصناعة والزراعة قد أصابت الاقتصاد في مقتل.(٦٤)

وبالإضافة إلى ما سبق فقد قوبل طلب آلاف النساء اللائي تدفقن على أبواب المؤسسات العامــة بمـــا فــيها الجيش ، يعرضن التطوع والقيام بأي عمل، قوبل عرضهن بالرفض بل وبخشــونة فــي بعض الأحيان فقد قيل لهن: "عدن إلى منازلكن واخبزن الفطائر"، أما النساء اللائــي تقدمن للاشتراك في دورة لقيادة الحافلات، فقد قيل إنه: لن يُسمح لهن بقيادة الحافلات إلا عند الطوارئ فقط، فتسببت كل هذه العوامل مجتمعة في صدمة شديدة للكثير من النساء في إســرائيل، ودفعتهــن هــذه الصـــدمة إلى تأمل وضعهن والبحث عن خطط وبرامج للنهوض بمســتواهن، فـــي ظــل تلك الظروف وصلت حركة تحرير المرأة إلى إسرائيل، ففي النصف الـــثاني من الستينات من القرن الماضي وتحديدا بعد حرب ١٩٦٧م.، هاجر إلى إسرائيل نساء كثــيرات من دول غربية، وجلبن معهن أفكار الحركة النسائية الحديثة التي كانت قد تطورت عندئذ في الغرب. وأصيب هؤلاء النساء المهاجرات وكثير من الرجال المهاجرين أيضا بخيبة أمــل شــديدة من سوء حال المرأة في إسرائيل، فبدأت حركة تحرير المرأة بمبادرة من نساء مهاجرات من دول غربية،(٦٥) فقد أدركن أن التوعية وظيفة حيوية ومهمة، فأخذن يعبرن عن آرائهــن علناً، وقد أصابتهن الدهشة إزاء هذا القدر الهائل من العداء والصرامة والفظاظة التي قوبلن بها من الرجل الذي اتهمهن بأنهن "سحاقيات" ويتعذر عليهن الحصول على أزواج وأنهن يــردن علاقـــات جنســية غــير شرعية فقط. وذلك لأن الحركة بدأت بالتركيز على المطالبة بالزواج المدني، وتنظيم النسل، ومواجهة شوفينية الرجال.

ولــم تكتســـب مشـــاكل المرأة أهمية كقضية جديرة بالاعتبار في النشاطات السياسية الأساســية ســوى من جانب النساء فقط . وبرغم نشاط الحركة فإنها كانت تفتقر إلى السلطة، فالجــيش كان مغرورا وواثقا بنفسه وبالتالي فالرجال لم يتغيروا وتعرضت مؤسسات الحركة النسائية للبطش.(٦٦)

وجـــاءت حـــرب (يوم الغفران) ليبدأ العمل الفعلي لتحرير المرأة والتعبير عن الآراء الجديـــدة فلقد أثرت حرب "يوم الغفران" على تصيرات الحركة النسائية في إسرائيل، واكتشفن مـــثل سائر النساء داخل المجتمع أنهن مهمشات ويتم تجاهلهن، ولكن الأسوأ من ذلك أن الثقة

بالنفس التى اكتسبتها قبل الحرب قد تم تقويضها. وبدأت الحركة نشاطها عام ١٩٧٤م. بحملة لمطالبة الحكومة بالسماح للمرأة بالإجهاض، ومن بعدها مناقشة مشكلة الدعارة التى اعتبرتها الحركة النسائية تلخيصا لظاهرة اضطهاد المرأة.(٦٧)

وكان عام ١٩٧٥م. ، وهو العام العالمى للمرأة، عام التحدى بالنسبة لنصيرات الحركة النسائية فى إسرائيل، وكانت القضية التى أثارت سخطهن فى الشهور الأولى من هذا العام هى التأثير الدينى والدور المهم الذى يقوم به الدين فى التمييز ضد المرأة. فقد لوحظ خلال عدة سنوات حتى بين الرجال أن الشريعة اليهودية هى العائق الأكبر أمام التقدم بجميع أنواعه بالنسبة إلى من يعرفون باسم الليبراليين ، واتضح أن حزب العمل وهو حزب الأغلبية فى الكنيست، كان يسعى لاسترضاء الأحزاب الدينية (وهى أقلية فى الكنيست)، نظرا لأن كل صوت له أهميته فى الحكومة الائتلافية. وأن الأحزاب الدينية منذ قيام دولة إسرائيل هى التى دأبت على غرس بذور التمييز ضد المرأة فهى التى طالبت أول كنيست باستثناء النساء من المهام القتالية فى الحرب، وعلى أساس من الدين يمكن للمرأة وللرجل دارس للشريعة أن يُعفى من الخدمة العسكرية. وأن المفاهيم الدينية هى التى تنادى بالعائلة كبيرة العدد وبالقدوه الدينية التى يمثلها يعقوب الذى أنجب أثنى عشر ولدا وبنتا واحدة، وبالتالى فهم يحرمون تنظيم النسل، كما يعارضون الإجهاض. والأحزاب الدينية هى التى فصلت حائط البراق إلى مزارين منفصلين.

وقد فجر غضب نصيرات المرأة نشر فضيحة "القوائم السوداء" بناء على التحريات السرية، وهى قوائم وضعها الحاخامات بأسماء النساء اللائى يُحرم عليهن الزواج شرعا. وقد تم وضع هذه القوائم على أساس الإشاعات والقيل والقال، أى على أساس واه على الرغم من أن نتائجها فى غاية الخطورة ، فإذا تصادف أن حقد رجل على امرأة لسبب ما فليس عليه إلا تلفيق القصص عنها ـــ كأن يقول مثلا إنها غير يهودية ويخبر المحكمة الشرعية بذلك، فتدرج اسمها ضمن "القائمة السوداء" بعد تحريات سرية غير دقيقة، وحين تقدم المتهمة على الزواج تجد أنها محرمة من الناحية الشرعية ولا يسمح لها بالزواج.(٦٨)

مثل هذه الإجراءات والقيود التى فرضتها المحاكم الشرعية الدينية على المقبلين على الزواج لم يعرفها الجمهور العلمانى قبل الإعلان عن قيام الدولة ، وبالطبع تسئ إساءة بالغة إلى النساء، بالإضافة إلى ما ذكرناه عن معاناة المرأة التى ترغب فى الحصول على الطلاق

فى المحاكم الشرعية الدينية.(٦٩) كل هذه العوامل مجتمعة أضفت قوة على الحركة النسائية فى إسرائيل عام ١٩٧٥م. وأصبح لها تأثير هائل على المجتمع الإسرائيلى، وبدأت الحركة تناقش علـــنا ولأول مـــرة موضـــوعات لم يسبق طرحها من قبل مثل قضية المرأة والتحرر وحرية التصـــرف وظهـــرت إمكانية التطرق إلى موضوعات تمثل جوانب الحياة المختلفة مثل المثلية الجنســـية والاتصـــال الجنسى غير الشرعى، والعلاقات الجنسية التى تسبق الزواج، والمشاكل الناتجة عن الزنا والطلاق وإدمان الكحوليات، والدعارة والانهيار الأسرى، ومشكلة العنف ضد النساء داخل الأسرة.(٧٠)

الخلاصة

أظهـر البحث أنه لا وجود للمساواة بين الرجل والمرأة فى المجتمع الإسرائيلى، بل أثبت وجود اضطهاد ضد المرأة ، وهو ما يعده البحث أزمة لأنه مساس بحق الفرد وبالتالى بالديمقراطية التى تدعيها إسرائيل. وأثبت البحث أن التمييز ضد المرأة مطبوع فى الثقافة اليهودية الإسرائيلية منذ قيام دولة إسرائيل، وأن هناك عدة عناصر ساهمت فى ترسيخ هذا التمييز وهى:

ــ الحركة الصهيونية، وإغفالها إرساء مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

ــ المؤسسة العسكرية الإسرائيلية وتهميش دور المرأة فيها.

ــ اتفاقية الائتلاف التى توصلت إليها الأحزاب العلمانية والدينية، عند قيام دولة إسرائيل، من أجل تشكيل حكومة ائتلافية، وهى الاتفاقية التى نفت عن العلمانية كل قيمها الإنسانية وجعلت الدين مصدرا وحيدا للقيم.

ــ الشريعة اليهودية، والتراث الدينى، والتمييز الحاد بين الرجل والمرأة.

ــ الهجرة الجماعية التى قام بها اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل فى الخمسينيات من القرن الماضى، والتغيير الذى أحدثته فى التركيبة السكانية فى إسرائيل.

ــ دور الأسرة فى التراث الدينى اليهودى، وفى التمييز ضد المرأة.

ــ دور المؤسسات التعليمية فى ترسيخ النظرة الدونية إلى المرأة.

ــ ونضيف عنصرا أساسيا لم تشر إليه الدراسات التى أعتمد عليها البحث، ونعتقد أنه السبب الأساسى فى إعاقة تحقيق المساواة والعدالة فى إسرائيل منذ قيامها وحتى وقتنا الراهن وهو: وجود قومية أخرى داخل دولة إسرائيل وهى القومية العربية التى ينتمى إليها الفلسطينيون. ورفضت إسرائيل منذ البداية أن تقر المساواة وأن تكون دولة ثنائية القومية، بل إنها حاولت أن تطمس قومية مواطنيها من الفلسطينيين، والأكثر من هذا أنها حرصت عند إصدار القوانين الرسمية أن تستثنى الفلسطينيين من مواطنيها من الحقوق التى يتمتع بها الإسرائيليون، ونظرت إليهم نظرة سلبية واعتبرتهم طابورا خامسا داخلها، وشككت فى انتمائهم، وبالتالى، أغلقت أمامهم المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بما تتمتع به من هالة مقدسة وما تمنحه من امتيازات وفرص عمل لمن يؤدون الخدمة العسكرية، واستثنت من بينهم البدو والدروز، وحاولت استقطابهم وسمحت بتجنيد أعداد منهم فى وحدات عسكرية معينة.

لقد فصلت إسرائيل منذ قيامها فصلا تاما عنصريا بين اليهود والعرب الفلسطينيين داخلها، فلكل منهم مؤسساته التعليمية ومحاكمه الشرعية، وميزت إسرائيل اليهود واختصتهم بالخدمات والرعاية وتعمدت نزعها عن الفلسطينيين داخل إسرائيل، فإسرائيل دولة عنصرية ولا وجود للمساواة أو العدالة الاجتماعية بين مواطنيها سواء اليهود والفلسطينيين من جانب أو الرجال والنساء من جانب آخر.

وللشريعه اليهودية دور كبير فى إرساء قواعد التمييز فى المجتمع الإسرائيلى بين اليهودى وغير اليهودى (الفلسطينى) وبين الرجل والمرأة ، وقد أسهمت هى والمؤسسة العسكرية بدور جوهرى فى تشكيل العناصر الأخرى التى تضطهد المرأة أو تنظر إليها نظرة دونية ولهما دور فاعل أيضا فى التمييز ضد الفلسطينيين بل اضطهادهم داخل إسرائيل. فالشريعة اليهودية هى المصدر الذى تستمد منه الأحزاب الدينية برامجها التى لا تقبل بوجود الآخر (الفلسطينى)، كما أنها المصدر الذى تستمد منه المحاكم الشرعية أحكامها فى أمور الزواج والطلاق، وهى الأحكام التى وصفتها جميع الأبحاث التى اعتمدنا عليها بأنها مجحفة بالمرأة.

فالشريعة اليهودية تمنح الرجل السيادة على المرأة ، وتفصل فصلاً حاداً بين وظائف المرأة ووظائف الرجل، ونظرة الشريعة تلك تمنع أى فرصة لقيام مساواة بين الجنسين. وعلى الجانب السياسى، لا تسمح الشريعة بتنصيب المرأة رئيسا أو ملكا وعندما انتخبت جولدا مائير رئيسا للحكومة ١٩٧١م. لم توافق الأحزاب الدينية على الائتلاف من أجل تشكيل الحكومة إلا بعد أن أذن لها الحاخام الأكبر لدولة إسرائيل.[٧١]

تبين من البحث أن المراجع العبرية التى اعتمدنا عليها تعاملت معاملة عنصرية مع هجرة اليهود الجماعية من الدول العربية والإسلامية إلى إسرائيل فى الخمسينيات من القرن الماضى ونظرت إليها على أنها السبب وراء انهيار القيم الغربية فى المجتمع الإسرائيلى، وتغيير التركيبة السكانية، وإدخال عقلية مختلفة عن العقلية الغربية الإشكنازية، ونسبت إلى اليهود المهاجرين من الدول العربية والإسلامية صفات عامة مشتركة، تتمثل فى:

أ ــ ارتفاع معدل الإنجاب ، والأسر كبيرة العدد.

ب ــ رب الأسرة هو المتحكم فى بيته بصورة مطلقة.

ج ــ ينحصر دور المرأة فى الأمومة والقيام بالأعمال المنزلية.

د ـــ تعدد الزوجات.

هــ ـــ عفة البنت" وضرورة إظهار دم غشاء البكارة بالنسبة للعروس.

و ـــ العنف ضد الابنة التي تتهم بتدنيس شرف الأسرة.

ز ـــ تباهي الآباء بإنجاب الذكور والخجل عند إنجاب الإناث فقط.

كمــا نســبت "يهوديت أجاسي" ظاهرة العنف ضد المرأة أي "ضرب الزوجات" داخل الأسرة إلى اليهود المهاجرين من الدول العربية والإسلامية.[٧٢]

ولقــد عرضت المراجع العبرية هذه الصفات وكأنها نقيصة انتقلت عدواها إلى اليهود مــن المجــتمعات العربــية والإسلامية التي عاشوا بينها، ونسيت تلك المراجع أو تناست أن مصدر هذه المفاهيم هو الشريعة اليهودية، فالأسرة التي يعتبرونها سببا من أسباب تأخر المرأة تســتمد أهميتها من الدين اليهودي، وكثرة النسل التي ينظرون إليها على أنها عائق يعوق تقدم المــرأة، فريضة دينية (تكوين ١/٢٨) والقدوة في ذلك يعقوب الذي أنجب اثنا عشر ابنا وبنتا واحدة، وسيادة الرجل على المرأة، التي تعد بيت القصيد في قضية المرأة، نصت عليها التوراة (تكوين ٣/ ١٦).

ـــ أما تعدد الزوجات فهو موجود لدى آباء بني إسرائيل وملوكهم منذ القدم فيعقوب مثلا هو القدوة الدينية الذي سُميت الدولة باسمه قد جمع بين أربع نساء. فالشريعة اليهودية أباحت تعــدد الــزوجات دون حد أقصى فبلغت نساء سليمان "سبعمائة من السيدات وثلثمائة من السراري" ملوك أول ١١/ ٣.

ـــ وإظهــار دم غشــاء البكارة بالنسبة للعروس، نصت عليه التوراة (تثنية ٢٢/ ١٥ـــ١٧) عــندما يدّعي الزوج أنه لم يجد عذرة العروس. وعقاب البنت التي تزني في التوراة هو الــرجم (تثنية ٢٢/ ٢٠، ٢١). أما إنجاب الذكور فينظر له دينيا على أنه بركة من الرب وقــد تم تفسير ماجاء في سفر التكوين (٢٤/ ١) "وبارك الرب إبراهيم في كل شئ". أن البركة تعني أن الرب جعل ذريته من البنين فقط لأنه لا خير في إنجاب البنات.[٧٣]

وليســت الشــريعة الــيهودية وحدها هي التي تشجع الإنجاب وتعارض تنظيم النسل والإجهــاض، ولكن حاجتهم العنصرية إلى التفوق العددي على الفلسطينيين، حتى يشكل اليهود أغلبــية في المجتمع تقف أيضا وراء معارضة تنظيم النسل، فلقد طالب بن جوريون بأن تكون مهمة المرأة الأولى الإنجاب والأمومة.[٧٤]

أمـــا "العنف ضد الزوجات" فقد أثبتت بربارة سبيرسقى أنها ظاهرة اجتماعية مشتركة بيـــن مختلف الثقافات والقوميات ولا يمكن إلصاقها بطائفة اليهود المهاجرين من الدول العربية الإســـلامية أو بالعرب وبالمسلمين كما يشاع فى إسرائيل. وأثبتت أن هذه الظاهرة فى إسرائيل تتطابق مع مثيلتها فى اسكتلندا والولايات المتحدة وانجلترا.(٧٥)

ونـــرى أنـــه إذا كانت هجرة اليهود الجماعية من الدول العربية والإسلامية قد جاءت بعقلـــية مختلفة، أى عقلية "رجعية" كما يُفهم من تلك المراجع، فإن مرجع ذلك جمود الشريعة الـــيهودية وتعصـــب اليهود لدينهم وتمسكهم الشديد بتعاليمه نتيجة إحساسهم بأنهم أقلية فى تلك المجتمعات. لذلك نجد معظم المراجع تؤكد على أن إصلاح وضع المرأة أو النهوض بمستواها لا يتم إلا عن طريق:

١ ـــ فصل مؤسسات الدين عن الدولة وخاصة المؤسسات القضائية والتعليمية.

٢ ـــ إصلاح الهيكل الدينى عن طريق السماح بتعيين المرأة فى المؤسسة الحاخامانية وسائر المؤسسات الدينية .

٣ـــ التخفـــيف من تأثير التعاليم الدينية، والزعامات الدينية التى تعارض المساواة بين المرأة والرجل، والعمل على إشاعة المفاهيم الإنسانية العالمية المقابلة لها.

ولم تُشر المراجع إلى كيفية التخفيف من تأثير المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بل اكتفت بالإشارة إلى خطورتها، واتساع نطاق تأثيرها. وأكدت (أليس شلفى) الأستاذ المتفرغ بالجامعة العبرية فى القدس، ورئيس الرابطة النسائية، على زيادة الشوفينية الذكورية فى المؤسسة العسكرية التى تقوم على النظام الأبوى الذى يعتمد التمييز بين الرجل والمرأة، وهو نظام غير ديمقراطى على الإطلاق، وتؤكد (أليس) على خطورة امتداد تأثير المؤسسة العسكرية خارج نطاقها، عن طريق تعيين كبار ضباط الجيش بعد تسريحهم من الخدمة فى وظائف مديرى مدارس وفى المؤسسات التعليمية، وهو ما اعتبرته مثيرا للقلق بعد أن أظهرت الأبحاث دور المؤسسات التعليمية فى ترسيخ الفصل بين الجنسين، والنظرة الدونية إلى المرأة. كما يتم تعيين الضباط المسرحين كرؤساء للمدن، كما ينضمون إلى العمل السياسى ويتولون وزارات، وبذلك ينشرون فكر المؤسسة العسكرية بما يتضمنه من تمييز وعدم ديمقراطية إلى قطاعات المجتمع المختلفة (٧٦). وفى التقرير الذى نشرته"رابطة المرأة" عن مركز المرأة فى إسرائيل على أعتاب الألفية الثالثة جاء : أن هناك بعض المكاسب التى تحققت ولكنها طفيفة إذا قـــورنت

بالأوضاع التى تحتاج إلى تغيير،[٧٧] وتؤكد الرابطة على وجود قوتين أساسيتين تقفان عائقا أمام تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وهما:

١ــ مركزية المؤسسة العسكرية ــ الأمنية ، التى لا تسمح بالمساواة بين الرجل والمرأة نظرا لطبيعتها.

٢ــ سيطرة المؤسسة الدينية الأصولية، التى تقوم على النظام الأبوى التراثى، والذى يسيطر عليها الرجال فقط، ويميزون الرجل على المرأة وفقا لتعاليم التوراة "وهو يسود عليك" (تكوين ٣/ ١٦).

وفى ختام هذا البحث نرى أن المراجع والأبحاث التى اعتمدنا عليها والتى تناقش قضية المرأة فى إسرائيل وتطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة، ولا تتعرض إلى المرأة الفلسطينية أو الظلم والاعتداء على حقوق الفلسطينيين من مواطنى دولة إسرائيل، والفصل الحاد والتمييز بين العرب واليهود داخلها، يجعلنا نشكك فى هدف هذه الأبحاث ونرجح أنها لا تهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية فى المجتمع بقدر ما تهدف إلى تزيين وجه إسرائيل فى أعين العالم ، لذلك ستظل أزمة المرأة فى إسرائيل قائمة، طالما بقيت معاناة المواطن الفلسطينى داخل إسرائيل والتمييز الحاد بين طوائف المجتمع الإسرائيلى.

الهوامش

(١) אגסי, יהודית בובר:מעמד האשה בישראל, מאמר בספר : נשים במלכוד (על מצב האשה בישראל) הוצאת הקבוץ המאוחד 1982،עמ' 210.

(٢) نفس المرجع، ص ٢١١ ، ٢١٢.

(٣) نفس المرجع، ص ٢١٢، ٢١٣.

(٤) قانونية، ووزيرة سابقة للتعليم وحصلت على جائزة الدولة فى إسرائيل، وهى تصف القضية من خلال اشتغالها بالعمل السياسى فى مجال حقوق الإنسان ومساواة المرأة فى الحقوق.

راجع: אלוני، שולמית : אתגר הפמיניזם במדינת ישראל، האשה ביהדות، סדרת דיונים מס' 6، עורכת דפנה יזרעאלי ، טובה כהן، אוניברסיטת בר-אילן.

(٥) المرجع السابق، ص ١٠، ١١.

(٦) تحاضر فى قسم الفلسفة فى جامعة بر إيلان وتقوم بالتدريس فى معهد هارتمان فى القدس، وقامت بتطبيق أدوات الفلسفة التحليلية على الصدام بين المعاصرة (المتمثلة فى مساواة المرأة) وبين الأصالة المتمثلة فى التراث الدينى اليهودى.

(٧) هذا التقسيم للمجتمع والذى يقسم المجتمع إلى عشر طبقات ورد فى المشنا، كتاب النساء، باب قيدوشين (النكاح)، الفصل الرابع، التشريع ا.

(٨) سفر الخروج، ٢٠/ ١٧.

(٩) سفر التكوين ١/٢٠.

(١٠) רוס، תמר: : אתגר הפמיניזם לתפיסת ההלכה ، האשה ביהדות ، סדרת דיונים מס'6 ، עורכת דפנה יזרעאלי، טובה כהן، אוניברסיטת בר-אילן. עמ' 17,18.

(١١) هى أستاذ قانون ومتخصصة فى قوانين الأسرة وتعمل فى كلية الحقوق، جامعة برإيلان، راجع: קדרי ד"ר רות הלפרין: הדת כגורם מעצב של- מעמד האשה בישראל، האשה ביהדות، סדרת דיונים מס' 6، עורכת דפנה יזרעאלי، טובה כהן، אוניברסיטת בר-אילן.

(١٢) المرجع السابق، ص١٣، ١٤.

(١٣) أجاسى ، يهوديت : ص ٢١٧ــ٢١٨.

(14) J. Rein, Natalie., Daughters of Rachel, women in Israel, Penguin Books. LTD, England.

وقد ترجمته إلى العربية: سهام منصور تحت عنوان: المرأة اليهودية الماضى، والحاضر والمستقبل، مكتبة مدبولى، الطبعة العربية الثانية ١٩٨٧م، ص ٣٨ــ٤٣.

(١٥) أجاسى، يهوديت: ص ٢١٨.

(١٦) رين، ناتالي: ص ٤٥. من الترجمة العربية.

(١٧) أجاسي، يهوديت: ص ٢١٨.

(١٨) رين، ناتالي: ص ٧٢ــ٧٤. من الترجمة العربية.

(١٩) البالماح: هو لختصار بالعبرية لمصطلح "פלוגות מחץ" وهو أحد الأذرع القتالية لمنظمة الدفاع "الهجانا" في فلسطين في فترة الانتداب البريطاني، ومع الإعلان عن قيام دولة إسرائيل توحدت جميع وحدات البالماح في "الجيش الإسرائيلي".

(٢٠) المرجع السابق، ص ٤٩ــ٥٣.

(٢١) المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢٢) أجاسي، يهوديت: ص ٢٢٧.

(٢٣) نفس المرجع، ص ٢٢٢.

(٢٤) نفس المرجع، ص ٢٢٣.

(٢٥) نفس المرجع، ص ٢٢٤.

(٢٦) نفس المرجع، ص ٢١٤.

(٢٧) رين، ناتالي: ص ١٥٩. من الترجمة العربية.

(٢٨) أجاسي، يهوديت: ص ٢١٤.

(٢٩) رين، ناتالي: ص ١٥٩. من الترجمة العربية.

(٣٠) نفس المرجع، ص ١٥٩ ، ١٦٠.

(٣١) هلفرين، روث: ص ١٤. أجاسي ، يهوديت، ص ٢٢١.

(٣٢) هلفرين، روث ص ١٤ .

(٣٣) ألوني، شلوميث: ص ١١.

(٣٤) نفس المرجع، ص ١١.

(٣٥) رين، ناتالي: ص ١٥٧ ، ١٥٨.

(٣٦) نفس المرجع، ص ١٥٧.

(٣٧) هلفرين، روث: ص ١٥.

(٣٨) المفرد منها (حريد) تعني ورع، من يخشى الله، وهم طائفة تندرج تحت الطوائف الاشكنازية الأصولية المتطرفة ويتركزون في مستعمرات خاصة بهم منها "بني باراق" وفي أحياء خاصة بهم في القدس وهي الأحياء التي تشهد مواجهة عنيفة بين "الحريديم" والعلمانيين الذين يتعدوا حرمة السبت ويدخلون بسيارتهم إلى هذه الأحياء الحريدية.

(٣٩) هلفرين، روث: ص ١٦.

(٤٠) أجاسي، يهوديت: ص ٢٢٤. رين ناتالي، ص ٦١.

(٤١) أجاسي، يهوديت: ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(٤٢) نفس المرجع، ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٤٣) סבירסקי, ברברה: שליטה ואלימות: הכאת נשים בישראל، " החברה הישראלית ": היבטים ביקורתיים، עורך אורי רם، הוצאת ברירות، תל-אביב 1993.
(٤٤) نفس المرجع، ص ٢٢٢.
(٤٥) نفس المرجع، ص ٢٢٣.
(٤٦) نفس المرجع، ص ٢٢٤.
(٤٧) نفس المرجع ص ٢٢٤.
(٤٨) نفس المرجع، ص ٢٢٤.
(٤٩) نفس المرجع، ص ٢٢٥.
(٥٠) انظر البحث، ص ١٦٨ـــ١٧٠.
(٥١) انظر البحث، ص ١٧١ـــ١٧٣.
(٥٢) انظر البحث، ص ١٨١ـــ١٨٢.
(٥٣) انظر البحث، ص١٧٤ـــ١٧٦.
(٥٤) انظر البحث، ص ١٨٠.
(٥٥) هلفرين ، د. روث، ص ٤.
(٥٦) سبيرسقي، بربارة، ص ٢٣٢.
(٥٧) سبيرسقي، بربارة، ص٢٣٤، ٢٣٥.
(٥٨) رين، ناتالي، ص ٥٧ـــ٥٩.
(٥٩) سبيرسقي ، بربارة، ص٢٣٣.
(٦٠) מלר، ד"ר צופיה: דמות האשה בספרי הלימוד בישראל، www.cet.il
(٦١) نفس المقال السابق.
(٦٢) نفس المقال السابق.
(٦٣) لجاسي، يهوديت، ص ٢٢٩.
(٦٤) نفس المرجع، ص ٢٢٥، ٢٢٨.
(٦٥) نفس المرجع، ص ٢٢٨.
(٦٦) رين ناتالي، ص ١١٩، ١٢١ـــ١٣٤.
(٦٧) المرجع السابق، ص ١٣٩، ١٤٧، ١٥١.
(٦٨) المرجع السابق، ص ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠.
(٦٩) لجاسي يهوديت، ص ٢٢١، وانظر البحث، ص ١٦، ١٧.
(٧٠) رين ناتالي، ص ١٦٢، ١٦٣، ١٧٣ بتصرف.
(٧١) שלוי، פרופ" אליס: נשים בישראל: התפתחות המודעות לשוויון והפעילות להשגתו. ، www.cet.il
(وهو مقال من كتاب " אישים ומעשים בישראל "صدر ١٩٩٨ عن دار نشر مكسيم)

(٧٢) راجع: ص ١٨٣ــ١٨٥ من البحث.

(٧٣) جاء هذا التفسير على لسان الرباني ميئير وهو من كبار مشرعي المشنا واستشهد على ذلك بما جاء في (أيوب ٤٢/ ١٢) بأن الرب بارك أيوب في أخر أيامه فضاعف أمواله وبنيه ولم يضاعف له البنات.

(٧٤) انظر ص ١٧٠ من البحث.

(٧٥) انظر: ص ١٨٦ــ١٨٨ من البحث.

(٧٦) שלוי، פרופ" אליס: נשים בישראל: התפתחות המודעות לשוויון והפעילות להשגתו.

(٧٧) فالفجوة مازالت شاسعة جدا في الأجور بين النساء والرجال، وتتراوح النسبة حاليا من ٣٠ إلى ٣٥% ومعدل البطالة بين النساء أعلى بكثير من معدلها بين الرجال. كما أن تمثيل النساء في السلطة لم يتحسن، وتمثيل النساء في الكنيست الرابع عشر انخفض إذا قيس بتمثيل المرأة في أول كنيست، وامرأة واحدة فقط التي تتولى وزارة هي (ليمورلفنت) وزيرة الاتصالات.

راجع: שלוי، פרופ" אליס: נשים בישראלמעמד האשה לקראת שנת 2000، www.cet.ac.il

محتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول	
موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من قضايا المرأة	
القضية الأولى: المساوة بين الرجل والمرأة.	
– قوامة الرجل على المرأة فى اليهودية.	٧
– قوامة الرجل على المرأة فى الإسلام.	١٦
القضية الثانية: تعدد الزوجات	
أولاً: تعدد الزوجات فى اليهودية	٢٧
ثانيًا: تعدد الزوجات فى الإسلام	٢٩
القضية الثالثة: وجوب تغطية رأس المرأة عند خروجها إلى الأماكن العامة فى الشريعتين.	
أولاً: موقف اليهودية من غطاء رأس المرأة	٤٥
ثانيًا: غطاء رأس المرأة فى الإسلام (فريضة الحجاب)	٥٠
القضية الرابعة: حق المرأة فى أن ترث وموقف اليهودية والإسلام فى هذا الشأن.	
أولاً: موقف اليهودية من حق المرأة فى الإرث	٥٣
ثانيًا: حق المرأة فى الميراث فى الإسلام	٥٩
القضية الخامسة: موقف الشريعتين من شهادة المرأة.	
أولاً: موقف ا لشريعة اليهودية من شهادة المرأة	٦٨
ثانيًا: موقف الإسلام من شهادة المرأة	٧٤
القضية السادسة: قضية خروج المرأة إلى الحياة العامة واختلاطها بالرجال.	
أولاً: موقف الشريعة اليهودية من خروج المرأة فى البيت.	٧٨
ثانيًا: موقف الشريعة الإسلامية	٨٣
هوامش المبحث الأول	٨٧

تابع محتويات الكتاب

المبحث الثاني

موقف الشريعة اليهودية والإسلامية من المرأة المعلقة

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من المرأة المعلقة ٩٧

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من المرأة المعلقة ١٢١

هوامش المبحث الثاني. ١٣٠

المبحث الثالث ١٣٧

أزمة المرأة فى إسرائيل

أولا: نظرة الحركة الصهيونية إلى مساواة المرأة بالرجل ١٤٥

ثانياً: الجيش الإسرائيلى والتمييز ضد المرأة ١٤٧

ثالثا : اتفاقية الائتلاف التى جعلت الدين مصدراً وحيدا للقيم ١٤٩

رابعا: الشريعة اليهودية ومساهمتها فى تشكيل وضع المرأة فى إسرائيل ١٥١

خامسا : هجرة اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل ١٥٦

حركة تحرير المرأة فى إسرائيل ١٦٦

هوامش المبحث الثالث. ١٧٥

من إصدارات الدار الثقافية للنشر

❖ العشوائيات في المجتمع العربي (ماهيتها تداعياتها)، د.محمود السيد عرابي
❖ الإرهاب (مفهومه – أنواعه – أسبابه – آثاره – أساليب المواجهة) د.محمود السيد عرابي
❖ تأثير العولمة على ثقافة الشباب - دراسة ميدانية، د.محمود السيد عرابي
❖ الاستثمار فى الموارد البشرية للمنافسة العالمية، مهندس محمد جمال كفافى
❖ جمع ما تفرق مقالات عن العالم الإسلامي، د.محمد السعيد جمال الدين
❖ رؤى إسرائيلية فى إشكاليات التاريخ والفكر الدينى اليهودى، د.رشاد عبد الله الشامى
❖ بدايات الأدب العبرى، د.رشاد عبد الله الشامى
❖ متاهات الأدب والفكر الإسرائيلى، د. رشاد عبد الله الشامى
❖ تفكيك الصهيونية فى الادب الاسرائيلى، د. رشاد عبد الله الشامى
❖ شاعر القومية اليهودية، د. رشاد عبد الله الشامى
❖ وثائق فلسطين من العهدة العمرية الى وعد بلفور، إعداد وتقديم فتحى نصار
❖ الحروب والدين فى الواقع السياسى الإسرائيلى، د.رشاد عبد الله الشامى
❖ التلمود اصله وتسلسله وآدابه، ترجمة د.شمعون مويال،تحقيق.د.رشاد الشامى،د.ليلى إبراهيم
❖ الإخراج والسيناريو، د.عبد الباسط سلمان المالك
❖ عولمة القنوات الفضائية د.عبد الباسط سلمان المالك
❖ سحر التصوير فن وإعلام د.عبد الباسط سلمان المالك
❖ فى علوم البيئة والمحافظة عليها، مهندس.محمد احمد السيد خليل
❖ كيمياء المجال البيئى وتلوث الهواء، مهندس.محمد احمد السيد خليل
❖ تركيا الإسلامية.. الحاضر ظل الماضى، د. زينب أبو سنه
❖ تاريخ مصر الإسلامية وحضارتها، د.عبد الحميد حسين حمودة
❖ تاريخ العرب قبل الإسلام، د.عبد الحميد حسين حمودة
❖ تاريخ المغرب فى العصر الإسلامى، د.عبد الحميد حسين حمودة
❖ تاريخ الدولة العربية الإسلامية، د.عبد الحميد حسين
❖ ملخص تاريخ الخوارج، تأليف.الشيخ محمد شريف سليم،تحقيق.د.محمد زينهم
❖ القول المستظرف فى سفر الملك الأشرف قايتباى، لابن الجيعان تحقيق.د.محمد زينهم
❖ بلوغ المرام بالرحلة إلى بيت الله الحرام، للمرادى - تحقيق د.محمد زينهم
❖ أحسن ما سمعت من الشعر والنثر، للثعالبى – تحقيق د. محمد زينهم
❖ جواهر السلوك فى أمر الخلفاء والملوك، ابن اياس الحنفى،تحقيق.د.محمد زينهم
❖ احاسن كلم النبى (ﷺ) والصحابة والتابعين، للثعالبى تحقيق.د.محمد زينهم
❖ الإعجاز والإيجاز، للثعالبى تحقيق.د.محمد زينهم
❖ التخطيط للتربية الاجتماعية، د.عبد المنعم فهمى سعد
❖ الملامح الحديثة للإدارة التربوية، د.عبد المنعم فهمى سعد

- السلام روح الإسلام، د.كرم حلمى فرحات
- المختصر الكبير فى سيرة النبى (صلى الله عليه وسلم)، ابن جماعة تحقيق د.كرم حلمى فرحات
- الثقافة العربية والإسلامية فى الصين، د.كرم حلمى فرحات
- الحرب النفسية، د.حميدة سميسم
- نظرية الرأي العام، د.حميدة سميسم
- العرب مآثر ومواقف، محمود جيرة الله
- العرب بين الشرق والغرب، إبراهيم المسلم
- النظم الحديثة لإنتاج الأرانب رعاية-إسكان-تغذية.....، مهندس محمد خالد شعبان
- محنة المسلمين فى آسيا الوسطى والقوقاز، د.سعيد سلطان
- العمارة والبيئة فى المناطق الصحراوية الحارة، د.خالد سليم فجال
- التطور العمرانى والتراث المعمارى لمدينة القدس الشريف، د. مهندس. يحيى وزيرى
- بين والد ووالده فى الشعر العربى والفارسى والتركى والاوردو، د.حسين مجيب المصرى
- بين الأدب العربى والتركى د. حسين مجيب المصرى
- الإسراء والمعراج فى الأدب الإسلامي د.حسين مجيب المصرى
- معجم الدولة العثمانية، د.حسين مجيب المصرى
- ديوان الشاعر التركى الأسطورة يونس امره، ترجمة د.بديعة محمد عبد العال، د.حسين مجيب المصرى
- الأدب التركى العثمانى، د.بديعة محمد عبد العال
- ازدهار الإسلام فى شبه القارة الهندية، د.حازم محفوظ
- الذكاء، السعادة، السمنة والبدانة، القلق الاكتئاب، د.إسماعيل عبد الفتاح
- التنمية الفكرية لذوى الاحتياجات الخاصة، د.إسماعيل عبد الفتاح
- معجم مصطلحات عصر العولمة، د. اسماعيل عبد الفتاح
- مشكلات الطفولة (نمو، نفسية، تربوية، اجتماعية، صحية)، د.إسماعيل عبد الفتاح
- أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط بين الشك واليقين؟، د.ممدوح حامد عطية
- المنتخب الفصيح من كتاب العين، الخليل بن احمد الفرهيدى تحقيق د.عبد الحميد هنداوى
- فى فلسفة اللغة والإعلام د.هادى الهيتى
- تقويم الأبدان بتدبير الإنسان ابن جزلة البغدادى تحقيق د.سالم مجيد الشماع
- من روائع الثعالبى (العقد النفيس ونزهة الجليس، برد الأكباد فى الأعداد، المبهج) إعداد وتقديم فتحى نصار
- معركة نهاوند أو فتح الفتوح، د.سهيلة الحسينى
- طليحة الاسدى مدعى النبوة على عهد الرسول ﷺ، د.سهيلة الحسينى
- المرأة بين اليهودية والإسلام، د.ليلى إبراهيم أبو المجد
- أحكام النساء فى التلمود، د.ليلى إبراهيم أبو المجد

المرأة

بين اليهودية والإسلام

إن الحكم على دين بسلوك الخارجين فى سلوكهم عنه، ظلم للحق وظلم لمنهج البحث. فمنهج البحث يقتضى تجريد الفكرة عن المفكر، والدين عن المتدين. كما يقتضي المنهج كذلك عند دراسة جزئيه معينة أن نرد إلى إطارها الكلى وينظر الباحث هل هذه الجزئية تسير وتتفق مع مقاصد موضوعها الكلى، واتجاه سائر جزئياته؟ أم أنها شاردة وغريبة عن مقاصده ومتنافرة وسائر جزئيات الموضوع؟. عند ذلك يكون الحكم مستوفيا أهم عناصر البحث العلمى الصحيح.

لذلك حرصنا على أن يسلط هذا الكتاب الضوء على وضع المرأة اليهودية فى النص الدينى، وفى الواقع العملى والحياة اليومية، وأن يوضح موقف الشريعة من المرأة عموماً، وموقف الشريعة من المرأة فى القضايا التى يتهم فيها الإسلام على وجه الخصوص، وأن يناقش كيف ساهمت نظرة الشريعة اليهودية إلى المرأة فى خلق الأزمة التى تعيشها المرأة حالياً فى إسرائيل.

دكتورة ليلى إبراهيم أبو المجد

ISBN 977-339-212-0